

# تَخْذِيرُ الْقُرْآنِ

مِنْ  
عِبَادَةِ الرَّهْبَانِ

تألِيفُ

الشَّيْخُ الْعَلَمَاءُ الْمُحَدِّثُ

فَوزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَنَا اللَّهُ وَرَعَاهُ



جُنْدُونَ

جُرْحُوقُ الطِّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مكتبة  
أهْلُ الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُنْدُونَ

# تَخْذِيرُ الْقُذَنِ

مِنْ  
عِبَادَةِ الرُّهْبَانِ

تألِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزَرِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيْدِيِّ الْهَرَبِيِّ

حَفْظُهُ لِلْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَصَابِدُ، وَمَكَابِدُ  
الْحُزْبِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلْجُهَّاَلِ مِنَ النَّاسِ  
فِي الْبُلْدَانِ

عَنِ الْإِمَامِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (أَهُلُّ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ آفَةُ أُمَّةٍ مُّحَمَّدٌ ﷺ، إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَيَتَصَيَّدُونَ بِهَذَا الذِّكْرِ الْحَسَنِ الْجُهَّاَلَ مِنَ النَّاسِ)، فَيَقْنِدُونَ بِهِمْ فِي الْمَهَالِكِ، فَمَا أَشْبَهُهُمْ بِمَنْ يَسْقِي الصَّبَرَ بِاسْمِ الْعَسْلِ، وَمَنْ يَسْقِي السُّمَّ الْقَاتِلَ بِاسْمِ التَّرِيَاقِ، فَأَبْصِرُهُمْ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْمَاءِ؛ فَقَدْ أَصْبَحْتَ فِي بَحْرِ الْأَهْوَاءِ الَّذِي هُوَ أَعْمَقُ غَوْرًا، وَأَشَدُّ اضْطِرَابًا، وَأَكْثَرُ صَوَاعِقَ،

(١) كَمَا تَصَيَّدَ الرَّافِضَةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ!»، وَتَصَيَّدَ الْخَوَارِجُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ وَالْجِهَادِ!»، وَتَصَيَّدَ الرَّبِيعِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ السُّنَّةِ وَالسَّالِفَيَّةِ!»، وَتَصَيَّدَ الْأَسْعَارِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!»، وَتَصَيَّدَ التَّرَاثِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ التَّوْحِيدِ وَالسَّالِفَيَّةِ!»، وَتَصَيَّدَ الإِخْوَانِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الإِسْلَامِ وَالْإِصْلَاحِ وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ!»، وَتَصَيَّدَ الصُّوفِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ!»، وَتَصَيَّدَ الْقُطْبِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ!»، وَتَصَيَّدَ السُّرُورِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ السُّنَّةِ!»، وَتَصَيَّدَ الدَّاعِشِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْجِهَادِ!»، وَتَصَيَّدَ التَّبَلِيجِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الدَّعْوَةِ!»، وَتَصَيَّدَ الشَّوْرِيَّةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ التَّغْيِيرِ!»، وَتَصَيَّدَ الْمُتَسَبِّبَةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْعِلْمِ وَالْإِفْتَاءِ بِفَقْهِ الْمَدَاهِبِ!»، وَتَصَيَّدَ الْمُقْلَدَةُ: الْجُهَّاَلُ مِنَ النَّاسِ: «بِاسْمِ الْفِقْهِ!»، وَهَذَا.

وَأَبْعَدُ مَذْهَبًا مِنَ الْبَحْرِ وَمَا فِيهِ، فَتِلْكَ مَطِيَّتَكَ الَّتِي تَقْطَعُ بِهَا سَفَرَ الضَّلَالِ: اتَّبَاعُ  
السُّنْنَةِ). (١)



---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيْرِ» (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٨ ص ٤٣٠)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوقَفَاتِ» (ج ١ ص ١٤٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

فِي

التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَشْبُوهِينَ فِي الدِّينِ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ

قالَ الشَّيْخُ الْعَلَامُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعَاةِ الْمُسْتَفِيدِ» (ج ١ ص ٢٤٣) : (التَّبَيِّهُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَذَرٍ دَائِمًا مِنَ الْمُشْبُوهِينَ وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَظَاهِرُونَ بِالصَّالِحِ، وَيَتَظَاهِرُونَ بِالْمَسَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ كِبَاءِ الْمَسَاجِدِ ! - وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَاقِعُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصْرُفَتُهُمْ تَشَهُدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنْخَدِعُ بِالْمَظَاهِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ، وَإِلَى مَا يَتَرَبَّ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاهِرِ... فَفِيهِ تَنْبِيَهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَذَرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ الْمُشْبُوهِينَ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وَالْمَسَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ لَا يَكُونُ صَالِحًا... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَذَرَ مِنْهُ وَلَا نَنْخَدِعُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

فِي

جَهْلِ الْمُتَرَهِّبِينَ الْمُتَتَقْفَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا يُشَعِّدُ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتاوَىِ فِي  
الْعِلْمِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ

قال العلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في «وجوب التثبت في الأخبار  
واحترام العلماء» (ص ٥٠): إن وجود المثقفين، والخطباء المتخصصين لا يعوض  
الأمة عن علمائها... وهؤلاء قراء وليسوا فقهاء، فإطلاق لفظ العلماء على هؤلاء  
إطلاق في غير محله، والعبرة بالحقائق لا بالألقاب فكثير ممن يجيد الكلام،  
ويستميل العامة وهو غير فقيه، والذي يكشف هؤلاء أنه عندما تحصل نازلة يحتاج  
إلى معرفة الحكم الشرعي فيها فإن الخطباء والمختصون تتقاصر أفهمهم، وعند  
ذلك يأتي دور العلماء.

\* فلنتبه لذلك، ونعطي علماءنا حقهم، ونعرف قدرهم، وفضلهم، وننزل كلاماً  
منزلته اللاقعة به). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتاوى

العلماء في تبيين الحق، وعدم السكوت عن الباطل

قال العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٩ ص ٣٩٧): (فلا يجوز لأهل العلم السكوت، وترك الكلام للفاجر، والمبتدع، والجاهل؛ فإن هذا غلط عظيم). اهـ

وقال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله: (الخطأ إذا وقع علينا وجوب إنكاره علينا، وإذا وقع سرراً وجوب إنكاره سرراً).<sup>(١)</sup> اهـ

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «شرح إغاثة اللهفان» ( بتاريخ: ٢/٤٤١ هـ): (الداعية الذي لا يحذر من دعاء الضلال يعتبر من الكاتمين للعلم). اهـ

وقال العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (الباطل لا يصير حقا بعظامه قائمه، وجلالته).<sup>(٢)</sup> اهـ



(١) سلسلة الهدى والنور، من «شريط مسجل»، رقم: (٢٤٣).

(٢) «الجوهر المضيء» (ص ٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْدَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْشَمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ  
مِنَ الطَّيِّبِ» [آلُ عمرَانَ: ١٧٩].

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ  
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل  
عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا  
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠  
و٧١].

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هُدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بُدْعَةٌ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذِهِ لَمَحَّةٌ عَنِ الْفِرَقِ الصَّالِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ لِلْحَدَرِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ مُحْدَثَاتِهَا، كَمَا حَدَرَ مِنْهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالسَّلْفُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣].

قُلْتُ: فَمَا جَاءَ التَّفَرُّقُ فِي الْقُرْآنِ؛ إِلَّا مَذْمُومًا، وَمُتَوَعَّدًا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١].

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ حَدَّيْدَهُ قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعٌ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسُتُّيَ وَسُنَّةُ الْحُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُّوا

عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بِدُعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»). <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِعْتِصَامُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْتَّسْلِيمُ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى الْمُنْجِيَةُ مِنَ الْهَلَالِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» [الْأَحْزَابُ: ٢١].

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٦٠): (فَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ يُوجِبُ لَهُ الْهِدَايَةَ وَاتِّبَاعَ الدَّلِيلِ، وَالْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ، يُوجِبُ لَهُ الْقُوَّةَ وَالْعُدَّةَ وَالسَّلَاحَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ وَتَفْرِقٌ، وَأَوْصَى عِنْدَ ذَلِكَ بِلُزُومِ سُنْنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلُزُومِ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «تَشْيِيتِ الْإِمَامَةِ» (ص ١٩٦): (فَالْجَمَاعَةُ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِمُلَازَمَتِهِمْ هُمُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا الْجَمَاعَةُ الْفَسَقَةُ الْجَهَلَةُ الْغَاغَةُ<sup>(٢)</sup>...). اهـ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٦٠٧)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٦٧٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدِّ» (ج ٤ ص ١٢٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَالتَّأْسِيُّ وَالْإِقْتَدَاءُ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَةُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

(٢) الْغَاغَةُ: وَاحِدَةُ الْغَاغِ، وَهُوَ الْكَيْرُ الْمُخْتَلِطُ مِنَ النَّاسِ.

انْظُرْ: «الرَّائِدَ لِجُبَرَانَ» (ص ٥٧٣).

قُلْتُ: وَمَا يَخْرُجُ عَنِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ سُبْلُ لَا حَصْرَ لَهَا، وَمَنْ مَا لِإِلَيْهَا خَرَجَ عَنْ صَرَاطِ اللَّهِ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ الْمِيلِ، وَقَدْ صَوَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَحْسَنَ تَصْوِيرٍ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَلِيلَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: (خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَطَّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ؛ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبْلٌ<sup>(١)</sup> مُفَرَّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلِ اللَّهِ؛ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبْلٌ<sup>(٢)</sup> مُفَرَّقَةٌ عَلَى كُلِّ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: فَتَعَدُّ السُّبُلُ الشَّيْطَانِيَّةُ لَا عِصْمَةَ مِنْهُ إِلَّا التَّمَسُكُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ كِتَابُهُ وَدِينُهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا الْمَعْصُومُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ بِهِ بَيَانًا، وَتَفَصِّيلًا بِسُتُّتِهِ وَهَدِيهِ؛ فَلَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا وَقَدْ أَبَانَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَتَرَكَ أُمَّةً عَلَى الْبَيْضَاءِ النَّقِيَّةِ لَا يَرِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ.

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّاطِئُ حَلِيلُ اللَّهِ عَنْهُ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَهَذَا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ الْأَيَّةِ لِجَمِيعِ طُرُقِ الْبَدْعِ، لَا تَخْتَصُ بِيَدْعَةِ دُونَ أُخْرَى). اهـ

(١) يَعْنِي: الْأَهْوَاءُ وَالآرَاءُ الْمُخْتَلَفَةُ فِي الضَّلَالَاتِ، مِثْلُ: الْجَمَاعَاتِ الْجِزِيرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي السَّاحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

(٢) حَدِيثُ حَسْنٌ.

أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٣)، وَالسَّنَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبُرَى» (ج ٦ ص ٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِيَّنَ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٣٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٤٢٢). وَسَنَدُهُ حَسْنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَمِيلَدُونِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى شَتَّى نَعْمَلٍ، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي). <sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَمِيلَدُونِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمَهَا، لَا هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَ القُتْلَ). <sup>(٢)</sup>  
قُلْتُ: وَهَذَا نَصٌّ يَدْلُلُ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى عِظَمِ وِزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَذِلِكَ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ الْأَوَّلَ يَحْمِلُ وِزْرَ كُلِّ جَرِيمَةٍ قُتْلٍ تَقْعُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ؛ لَا هُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَ جَرِيمَةَ القُتْلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَمِيلَدُونِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَ سُنَّةَ سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ). <sup>(٣)</sup>

(١) حديث حسن.

آخر حجة الترمذية في «سننه» (ج ٥ ص ٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ١٢٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٩٢)، والالكتائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٠٠)، والأجري في «الشريعة» (ص ١٥ و ١٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (ج ٢ ص ٢٦٢)، ومحمد بن قصر المروزي في «السننه» (ص ٢٣)، وابن الجوزي في «تلبيس إيليس» (ص ١٥)، وفي «الحدائق» (ج ١ ص ٥٤١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٦٩)، والديلمي في «الفردوس» (ج ٣ ص ٤٣٩)، والأبيهاني في «الحجۃ» (ج ١ ص ٤٥٢)، والحسوبي في «المعرفة والتاريخ» (ج ٣ ص ٤٨٩)، والبعوي في «مصالح السننه» (ج ١ ص ١٦١).  
بأسانيد حسنة.

(٢) آخر حجة البخاري في «صحیحه» (ج ٦ ص ٣٦٤)، ومسلم في «صحیحه» (ج ٣ ص ١٣٠٣).

(٣) آخر حجة مسلم في «صحیحه» (ج ٢ ص ٧٠٤).

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدْلُّ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى عِظَمِ وَزْرِ كُلِّ مَنْ سَنَّ مَا لَا يُرِضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَدْخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ... وَكُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ مُمِيَّعٍ، أَوْ حَزْبِيٍّ قَدْ سَنَّ مَا لَا يُرِضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ الْمَتَبَوْعُ مِنَ التَّابِعِ، وَيَدْعُونَ عَلَيْهِ بِالْوَرْيَلِ وَالشُّورِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ ١٦٦ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٧-١٦٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرَيَّنَا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٢٥].

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّاءَةُهُ عَنِ الْعَدَاؤَةِ وَالْبَغْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٤]، (هُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ)، وَفِي رِوَايَةِ (الْحِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ).

أَتْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (٨٢٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٨٤٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلَالِيةِ» (ج ٤ ص ٢٢٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنْنِ» (٧٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (٥٥٨)، وَفِي «الْإِبَانَةِ

الصُّغْرَى» (ص ١٤١)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٦٧) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءُ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ).

أَنْرَى صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسِ» (ص ١٧)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٧٥)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٦)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْأَعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٢١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشِقِ» (ج ١٨ ص ١٧١)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٨) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمُنَازَعَةُ وَالْخُصُومَةُ، وَإِيَّاكُمْ وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ).

أَنْرَى صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٦٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَاحِدُونَ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَقْبِلُ الْإِنْقِسَامَ إِلَى جَمَاعَاتٍ حِزْبِيَّةٍ، وَإِلَى مَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ عَصَبِيَّةٍ<sup>(١)</sup>، فَدِيَانَاتٍ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ هَذِهِ الدِّيَانَاتِ مِنْهُمْ فَانْتَهِيَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَنَعَّمْ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩].

إِذَا: فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ دُونَ الْعَمَلِ بِهِ، فَهَذَا لَا يَكْفِي فِيهِ، بَلْ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَثِيرَةِ، أَوِ الْقَلِيلَةِ، فَإِنَّهُ ابْتَغَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَانْتَهِيَ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

(١) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ أُمَّةَهُ عَلَى الْيَضَاءِ، لِيُلْمِعَا كَنَّهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٢) قُلْتُ: كَذَلِكَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِعَيْنِ الْإِسْلَامِ، وَيَتَرُكُونَ بَعْضَهُ، أَوْ يَعْمَلُونَ بِعَيْنِ الْحُكَمَ، وَيَتَرُكُونَ بَعْضَهَا، أَوْ يَعْمَلُونَ بِعَيْنِ السُّنَّةِ، وَيَتَرُكُونَ بَعْضَهَا؛ فَهَذَا أَيْضًا لَا يَكْفِي فِي الْإِسْلَامِ، وَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً﴾ [الْبَرَّ: ٢٠٨]؛ أَيْ: خُذُوا جَمِيعَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَاعْمَلُوا بِهَا، فَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [لُقْمَانٌ : ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ [النُّسَاءُ :

. ١٢٥]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ٨٣].

قُلْتُ : وَالإِسْلَامُ؛ الْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ، وَالإِسْتِسْلَامُ بِالْتَّوْحِيدِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ،  
وَلَرَسُولِهِ ﷺ ، فَمَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ مَرْضِيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ خَالَفَهُ كَانَ بَاعِيًّا لِغَيْرِ دِينِ  
اللَّهِ تَعَالَى .<sup>(١)</sup>

قَالَ الْمَرَاغِيُّ الْمُفَسِّرُ جَلَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٠) : (قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَمَنْ يَتَّبَعِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا لَمْ يَصُلْ بِصَاحِبِهِ إِلَى هَذَا  
الْخُضُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ رُسُومًا، وَتَقَالِيدَ لَا تُجْدِي شَيْئًا، بَلْ تَزِيدُ النُّفُوسَ  
فَسَادًا، وَالْقُلُوبَ ظَلَامًا، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَصْدَرَ الشَّحْنَاءِ، وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي  
الدُّنْيَا، وَمَصْدَرَ الْخُسْرَانِ فِي الْآخِرَةِ بِالْحُرْمَانِ مِنَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ، وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ،  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾؛ لِأَنَّهُ أَضَاعَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةِ

(١) وَأَنْطُرُ : «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٣ ص ٤٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ«زادُ  
الْمُسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٤٦)، وَ«الْبَحْرُ الْمُمْحِيطُ» لِأَبِي حَيَانَ (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَ«ثَلَاثَةُ الْأَصْوُلِ»  
لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ (ص ٦٦)، وَ«شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأَصْوُلِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣).

السَّلِيمَةُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالإِنْقِيادِ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُوَّدَانِهِ، أَوْ يُنَصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجْحَسَانِهِ»<sup>(١)</sup>، وَخَسِرَ نَفْسَهُ إِذْ لَمْ يُزَكَّهَا بِالْإِسْلَامِ لِلَّهِ، وَإِخْلَاصِ السَّرِيرَةِ لَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٧٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»؛ أَيْ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا سِوَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>: «وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٣)</sup>. اهـ

(١) آخر جه البخاري في «صحيحة» (١٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لقد أدخلت الفرقه الريعية الإرجاء الخبيث في دين الله تعالى، وادعى أن الله من الإسلام، وهو ليس من الإسلام، بل هو دين المروجية الخامسة، لأنها ابتغت غير الإسلام ديناً، فلن يقبل منها هذا الدين، إذا فهي في الآخرة خاسرة.

قال تعالى: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٧٨].

وقال تعالى: «قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ» [آل عمران: ١٦٥].

وقال تعالى: «لَقَدِ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ» [التوبه: ٤٨].

(٣) آخر جه البخاري في «صحيحة» (ج ٤ ص ٣٥٥)، ومسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلِيَّةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَئِ النَّاسُ خَيْرٌ؟ قَالَ: (أَنَا وَمَنْ مَعِي) قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِينَ عَلَى الْأَثْرِ) قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (فَرَفَضَهُمْ). <sup>(١)</sup>

### حَدِيثُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلِيَّةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٤٧) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ –يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ–، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلِيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسُ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: (أَنَا، وَالَّذِينَ مَعِي، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ عَلَى الْأَثْرِ)، ثُمَّ كَانَ رَفِضَ مَنْ بَقِيَ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْجِلْيَةِ» (ج ٢ ص ٧٨)، وَفِي «الإِمَامَةِ» (ص ٢٤١)، وَالْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْكَلَابَادِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (ص ٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَمِيلِيَّةَ بِهِ.

(١) قَوْلُهُ: (فَرَفَضَهُمْ)، قَالَ السَّنَدِيُّ بِهِ: أَيْ: تَرَكُوهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ فَضْلًا.

وَإِسْنَادُ حَسَنٍ.

قال الكلاباذي رحمه الله في «معاني الأخبار» (ص ٣٧٢): (ورَدَ الْخَبَرُ بِقَوْلِهِ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: (أَنَا وَمَنْ مَعِي)؛ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ... فَيَسْتَوِي أَخْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَوَّلِهَا فِي الْخَيْرَيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَرْنَ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا كَانُوا أَخْيَارًا؛ لَا يَكُونُ أَمْنُوا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ كَفَرَ بِهِ النَّاسُ، وَصَدَقُوهُ حِينَ كَذَبَهُ النَّاسُ، وَنَصَرُوهُ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَهَاجَرُوا وَآوَّلُو وَنَصَرُوا، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وُجِدَتْ فِي أَخْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ...). اهـ

\* وَسُئِلَ فَضِيلَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازِ رحمه الله: هل المِلْكُ والنَّحْلُ والطُّرُقُ الْمُوْجُودَةُ الْآنَ هِيَ الَّتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ)، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: (سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)؟ أَفِيدُونَا بِالصَّوَابِ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟ .  
فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (كُلُّ طَرِيقَةٍ، وَكُلُّ نِحْلَةٍ يُحْدِثُهَا النَّاسُ تُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدُّ)، وَدَاخِلَةٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً؛ قِيلَ: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ»).

\* وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)؛ فَكُلُّ طَرِيقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوْ عِبَادَةٍ يُحْدِثُهَا النَّاسُ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، وَيَرْوَنَهَا عِبَادَةً، وَيَبْتَغُونَ بِهَا الثَّوَابَ، وَهِيَ تُخَالِفُ

(١) أُمَّةُ الْإِجَاجَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُمْ: أَهْلُ الْأَثَرِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى

شَرَعَ اللَّهُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بُدْعَةً، وَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي هَذَا الدَّمْ وَالْعَيْبِ الَّذِي بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ

\* فَالْوَاحِدُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ أَنْ يَزِنُوا أَقْوَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ وَعِبَادَاتَهُمْ بِمَا قَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا ثَبَّتَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِمَا وَافَقَ الشَّرَعَ وَمَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ، وَمَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُعْرِضُوهَا عَلَيْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَقْبُولُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ، أَوْ خَالَفَ السُّنَّةَ مِنْ عِبَادَاتِهِمْ وَطُرُقِهِمْ فَهُوَ الْمَرْدُودُ، وَهُوَ الدَّاخِلُ، فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) <sup>(١)</sup>. اهـ

قُلْتُ: وَهَكَذَا دُعَاءُ الضَّالِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ، لَا بُدَّ أَنْ يُحْدِثُوا الصَّلَالَاتِ لِلنَّاسِ، وَيَنْحَازُ إِلَيْهِمُ الْعَامَّةُ الْجَهْلَةُ، وَهَذِهِ حِكْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالظَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٠].

\* وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَصْفَ الدَّقِيقَ لِلرُّهْبَانِ الْمُتَحَزِّبِةِ، وَمِنْ رَهْبَانِهِمْ فِي الإِسْلَامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِلْحَدَرِ مِنْهَا، وَاجْتِنَابِهَا وَعَدَمِ الدُّخُولِ فِيهَا. فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْحَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْحَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْحَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) انْظُرْ: «فَتاوىٌ تُورٌ عَلَى الدَّرْبِ» لِهُ (ص ١٨ و ١٩).

الشَّرُّ مِنْ حَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنْتَيِّ، وَيَهُدُونَ بِغَيْرِ هَدْبِيِّ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُهُمْ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءً<sup>(١)</sup> إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَّفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَتِنَا. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟، قَالَ: تَلْزُمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِقَامَهُمْ؟، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً، وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». ﴿أَنْتَ عَلَى ذَلِكَ﴾

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ٦ صِ ٦١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ ١٢ صِ ٢٣٥ - النَّوْوِيُّ)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (جِ ٢ صِ ١٣١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (جِ ٤ صِ ٤٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (جِ ٥ صِ ١٤)، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (جِ ٤ صِ ٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (جِ ٥ صِ ٤٠٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (جِ ١١ صِ ٣٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (جِ ١٥ صِ ٩ وَ ١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (جِ ٨ صِ ١٩٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (جِ ٦ صِ ٤٩٠)،

(١) هُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: «الْإِخْوَانِيَّةُ»، وَ«الثُّرَاثِيَّةُ»، وَ«السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الْقُطْلِيَّةُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«اللَّادِينِيَّةُ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«التَّبَلِيعِيَّةُ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةُ»، وَ«الْإِبَاضِيَّةُ»، وَغَيْرُهُمْ مِنْ دُعَاءِ الْبَاطِلِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أَوْلَيَكُمْ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَابْنُ وَضَاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ص ٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حُذْيَفَةَ بْنِ الْيَمَانِ حَمِيلَتُهُ بِهِ.

\* وَفِي رِوَايَةِ لِإِبْرَاهِيمِ دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٤ ص ٤٤): «تَكُونُ هُدْنَةً عَلَى دَخْنٍ، ثُمَّ تَكُونُ دُعَاءُ الضَّلَالَةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢٩٩)، يَأْسِنَادٍ صَحِيقٍ؛ بِلَفْظِهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ فِتْنَةُ عَمْيَاءُ صَمَاءُ عَلَيْهَا دُعَاءُ<sup>(١)</sup> عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مُتَّ يَا حُذْيَفَةُ، وَأَنْتَ عَاصِّ عَلَى جَذْرِ خَشَبَةٍ يَأْسَسَهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَبَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ».

\* وَفِي رِوَايَةِ لِابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٩٦٣)، يَأْسِنَادٍ صَحِيقٍ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ لَا تَرْجِعُ قُلُوبَ أَفْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ... يَا حُذْيَفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُكَرِّرُهَا».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَويُّ حَمْلَكَهُ فِي «شَرِحِ السُّنَّةِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَفِيهِ دَخْنٌ؛ أَيْ: لَا يَكُونُ الْخَيْرُ مَحْضًا، بَلْ فِيهِ كَدْرٌ، وَظُلْمٌ، وَأَصْلُ الدَّخْنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً إِلَى السَّوَادِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرِ حَمْلَكَهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٣٦): («الْدَّخْنُ»: هُوَ الْحَقْدُ، وَقِيلَ: الدَّغْلُ وَقِيلَ: فَسَادُ الْقَلْبِ، وَمَعْنَى الشَّلَاثَةِ مُنَقَّارُبٌ. يُشَيرُ إِلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَجْيِئُ بَعْدَ الشَّرِّ لَا يَكُونُ خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فِيهِ كَدْرٌ). اهـ

(١) كَ«أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدَ جَلَّهُ فِي «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٦٢)؛ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْحَدِيثِ: (لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ قَوْمٍ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَالْهُدْنَةُ: السُّكُونُ بَعْدَ الْهَيْجِ، وَأَصْلُ الدَّخْنِ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ، أَوِ الشَّوْبِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَدُورَةً إِلَى سَوَادٍ فَوْجَهُهُ أَنَّهُ يَقُولُ: تَكُونُ الْقُلُوبُ هَكَذَا لَا يَضْفُو بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَلَا يَنْصَعُ حُبُّهَا؛ كَمَا كَانَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِمْ فِتْنَةً). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى الْفِتْنَةِ عِنْدَ وُقُوعِهَا؛ إِنَّمَا هُمُ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا. <sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالشَّرُّ الْفِتْنَةُ، وَوَهْنُ عُرَى الْإِسْلَامِ فِي النَّاسِ، وَاسْتِيَالَةِ الصَّالِلِ فِيهِمْ، وَفُشُوُّ الْبِدْعَةِ بَيْنَهُمْ. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ الْقَارِيُّ جَلَّهُ فِي «مِرْقَاتُ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٥٧): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «نَعْمٌ وَفِيهِ دَخْنٌ»؛ بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ: كَدُورَةً إِلَى سَوَادٍ، وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَكُونَ خَيْرًا صَفْوًا بَحْثًا، بَلْ يَكُونُ مَشْوِبًا بِكَدُورَةٍ، وَظُلْمَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيقُ الطَّبِيعِيُّ جَلَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١٠ ص ٥٢): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «نَعْمٌ وَفِيهِ دَخْنٌ»؛ أَيْ: يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ، وَالْحَالُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرًّا، وَالْمَعْنَى:

(١) وَانْظُرْ: «الْإِحْسَانَ إِلَى تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» لِابْنِ بَلْبَانَ (ج ١٣ ص ٢٩٢)، وَ«مَعَالَمُ السُّنْنِ لِلْحَطَابِيِّ» (ج ٤ ص ٣٧٧)، وَ«الْمِنْهَاجُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ١٢ ص ٢٣٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنْنِ» لِلطَّبِيعِيِّ (ج ١٠ ص ٥١)، وَ«مِرْقَاتُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِسْكَاتِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٩ ص ٢٥٧).

أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْفُو بِلَيْسُوبُهُ كُدُورَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هُدْنَةُ عَلَى دَخْنٍ؛ أَيْ: سُكُونٌ لِعِلَّةٍ لَا لِالصَّلْحِ، وَأَصْلُ: الدَّخْنُ أَنْ يَكُونَ فِي لَوْنِ الدَّابَّةِ كُدُورَةً إِلَى السَّوَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَعْرِفُ مِنْهُمْ، وَتُنْكِرُ؛ أَيْ: تَرَى فِيهِمْ مَا تَعْرِفُهُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنَ الْخَيْرِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مِنَ الْخَيْرِ، لَأَنَّهُمْ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَعْرِفُ فِيهِمُ الْخَيْرَ فَتَقْبِلُ، وَتَرَى فِيهِمُ الشَّرَّ فَتُنْكِرُ، فَتَعْرِفُ وَتُنْكِرُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

**قَالَ الْفَقِيهُ الطَّيِّبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١٠ ص ٥٣): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دُعَاةُ**

**عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ» أَيْ: جَمَاعَةٌ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ، وَيُصَدِّوُنَّهُمْ عَنِ الْهُدَى؛ بَأْوَاعِ مِنَ التَّلَبِيسِ لِإِذْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، دُخُولُهُمْ فِيهَا.**

\* وَجَعَلَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ التَّلَبِيسِ بِمَنْزِلَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ. «مِنْ جِلْدِنَا» أَيْ: مِنْ أَنْفُسِنَا وَعَشِيرَتِنَا. قِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا. وَيَنْكَلِمُونَ بِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ: بِالْمَوَاعِظِ، وَالْحِكَمِ، وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ!). اهـ

**قَالَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ الْقَارِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِرْقَاتِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٥٩): (قَوْلُهُ**

**عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْتَيِ»؛ أَيْ: مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ»؛ أَيْ: كَقُلُوبِهِمْ فِي الظُّلْمَةِ، وَالْقَسَّاوةِ، وَالْوَسْوَسَةِ، وَالتَّلَبِيسِ، وَالآرَاءِ الْكَسِدَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْفَاسِدَةِ. «فِي جُنُمَانِ إِنْسِ» بِضمِّ الْجِيمِ؛ أَيْ: فِي جَسَدِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْإِنْسِ؛ فَيُطَابِقُ الْجَمْعَ السَّابِقَ). اهـ**

وَقَالَ الْعَلَمَةُ عَلِيُّ الْقَارِيُّ: فِي «مِرْقَاتِ الْمَفَاتِيحِ» (ج ٩ ص ٢٧٣): (وَأَصْلُ الدَّخْنِ هُوَ الْكُدُورَةُ، وَاللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَالِحٌ مَسْوُبٌ بِالْفَسَادِ). اهـ

تَتَمَّخِضُ هَذِهِ الشُّرُوحَاتُ عَنْ أُمُورٍ:

(١) أَنَّ هَذِهِ مَرْحَلَةٌ لِيَسْتَ خَيْرًا خَالِصًا، وَإِنَّمَا مَسْؤُلَةُ بَكَدَرٍ يُعَكِّرُ صَفْوَ الْخَيْرِ، وَيَجْعَلَ مَذَاقَهُ مِلْحًا أَجَاجًا!.

(٢) أَنَّ هَذَا الْكَدَرُ يُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَيَجْعَلُهَا ضَعِيفَةً، حَيْثُ يَدِبُّ إِلَيْهَا دَاءُ الْأُمَمِ؛ وَتَخْطُفُهَا الشُّبُهَاتُ!.

(٣) أَنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَقَعُ عَمِيَاءَ صَمَّاءَ<sup>(١)</sup>؛ وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا عَمِيَاءَ صَمَّاءَ أَنْ تَكُونَ بِحِيثُ لَا يُرَى مِنْهَا الْمَخْرُجُ، وَيَقَعُ النَّاسُ عَلَى غِرَّةٍ مِنْ عَيْرِ بَصِيرَةٍ، فَيَعْمُونَ فِيهَا، وَيَصُمُونَ عَنْ تَأْمُلِ الْحَقِّ، وَاسْتِمَاعِ النُّصْحِ!.

(٤) أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ مِنَ الْحَزِيبَةِ عَلَى الْفِتْنَةِ يَكُونُ بِسَبَبِ فَسَادِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدَعِ، وَارْتِكَابِ الْمَنَاهِيِّ، بَلْ يَفْعَلُونَ هُدْنَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ مَعَ خِدَاعٍ، وَخَيَانَةً، وَنِفَاقًا! ﴿بَأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْحَسْرُ: ١٤]. فَلَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ لَعَمِلُوا عَلَى اجْتِسَاثِ الْخِلَافِ مِنْ أُصُولِهِ، فَوَحَّدُوا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ، وَلَمْ يَصِرُّوا عَلَى الْاِخْتِلَافِ، وَالتَّفَرُّقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَمَمَهُ عَنِ اسْتِمَاعِ الْحَقِّ، وَعَمَاءُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الدَّلَائِلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٥) أَنَّ الْهُدْنَةَ<sup>(١)</sup> تَكُونُ عَلَى دَخْنٍ فِيهَا لِمَا بَيْنَ دُعَاءِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَسَادِ الْبَاطِنِ تَحْتَ الصَّالِحِ الظَّاهِرِ!، فَهِيَ فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ؛ عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٦) أَنَّ أَصْلَ الدَّخْنِ هُوَ: الْكُدُورَةُ، وَاللَّوْنُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، فَيَكُونُ فِيهِ إِشْعَارٌ إِلَى أَنَّهُ صَالِحٌ مَنْسُوبٌ بِالْفَسَادِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَالْفِرَقِ الْضَّالِّةِ<sup>(٢)</sup>!، مِنَ «الْقَدِيمَةِ»، وَ«الْجَدِيدَةِ».

٧) أَنَّ ظُهُورَ دُعَاءِ الصَّلَالِ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ ظُهُورُ الْبِدَعِ، وَالْمَعَاصِي فِيمَنْ يَتَّبِعُهُمْ، وَالْمُرَادُ ظُهُورُ جَمَاعَةٍ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الْبِدَعِ، وَالْمَعَاصِي، وَالصَّلَالِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ!.

٨) أَنَّ قُلُوبَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي حِينِ الْهُدْنَةِ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ لَا تَكُونُ صَافِيَّةٌ عَنِ الْحِقْدِ، وَالْبَعْضُ فِيمَا بَيْنُهُمْ، كَمَا كَانَتْ صَافِيَّةً قَبْلَ ظُهُورِ الْبِدَعِ فِيهِمْ، نَعَمْ يَقْعُ شُرُّهُوَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، وَبَلِيَّةٌ جَسِيمَةٌ، يَعْمَلُ فِيهَا النَّاسُ عَنْ أَنْ يَرَوُا الْحَقَّ، وَيَصُمُّ أَهْلُهَا عَنْ أَنْ يَسْمَعُوا فِيهَا كَلَمَةَ الْحَقِّ، وَالنَّصِيحَةِ!.

٩) أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْفِتْنَةِ لِلنَّاسِ لِمَا فِيهَا مِنَ الظَّلَامِ، وَعَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ فِيهَا، وَشِدَّةِ أَمْرِهَا، وَصَلَابَةِ أَهْلِهَا فِي الْعَصَبِيَّةِ لِلْبَاطِلِ، وَعَدَمِ التِّفَاقِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمُشَاهَدَةِ وَالْمَكَانَةِ!.

(١) قُلْتُ: يُقَالُ: هَدَنَ، سَكَنَ.

(٢) قُلْتُ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَرِلَ دُعَاءَ الصَّلَاةِ، وَيَصْبِرَ عَلَى عُصَصِ الزَّمَانِ، وَالتَّحَمُّلَ لِمَشَاقِهِ، وَشَدَائِدِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى!

- (١٠) أَنَّ الْمُبْتَدِعَةَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَهُمْ: السَّبَبُ فِيهَا، بَلْ هُمْ كَائِنُونَ عَلَى شَفَاعَ جُرُفٍ مِنَ النَّارِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهَا حَتَّى يَتَفَقَّوْا عَلَى الدُّخُولِ فِيهَا!، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.
- (١١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ دَعْوَةَ الدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>، وَإِجَابَةَ الْمَدْعُوِينَ سَبِبًا لِإِدْخَالِهِمْ إِيَّاهُمْ فِي جَهَنَّمَ، وَدُخُولِهِمْ فِيهَا!، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.<sup>(٢)</sup>
- وَكَانَ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يُسَمَّى «أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ» كُلَّهُمْ خَوَارِجٌ وَيَقُولُ: «اخْتَلَفُوا فِي الْاسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ».

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (٢٩٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوَيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٢٣٦)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (ص ٢١٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْكَلَامِ» (٩٧٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَصْلِ» (ج ٤ ص ٢٢٧): (وَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ جَمِيعَ فِرَقِ الضَّلَالَةِ لَمْ يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيِّدِيهِمْ خَيْرًا، وَلَا فَتَحَ بِهِمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ قَرْيَةً، وَلَا رَفَعَ لِلْإِسْلَامِ رَأْيَةً، وَمَا زَالُوا يَسْعَوْنَ فِي قُلُوبِ نِظَامِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي الدُّعَاءِ مَنْ قَامَ بِالْفِتْنَةِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ، وَالْمُلْكِ مِنْ: «الْخَوَارِجُ»، وَ«الرَّوَافِضُ»، وَ«الإِبَاضِيَّةُ»، وَ«الْإِنْخُوَانِيَّةُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«الرَّبِيعِيَّةُ»، وَ«الْمُسْرُورِيَّةُ»، وَ«الْقُطُنْبِيَّةُ» وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِمْ شُرُوطُ الْإِمَارَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْوُلَايَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الشُّورَاتِ الَّتِي قَامَتْ فِي «تُونِسَ»، وَ«الْأَمْمَنَ»، وَ«سُورِيَا»، وَ«لِيَبِيَا»، وَ«مِصْرَا»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَنْطُرُ: «مِرْقَةُ الْمَمَاتِيَّحِ شَرْحُ مِشْكَانِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٩ ص ٢٥٨).

(٢) وَأَنْطُرُ: «مِرْقَةُ الْمَمَاتِيَّحِ شَرْحُ مِشْكَانِ الْمَصَابِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٩ ص ٢٥٨ وَ ٢٧٢)، وَ«الْكَافِشَتَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنْنِ» لِلْطَّبِيِّ (ج ١٠ ص ٥١ وَ ٦٠)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْيِيِّ (ج ١٢ ص ٢٣٧)، وَ«عُونَ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ١١ ص ٣١٦).

وَيَمْرُّ قُونَ كَلِمَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْلُونَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ، وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ  
مُفْسِدِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَزَالُ هَؤُلَاءِ سَبَبَ رِبِّيَّةٍ وَشَكًّا فِي الدِّينِ؛ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَأَنَّهُمْ  
يُظْهِرُونَ شَيْئًا، وَيُبَطِّنُونَ شَيْئًا آخَرَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قال الشيخ العلام صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله في «إعانته المستفيدين»  
(ج ١ ص ٢٤٣): (التَّنْبِيَةُ عَلَى خِدَاعِ الْمُخَادِعِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَدِّ  
دَائِمًا مِنَ الْمُشْبُوْهِينَ وَمِنْ تَضْلِيلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَتَظَاهِرُونَ بِالصَّالِحِ، وَيَتَظَاهِرُونَ  
بِالْمَسَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ كِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ! وَلَكِنْ مَا دَامَتْ سَوَابِقُهُمْ، وَمَا دَامَتْ تَصْرُّفَاتُهُمْ  
تَشَهُّدُ بِكَذِبِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْبِلُ مِنْهُمْ، وَلَا نَنْخَدِعُ بِالْمَظَاہِرِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَقَاصِدِ،  
وَإِلَى مَا يَتَرَتَّبُ - وَلَوْ عَلَى الْمَدَى الْبَعِيدِ - عَلَى هَذِهِ الْمَظَاہِرِ... فَفِيهِ تَنْبِيَةُ  
الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَدَّرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ مِنْ تَضْلِيلِ الْمُشْبُوْهِينَ، وَأَنْ كُلَّ مَنْ  
تَظَاهَرَ بِالْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وَالْمَسَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ لَا يَكُونُ صَالِحًا... فَإِنَّا نَأْخُذُ الْحَدَّرَ  
مِنْهُ وَلَا نَنْخَدِعُ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية حملة في «الفتاوى» (ج ٢ ص ١٣٢)؛ عن المُبَتَدِعَةِ: (وَيَحِبُّ عُقُوبَةً كُلَّ مَنِ اتَّسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ  
عَنَّهُمْ كُتُبُهُمْ، أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعِدَتِهِمْ وَمَعَاوَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ  
لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَفَ هَذَا الْكِتَابَ؟...  
وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَحِبُّ عُقُوبَةً كُلَّ مَنْ

عَرَفَ حَالُهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأُمَّارِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوَزَانُ - حَفَظَهُ اللَّهُ - فِي «وُجُوبِ التَّثْبِيتِ فِي الْأَخْبَارِ وَاحْتِرَامِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٥٠): (إِنَّ وُجُودَ الْمُتَقْفِينَ، وَالْخُطَبَاءِ الْمُتَحَمِّسِينَ لَا يُعُوضُ الْأُمَّةَ عَنْ عِلْمَائِهَا... وَهُؤُلَاءِ قُرَاءُ وَلَيْسُوا فُقَهَاءَ، فِإِطْلَاقُ لَفْظِ الْعُلَمَاءِ عَلَى هُؤُلَاءِ إِطْلَاقٌ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، وَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ لَا بِالْأَلْقَابِ فَكَثِيرٌ مِمَّنْ يُحِيدُ الْكَلَامَ، وَيَسْتَمِيلُ الْعِوَامَ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَالَّذِي يَكْسِفُ هُؤُلَاءِ أَنَّهُ عِنْدَمَا تَحْصُلُ نَازَلَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرِعيِّ فِيهَا فَإِنَّ الْخُطَبَاءَ، وَالْمُتَحَمِّسِينَ تَقَاصِرُ أَفْهَامُهُمْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي دَوْرُ الْعُلَمَاءِ.

\* فَلَنْتَبِهِ لِذَلِكَ، وَنُعْطِي عُلَمَاءَنَا حَقَّهُمْ، وَنَعْرِفُ قَدْرَهُمْ، وَفَضْلَهُمْ، وَنَنْزِلُ كُلًا

مَنْزِلَتُهُ الْلَّائِقَةُ بِهِ). اهـ

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَاลِكُ).

حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ أَبْنِ مَاجَةَ» (٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٩٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٥٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٤٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٠١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١٨ ص ٢٤٧)

(ج ١ ص ٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ص ٤٨٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «سَبْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيَّهُ» (ج ٤ ص ١٦٤)، وَالزَّنجَانِيُّ فِي «الْمُتَنَقَّى مِنْ فَوَائِدِهِ» (ص ٥٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَاللَّهُ أَعَثَّ مُحَمَّداً عَلَيْهِ بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الظَّالِمُونَ، بَعَثَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْمَحةِ، لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ؛ مِنْ ظُلْمَةِ الشُّرُكِ، وَالْبِدْعَةِ، وَالْمَعْصِيَّةِ إِلَى نُورِ التَّوْحِيدِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالطَّاعَةِ، دَعَا النَّاسَ إِلَى الْمَحَاجَةِ الْبَيِّنَاتِ، وَإِلَى السُّنْنَةِ الْغَرَاءِ حَتَّى تَرَكُوهُمْ وَمَا مِنْ خَيْرٍ؛ إِلَّا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَرٌّ؛ إِلَّا حَذَرُهُمْ مِنْهُ.

\* ولِذَا تَلَقَّاهَا أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، فَآمَنُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَذَا الدِّينِ، فَكَانَ هَذَا مِمَّا أَغَاظَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي الْخَارِجِ وَالدَّاخِلِ، فَصَارُوا يَفْكِرُونَ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَطْعُنُونَ بِهَا فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي هِيَ فِيهَا سَبَبُ اجْتِمَاعِهِمْ وَعَزَّتِهِمْ، فَرَأُوا أَنَّ الْكَيْدَ لِإِسْلَامِ عَلَى الْحِيلَةِ أَنْجَعُ، فَأَظْهَرُوا حُبَّهُمْ لِإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، لَا رَغْبَةَ فِي حُبِّهِمْ، بَلْ لِلْكَيْدِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِسْلَامِ بِاسْمِ إِسْلَامٍ، وَسَلَكُوا لِذَلِكَ طُرُقاً شَتَّى، وَمِنْ ذَلِكَ طَعْنُهُمْ فِي نُصُوصِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، بَلْ زَعَمُوا كَذِبًا وَزُورًا أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ لَا يَصْلُحُ، فَيَعْمَلُونَ مِنْهَا مَا يَشَاءُونَ، وَيَتُرْكُونَ مَا يَشَاءُونَ؛ لِذَلِكَ لَجَئُوا إِلَى تَحْرِيفِ

النُّصُوصِ وَتَأْوِيلِهَا عَنْ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ بِحُجَّةٍ: «الرُّؤْيَا الْعَصْرِيَّةُ»؛ فَسَرَّتْ هَذِهِ

الآفَةُ فِي جَمِيعِ الْفِرَقِ الضَّالِّةِ ﴿فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٢٩].<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَا يُضِلُّ إِلَّا مَنِ ارْتَكَبَ سَبَبَ الضَّلَالَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّهُ: ﴿بَلِ الظَّالِمُونَ

فِي ضَلَالٍ مُّسِينٍ﴾ [الْقَمَانُ: ١١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَغُوا أَزَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ بِاللِّسْتَهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الْفَتْحُ: ١١].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٣٨٢): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ

يَطْعَنُ عَلَى الْأَثَارِ، أَوْ يُرُدُّ الْأَثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْأَثَارِ؛ فَاتَّهِمْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا

تَشْكَّ أَنَّهُ صَاحِبٌ هَوَى مُبْتَدِعٌ!). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى؛ عَنْ أَمْثَالِ الْحِزْبِيَّةِ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا

فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩﴾ [النُّورُ:

.٤٩ و ٤٨]

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِمَنْهُ وَكَرَمِهِ، وَأَنْ يُرِيَنَا الْحَقَّ حَقًا، وَيَرِزَّقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يُرِيَنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَيَرِزَّقَنَا اجْتِنَابَهُ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُّحِيبٌ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) وَانْظُرْ: «الْيَقْسِنُ فِي الْمُلْكِ وَالْأَمْوَاءِ وَالنَّحْلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ١٠٩).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ السُّنْنَةِ لِلشَّيْخِ الْمُؤْزَانِ» (ص ٤٤٦).

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْتَّهْمِيدُ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ الْبِدْعِيَّةَ، لَمْ تُفْرَضْ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِهَا؛ بَلْ مَرْفُوضَةٌ فِي الدِّينِ، وَيَحْرُمُ التَّعْبُدُ بِالْتَّرْهُبِ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَا رَهْبَانِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ

١) قَالَ تَعَالَى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتِهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٧٨): (وَقَالَ سُبْحَانَهُ، عَنِ الْضَّالِّينَ: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ وَقَدِ ابْتُلِي طَوَافِفُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ: «الرَّهْبَانِيَّةِ» الْمُبَتَدِعَةِ بِمَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ). اهـ

(١) مِنْهُمْ: «الْمُقْلَدُهُ»، و«الْمُنْتَصِبُهُ»، و«الْمُتَحَزِّهُ»، و«الْمُنْتَصَوَّفُهُ»، و«الْمُشَرِّعُهُ»، و«الْمُسْتَفَشَهُ»، وَغَيْرُهُمْ فِي الْبُلدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قُلْتُ: وَوَقَعَ هُؤُلَاءِ فِي «الرَّهْبَانِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ، بِسَبَبِ الْغُلوِّ فِي التَّقْلِيدِ.

\* فَالْمُقْلِدُونَ عَلَى عَمَى: حَيْثُ أَطَاعُوا مَنْ قَلَّدُوهُمْ فِي أَخْطَائِهِمْ، وَرَدُّوا فِي الْأَحْكَامِ: صَرِيحَ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٧ ص ١٥٦) : (الرَّهْبَانِيَّةُ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَأُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٧] ، وَقَدِ ابْتُلِي طَوَافِثُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ: الرَّهْبَانِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ بِمَا اللَّهُ بِهِ عَلِيهِمْ ) . اهـ قُلْتُ: وَإِذَا رَأَيْتَ: «الْمُنْتَصَبَةَ»، وَ«أَتَبَاعَهُمْ» فِي عِبَادَاتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، تَبَيَّنَ بِالْيَقِينِ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِنَ: «الرُّهْبَانُ الْعَبَادُ»، وَأَنَّهُمْ أَسَسُوا لَهُمْ: «رَهْبَانِيَّةً» فِي الإِسْلَامِ؛ ابْتَدَأُوهَا مِنْ قِبَلِ أَنفُسِهِمْ، لَمْ يَفْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ .<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَأُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٧]

وَالرَّهْبَانِيَّةُ: التَّرَهُبُ: التَّعْبُدُ.

وَ«تَرَهُبٌ»: الرَّاهِبُ: انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ.

وَ«الرَّاهِبُ»: الْمُتَعَبِّدُ.

وَالرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَإِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ فِي الْبَلْدَانِ، وَمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ سِيَاسَةٍ: «رُهْبَانُ النَّصَارَىٰ» وَغَيْرُ ذَلِكَ، دَخَلَ فِي ذِهْنِكَ، أَنَّهُمْ مِنَ: «الرُّهْبَانِ»، وَقَدِ ابْتَدَأُوهَا: «الرَّهْبَانِيَّةُ» فِي الإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ.

(٢) وَانْظُرْ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَقِيْمِيِّ (ص ١٢٦)، وَ«الْعَيْنُ» لِلْمَرَاهِيدِيِّ (ج ١ ص ٧١٩)، وَ«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٠٩)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَقِيْرُوْزَآبَادِيِّ (ص ١١٩)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيدِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٥٩٢)، وَ«مُعَجمُ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨٣)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّعْلَيِّ (ج ٥ ص ٣٤)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٤٤).

قَالَ الْفَيْوَمِيُّ الْغَوِيُّ حَمْلَهُ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ١٢٦) : (وَالرَّهْبَانِيَّةُ: مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى : «وَرَهْبَانِيَّةُ ابْتَدَأُوهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧] مَدَحُهُمْ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً؛ ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ شَرْطِهَا؛ بِقَوْلِهِ: «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧]. اهـ قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِالْتَّمَسُكِ بِالدِّينِ فِعْلًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَرِمَ بِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَإِلَّا وَقَعَ فِي: «الرَّهْبَانِيَّةِ» الْمَذْمُومَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ حَمْلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٥٦٧) : (قَوْلُهُ تَعَالَى : إِلَّا ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَالْآخَرُ: مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ أَيْ: فَمَا قَامُوا بِمَا التَّزَمُوهُ حَقَّ الْقِيَامِ.

\* وَهَذَا ذَمَّ لَهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي الْابْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّانِي: فِي عَدَمِ قِيَامِهِمْ بِمَا التَّزَمُوهُ مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ يُقْرَبُونَ إِلَيْهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلْفَيْوَمِيِّ (ص ١٢٦).

قال الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله في «أحكام القرآن» (ج ٤ ص ١٧٤٥):  
 (قوله تعالى): «ما كتبناها عليهم» [الحديد: ٢٧]؛ من وصف: «الرهبانية»). اه  
 قلت: فإنَّ ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعى لم يكتبها الله عليهم، ابتغوا بها  
 رضوان الله فما رعوها حق رعايتها، فعاتبهم الله تعالى، وعاقبهم.<sup>(١)</sup>

قال القرطبي المفسر رحمه الله في «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٧ ص ٢٦٣):  
 (قوله تعالى): «فما رعوها حق رعايتها»؛ أي: فما قاموا بها حق القيام.  
 \* وهذا خصوص؛ لأنَّ الَّذِينَ لَمْ يرْعُوهَا بعْضُ الْقَوْمِ، وَإِنَّمَا تَسْبِبُوا بِالتَّرَهُبِ  
 إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ عَلَى النَّاسِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
 إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ  
 اللَّهِ» [التوبه: ٣٤]، وهذا في قوم آدمهم: «التَّرَهُبُ» إلى طلب الرئاسة في آخر  
 الأمر). اه

\* لِذِلِكَ صَارَتِ: «الرَّهْبَانِيَّةُ» اسْمًا الْآنَ: لِمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ تَعَالَى فِي  
 الدِّينِ، وَأَفْرَطَ فِيهِ بِالْمُخَالَفَاتِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرْوَعِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (ج ٤ ص ١٧٤٥).

(٢) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٢ ص ٥٩٢)، و«تفسير القرآن» لأبي المظفر السمعاني (ج ٥ ص ٣٧٩)، و«زاد الميسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧)، و«معجم تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٢ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«قاموس المحيط» للغفروزآبادي (ص ١١٩)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٠)، و«العنين» للفراهيدي (ج ١ ص ٧١٩)، و«لسان العرب» لابن مظفر (ج ٣ ص ١٧٤٨ و ١٧٤٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٦ =

فَ: «الْمُتَنَصِّبَةُ»، وَأَتَبَاعُهُمْ: ابْتَدَعُوا الْآنَ: «رَهْبَانِيَّةً» فِي الإِسْلَامِ، قَدِ ابْتَدَعُوهَا بِسَبَبِ خُبُثِ أَنْفُسِهِمْ، وَجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: «مَا كَتَبَنَا هَا عَلَيْهِمْ» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ مَعْنَاهَا: لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِمُ الْبَتَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَمْلَةُ فِي «رَادِ الْمَسِيرِ» (ج ٨ ص ١٧٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ لَيْسَ هَذَا مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا انتَصَبَ يَفْعُلُ مُضْمِرًا، يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَابْتَدَعُوا: «رَهْبَانِيَّةً» ابْتَدَعُوهَا، أَيْ: جَاءُوا بِهَا مِنْ قِبْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَهِيَ غُلوُّهُمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَحَمْلُ الْمَشَاقِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ حَمْلَةُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (وَذَلِكَ لَأَنَّهُمْ غَلَوْا فِي الْعِبَادَةِ، وَحَمَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَشَاقَاتِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَا رَعُوهَا؛ لِتَبْدِيلِ دِينِهِمْ، وَتَغْيِيرِهِمْ لَهُ، فَاتَّبَعُوا: «الرَّهْبَانِيَّةَ الْبِدِعِيَّةَ» فِي حَيَاةِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. <sup>(١)</sup>

ص ٥٦٧ و ٥٦٨) و «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨)، و «الْحُكَمُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٤٤ و ١٧٤٥).

(١) وَانْظُرْ: «رَادِ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ١٧٧)، و «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨)، و «مَدْارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٠)، و «فَتْحَ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَائِيةِ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٣٩١): (قوله تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ أي: لَمْ نَشْرَعْهَا لَهُمْ، بَلْ هُمْ ابْتَدَعُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ، وَلَمْ نَكْتُبْهَا عَلَيْهِمْ). اهـ

وقال العلامة القاسمي رحمه الله في «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٦٠): عنْ أَفْعَالِ رُهْبَانِ النَّصَارَى الْمَشِينَةِ: (فَيَتَنَعَّمُونَ وَحْدُهُمْ فِي أَدِيرَتِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَيَسْلُبُونَ أَمْوَالَ الشَّعْبِ «بِالْحِيلِ»، وَ«الْمُخَادَعَاتِ»<sup>(٢)</sup> وَهُمْ: كُسَالَىٰ بَطَالُونَ، يَعِيشُونَ مِنْ أَتْعَابِ غَيْرِهِمْ!<sup>(٣)</sup>). اهـ

من علم التفسير للشوكاني (ج ٤، ص ٢٤٠)، و«تفسير القرآن» لأبي المظفر السمعاني (ج ٥ ص ٣٧٩ و ٣٨٠)، و«الوسیط» للواحدی (ج ٥ ص ٢٥٤)، و«الصَّحِيحَةُ» للشیخ الألبانی (ج ٤ ص ٢٨٧).

(١) دَيْرٌ: مَسْكُنُ الرُّهْبَانِ، وَالرَّهَبَاتُ، وَيُقَالُ: الدَّيْرَةُ، وَالْجَمْعُ: دَيْرَةٌ، وَدَيْرَاتٌ، وَدَيْرَةٌ.

انظر: «الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٣٨٩)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص ١٠٨).

(٢) الْخُدُّعَةُ: جَمْعُهَا، خُدُعٌ، وَهِيَ الغِشُّ، وَالْحِيلَةُ، وَالْمَكْرُ.

انظر: «الرَّائِدُ» لِجُبْرَانَ (ص ٣٥٣)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص ٨٩).

(٣) قُلْتُ: فَاحْتَالَ: «الْمُسْحَرَّبُ» فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: بِأَنْ يَعِيشُوا مِنْ أَتْعَابِ الشُّعُوبِ، بِمَا يُسَمَّى: بـ«الْأَعْمَالِ الْحَيْرَيَّةِ» عَنْ طَرِيقِ جَمْعِهِمُ الْحَرْبَيَّةِ، فَهُمُ: «الرُّهْبَانُ» فِي الْإِسْلَامِ!، بِمِثْلِ: «الرُّهْبَانُ» فِي النَّصَارَيَّةِ، اللَّهُمَّ عُغْرًا.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) [التوبه: ٣٤].

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ فَقَدْ فَتَحَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ بَابًا وَاسِعًا لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَاضْلَلَهُمْ ضَالَالًا بَعِيدًا، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

\*وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحةِ!

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التَّوْبَةُ : ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى : «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوْجًَا أَوْ لَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ» [إِبْرَاهِيمُ : ٣].

وَقَالَ تَعَالَى : «لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوْجًَا» [آلِ عِمْرَانَ : ٩٩]. قُلْتُ : فَعُلَمَاءُ السُّوءِ، وَعُبَادُ الضَّلَالِ، يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَنْ طَرِيقِ مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ، وَتَبَرُّعَاتِهِمْ فِي الْبَلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، وَالآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ السَّلْفِيَّةِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى : «وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» [الْحَدِيدُ : ٢٧]؛ أَيْ : خَارِجُونَ عَنْ مُوجِبِ الإِيمَانِ، وَمَقَاصِدِهِ. وَانْظُرْ : «مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ٥٨).

(١) وَانْظُرْ : «تَيِّسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٦)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١ و ٤٩٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج ٨ ص ١٩٢)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِبِيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوَيِّ (ج ٢ ص ٢٨٦)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٨ ص ٧٨)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِشَوْكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حِيَانَ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ«الْتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٣٤ و ٣٥)، وَ«رَازَادُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِالْأُلوَيِّ (ج ١٠ ص ٨٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١١ ص ٤٢٤)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٨٧)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانِ» لِلْتَّعْلِيِّ (ج ٥ ص ٣٤). <sup>(٢)</sup>

(٢) وَعَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، اسْمُهَا خَوْلَةُ بْنُتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بَادْدَةُ الْهَيْئَةِ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلَتْهَا: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: رَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ عَائِشَةُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ حَسَنَةٌ؟<sup>(٢)</sup>) فَوَاللَّهِ إِنَّ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَا كُنَّا).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٣٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٣١٩)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٢٥٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٣٥٨)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٤ ص٢٥٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبُرَى» (ج٣ ص٣٦٣)، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٦٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥٨)-كَشْفُ

(١) بَادْدَةُ الْهَيْئَةِ: يَعْنِي: سَيِّدَةُ الْهَيْئَةِ.

انْظُرِ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلِّسْنَدِيِّ (ج٥ ص٥٥١).

(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْأُسْوَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعُهِ انْظُرِ: «الْحَاشِيَّةُ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِلِّسْنَدِيِّ (ج٥ ص٥٠٥).

الْأَسْتَارِ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخِينَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٧٩): (وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٢٨٧): (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِرْسَالُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ عُرْوَةَ تَلَقَّاهُ مِنْ خَالِتِهِ عَائِشَةَ (صَاحِبَتِهِ)).<sup>(١)</sup> اهـ

وَانْظُرْ: «صَحِيحُ الْجَامِعِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (٧٩٤٦).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٥ ص ١١٢ و ١١٣).

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمِعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠١): (وَأَسَانِيدُ أَحْمَدَ رِجَالُهَا ثَقَاتٌ؛ إِلَّا أَنَّ طَرِيقَ «إِنَّ أَخْشَاكُمْ» أَسْنَدَهَا أَحْمَدُ، وَوَصَلَهَا الْبَزَارُ: بِرِجَالٍ ثَقَاتٍ). اهـ

وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ١٧ ص ٢٠٥).

(١) وَذَكَرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَسْتُورِ» (ج ٥ ص ٤٣٠).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (١٣٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٦٨)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٨ ص ١٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَيَالِ» (٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عُثْمَانُ، أَرَغَبَهُ عَنْ سُنْتِي؟) قَالَ: فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنْتِكَ أَطْلُبُ، قَالَ: فَإِنِّي أَنَّمَا وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنَةِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٥ ص ١١٢): (وَهَذَا إِسْنَادُ حَسَنٌ، صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالْتَّحْدِيدِ).  
وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٢ ص ١٧٣)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٣٠١).

وَذَكَرَهُ الْمِزَّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١١ ص ٥٨٠)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ١٧ ص ٣٨٤)، وَفِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٧٢).

وَالْحَدِيثُ حَسَنُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٧٩).  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْبَلْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عُثْمَانُ، أَمَّا لَكَ فِي أَسْوَةٍ).

وَإِسْنَادُ حَسَنٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرَّوَائِدِ» (ج٤ ص٢٣٠)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدِ، وَبَعْضُ أَسَانِيدِ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُهُ ثَقَاتُ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج٤ ص٦٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج٣ ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَيَّاشٍ الْجَرْمَىُّ، عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ فَدَكَرَهُ، وَفِيهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَإِنَّ خَيْرَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفَيَّةَ السَّمْحَةَ).

وَهَذَا مُرْسَلٌ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٢٨٦): (وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الشَّوَاهِدِ). اهـ

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْثُرِ» (ج٥ ص٤٣١).

(٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُتْتَيْ؟).

حَدِيثُ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَفِي «الصَّحِيقَةِ» (ج ١ ص ٧٥٠).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (ج ٤ ص ٢٨٧): (وَسَنْدُهُ حَسَنٌ).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةً فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ١٦٠): (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَرِّهُ مُشَابَهَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي هَذِهِ الْآصَارِ وَالْأَغْلَالِ، وَزَجَرَ أَصْحَابَهُ عَنِ «الْتَّبَّاعِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، بِالْتَّرْهُبِ الْبِدْعِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَيُّ حَمْلَةً فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٧١): (وَيُرَوَى «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»، وَذَلِكَ مِثْلُ الْاِخْتِصَاءِ، وَاعْتِنَاقِ السَّلَاسِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا كَانَتْ: «الرَّهْبَانِيَّةُ تَكَلَّفُهُ وَتَبَدَّعُهُ»، وُضِعَتْ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

(١) التَّبَّاعُ: الْاِنْطِطَاعُ عَنِ الدُّنْيَا لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

انْظُرْ: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٤٠)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨).

(٢) أَوْرَدَهُ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٣٧١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٤٨)؛ بِلِنْفَظِ: (وَلَا تَرْهُبَ فِي الْإِسْلَامِ). وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (ج ٤ ص ٣٨٨).

(٣) وَانْظُرْ: «الْجَامِعُ الصَّنِيفُ» لِلصَّيْوَانِيِّ (ج ٢ ص ٧٤٦)، و«كَشْفُ الْخَنَاءِ» لِلْعَجْلُونِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٨)، و«اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، و«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٩٣٧)، و«الْفَتاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٧ ص ١٥٦)، و«الصَّحِيقَةِ» لِشَيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٧).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «اَقْبِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ١٥٢) : (فَعَلِمَ أَنَّ مُشَابَهَتَهَا<sup>(١)</sup> : لِلَّيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَفَارِسَ وَالرُّومَ، مِمَّا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «اَقْبِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٤٧٥) : (وَالنَّصَارَى تُجِيزُ لِأَحْبَارِهِمْ، وَرُهْبَانِهِمْ: شَرْعُ الشَّرَائِعِ وَنَسْخَهَا، فَلِذِلِكَ لَا يَنْضَبِطُ لِلنَّصَارَى شَرِيعَةً تُحَكِّمُ مُسْتَمِرَةً عَلَى الْأَزْمَانِ). <sup>(٢)</sup> اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٨) : (كَانَتْ شَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا: «بِالرَّهْبَانِيَّةِ» وَشَرِيعَتُنَا: «بِالسَّمْحَةِ الْحَنِيفَيَّةِ»). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّلِيلِ» [الْمَائِدَةُ:

.٧٧]

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٦٣٦) : (نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقَيْهِ: فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي

(١) يَعْنِي: مُشَابَهَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ بِيَانٍ لِمَرْجَعِ الصَّبِيرِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا مِثْلُ: الْمُتَحَزِّبَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ: لَا تَنْضَبِطُ لَهُمْ فَتَاوَى فِي الدِّينِ، فَيُجِيزُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فِعْلَ الْبَاطِلِ فِي دَعَوَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، اللَّهُمَّ عُفْرًا.

الْعَمَلِ؛ فَغُلُوْهُمْ فِي التَّوْحِيدِ: نِسْبُهُمْ لَهُ الْوَلَدَ سُبْحَانَهُ، وَغُلُوْهُمْ فِي الْعَمَلِ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنْ: «الرَّهْبَانِيَّةُ» فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْعِبَادَةِ وَالتَّكْلِيفِ). اهـ  
قُلْتُ: فَلَمْ يُبَعِّثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، إِنَّمَا بُعِثَ بِالْحَنَفِيَّةِ  
السَّمْحَةِ. <sup>(١)</sup>

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبُرَى»  
(ج ٣ ص ٢٦٢)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّهْبَانِيَّةِ، وَالتَّشْدِيدُ عَلَى النَّفْسِ، وَفَتْرَةُ الْمُجْتَهِدِ،  
وَمَا يُحْذَرُ مِنْهُ.



(١) وَانْظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : «بَلْ نَقْنُفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفُونَ» [الأنبياء: ١٨].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُتَّصِّبَةِ الْمُقْلَدَةِ يُعْتَبِرُونَ مِنَ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ؛ بِأَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى ثَيْلِ الْمَنَاصِبِ الْدِينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ لِكَسْبِهِمُ الْأَمْوَالَ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ بَلْ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حَرْفٍ فِي الدِّينِ فَهُمْ لَيْسُوا بِقُدُوْةٍ فِي الدِّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ هُنَّ «الرَّهْبَةَ» ضَلُّوا بِسَبِيلِهَا، ثُمَّ أَكَلُوا عَنْ طَرِيقِهَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ يَسْبِبُ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ، وَالْأَمْوَالِ يَصْنُدُونَ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ فِي الدِّينِ<sup>(١)</sup>

اَعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَعْرِفَةَ فِرَقِ الرُّهْبَانِ، وَمَذَاهِبِهَا، وَشُبُّهَاتِهَا، وَشَهَوَاتِهَا؛ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْعُقَلَاءِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الرُّهْبَانَ: عِنْدُهُمْ شُبُّهَاتٌ، وَضَلَالَاتٌ، وَشَهَوَاتٌ.

(١) وَهُمْ: «رُهْبَانُ الْإِخْوَانِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الْقُطْبِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الصُّوفِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ السُّرُورِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الدَّاعِشِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الرَّبِيعِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الْيَمِنِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ التُّرَاثِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ التَّبْلِيغِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الطَّالِحِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الْمُعِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الْأَشْعَرِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الْإِيَاضِيَّةِ»، و«رُهْبَانُ الْمُقْلَدَةِ»، وَغَيْرُهُمْ مِنْ دُعَاءِ الْبَاطِلِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

\* فَقَدْ يَغْتَرُ الْمُسْلِمُ الْجَاهِلُ بِهِمْ، وَيَنْخَدِعُ فِيهِمْ، فَيَسْتَمِي إِلَيْهِمْ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِمْ، لِمَا لَهُمْ مِنْ دَعْوَةٍ بَاطِلَةٌ، وَأَفْكَارٍ خَبِيثَةٍ، فَالْخَطَرُ شَدِيدٌ مِنَ الرُّهْبَانِ فِي الْإِسْلَامِ، فَانْتَهِ.

\* وَقَدْ وَعَظَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ كَافَّةً، وَحَذَرَهُمْ مِنَ الرُّهْبَانِ، وَمِنْ عِبَادَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَمِنْ دَعَوَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَمِنْ شَرِّهِمْ، وَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوْجَاجاً أَوْ لِئَكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ» [إِبْرَاهِيمُ: ٣].

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

١) قَالَ تَعَالَى: «قُلْ هُلْ نُبَيِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» [الْكَهْفُ: ١٠٤، ١٠٣].

٢) وَقَالَ تَعَالَى: «قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ» [يُوسُفُ: ٧٧].  
قُلْتُ: فَأَنْتُمْ، وَأَمْثَالُكُمْ مِنْ دُعَاءِ الْبَاطِلِ أَسْوَأُ صُنْعًا فِيمَا صَنَعْتُمْ فِي الشَّبَابِ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا فِيْكُمُ الظَّنَّ، فَجَاءُوا فِي جَهَتِكُمْ؛ فَأَوْقَعْتُمُوهُمْ فِي شَرِّ الْبَاطِلِ، وَإِلَى الْآنَ فِي ضَلَالِهِمْ، وَشَرِّهِمُ الْقَدِيمِ<sup>(١)</sup>، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قالَ تَعَالَى: «وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ» [الزُّخْرُفُ: ٣٧].

(١) وَأَنْظُرْ: «بَاجِعَ الْأَيَّاَنِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ١٣ ص ٢٧٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَ«الدُّرُّ الْمُثُورُ» لِلْسُّيُّوطِيِّ (ج ٨ ص ٢٩٩).

وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ» [الْجَاثِيَّةُ: ١٨، ١٩].

(٣) وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّكَ لَفِي ضَلَالٍ كَالْقَدِيمِ» [يُوسُفُ: ٩٥]. قُلْتُ: فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُرْءِ الضَّالِّ فِعْلًا؛ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، وَيُخْتَجُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ حُجَّةٌ عَلَى الْجَمِيعِ، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشُدُ.

(٤) وَقَالَ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ» [الْحُجَّ: ١١]. يعني: عَلَى جَهْلٍ، وَشَكٍّ، وَضَلَالٍ فِي الدِّينِ؛ فَيَعْبُدُهُ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ.<sup>(١)</sup> قُلْتُ: وَمِنْ عَادَةِ هَذَا الصِّنْفِ لَا يُثْبِتُ، وَلَا يُصِيبُ الْحَقَّ عِنْدَ الْمِحْنِ، وَالْفِتَنِ، وَهَذَا الضَّالُّ فِي: «الْمُتَنَّصِّبَةِ الْمُقْلَدَةِ»، وَأَشْكَالِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: «ذَلِكَ هُوَ الضَّالُّ الْبُعِيدُ» [الْحُجَّ: ١٢].

قَالَ تَعَالَى: «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَعْوَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا» [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١٧ ص ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤)، و«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٨ ص ٤٤٢)، و«الدُّرُّ الْمَشْوُرُ» لِسُلَيْمَانِ طَهِّي (ج ١٠ ص ٤٢٩ و ٤٣٠)، و«الْكَشْفَ وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعِرِيِّ (ج ٧ ص ٩)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ٢ ص ١٧ و ١٨)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَاقِ (ج ٢ ص ٣٣)، و«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ١١٨)، و«تَسْيِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِشَيْخِ السَّعِديِّ (ج ٥ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠).

وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ » [إِبْرَاهِيمٌ : ٤٢].

وَعَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ حَمْلَةَ قَالَ فِي الْآيَةِ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ » [الْحَجَّ : ١١] : (إِنِّي لَأَجِدُ صِفَةً نَاسٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ : « قَوْمٌ يَجْتَالُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، أَلْسِتُهُمْ أَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، يَلْبِسُونَ لِلنَّاسِ لِيَاسَ مُسْوِكٍ<sup>(١)</sup> الْضَّانِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّئَابِ ) .<sup>(٢)</sup>

٥) وَقَالَ تَعَالَى : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » [الْعَنكَبُوتُ : ٤].

يَعْنِي : أَنْ يُعْجِزُونَا، وَأَنْ يَنْفُوتُونَا بِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ مِنَ الضَّالَّاتِ، وَالْمَعَاصِي ؛ حَتَّىٰ نَجْزِيَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، حَتَّىٰ لَا نَقْدِرَ عَلَيْهِمْ فَنُعَذِّبَهُمْ ؛ أَيْ : قَدْ حَسِبُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا، فَسَاءَ مَا يَقْضُونَ .<sup>(٣)</sup>

(١) مُسْوِكٌ : جَمْعُ مَسْلِكٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ.

وَانْظُرُ : « النَّاهِيَةُ » لِابْنِ الْأَتَيْرِ (ج ٥ ص ١٨٥)، وَ« الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ » لِلْقِيُومِيِّ (ص ٢٩٥).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي « تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ » (ج ٢ ص ١٧ و ١٨)، وَالطَّبَرِيُّ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » (ج ٣ ص ٥٧٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) وَانْظُرُ : « الدُّرُّ الْمَشْوَرُ » لِلْسُّيوْطِيِّ (ج ١١ ص ٥٣٠)، وَ« تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ » لِابْنِ سَلَامٍ (ج ٢ ص ٦١٦)، وَ« تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ » لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٣٧٢)، وَ« جَامِعُ الْبَيَانِ » لِالطَّبَرِيِّ (ج ١٨ ص ٣٦٠)، وَ« الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ » لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٦ ص ٦٢٥)، وَ« تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ » لِبُشْتِيِّ (ص ٦٧).

قالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرُ فِي «الْمُحرَرِ الْوَجِيزِ» (ج ٦ ص ٦٢٥) : (قَوْلُهُ تَعَالَى) :

«الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ» [الْعَنكَبُوتُ : ٤] ; وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ الْمُرَادُ الْأَوَّلُ بِحَسْبِ النَّازِلَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا؛ فَإِنَّ لِفْظَ الْآيَةِ يَعْمُلُ كُلَّ عَاصِ، وَعَامِلٌ سَيِّئَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ) . اه

قُلْتُ : فَمَنْ كَانَ يَخْشَى ذَلِكَ؛ فَلَيَعْمَلِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَاتِ قَبْلَ الْمَمَاتِ .<sup>(١)</sup>

قالَ تَعَالَى : «مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَا تِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٥) وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» [الْعَنكَبُوتُ : ٦ ، ٥].

(٦) وَقَالَ تَعَالَى : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَا هُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [الْجَاثِيَّةُ : ٢١].

(٧) وَقَالَ تَعَالَى : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَخْضَانَهُمْ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرْيَانَا كُلَّهُمْ فَلَعَرَفْتُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ» [مُحَمَّدٌ : ٢٩ - ٣٠].

قُلْتُ : و : «الْمُقْلَدُ الْحَزِيبُ» هَذَا إِذَا خَالَفَهُ وَاحِدٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ رَمَاهُ بِالْفَتَرَاءِ أَمَامَ الْمَلَأِ : بِأَنَّهُ عَلَى الْأَفْكَارِ الشَّاذَةِ لِيُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْهُ بِالْإِرْهَابِ الْفِكْرِيِّ، (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ) [الْأَعْرَافُ : ١١٦].

(١) وَالْحَزِيبُ ؛ هَذَا : «وَإِذَا قِيلَ لَهُ أتَقَنَّ اللَّهَ أَخَدْتُهُ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ فَحَسِبْتُهُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمِهَادُ» [الْبَقَرَةُ : ٢٠٦].

قالَ تَعَالَى : «وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَأَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [النُّورُ : ٣٩].

\* وَإِذَا دَقَّتِ الْأَمْرَ، وَجَدْتَ أَنَّ هَذَا: «الْمُتَعَصِّبُ»: هُوَ عَلَى الْأَفْكَارِ الشَّاذَةِ فِي أَحْكَامِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَصِّبِينَ فِي الدِّينِ؛ هُمُ الْشَّاذُونَ.

قَالَ تَعَالَى: «وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ» [الْأَعْرَافُ: ١١٦].

\* وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الْلُّغويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُعَجمِ تَهذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٢ ص ١٤٨٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ» [الْأَعْرَافُ: ١١٦]، أَيْ: أَرْهَبُوهُمْ، وَتَرَهَّبَ عَيْرُهُ: إِذَا تَوَعَّدُهُ). اه

وَقَالَ تَعَالَى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ» [يُوسُفُ: ٧٧]، وَهَذَا فِيهِ تَبِيِّنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى تَكْذِيبِهِمْ.

قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ «الْمُتَنَصِّبُهُ الْمُقْلَدُهُ» فِي امْتِدَادِ حَيَاتِهِمْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، فَلَمْ يُفْلِحُوا، وَلَنْ يُفْلِحُوا إِلَى أَنْ يَمُوتُوا لِحَسَابِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيُلْلِي لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثَيْمٍ» [الْجَاثِيَّةُ: ٧].

قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آلِ عِمْرَانَ: ٧٨].

(١) وَانْظُرْ: «الْقَوْاعِدُ الْجِسَانُ الْمُتَعَلَّقَةُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلشِّيخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَصِفُ الْسِّتْهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أُنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٤].

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعُهُمْ أَهْلَكُوا أَنفُسَهُمْ فِي الشَّرِّ، وَأَهْلَكُوا أَتَبَاعَهُمْ، وَذَلِكَ بِمَا أَمْلَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمُ الشَّيْطَانِيَّةُ: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ١٨].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يُوسُفُ: ٨٣].

قُلْتُ: وَأَغْتَرَأُ هَؤُلَاءِ بِحَلْمِ اللَّهِ تَعَالَى يُعَدُّ مِنْ طَمْسِ الْبَصِيرَةِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَعْتَرُ عَبْدٌ بِحَلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ عَلَيْكَ: ﴿وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٢٨].

\* وَمَا أَكْثَرُ هَذَا الصِّنْفِ فِي عَالَمِ الْبَشَرِ الْيَوْمَ، قَدْ سَقَطَ الْحَيَاءُ مِنْهُ، وَتَبَلَّدَ حِسْبُهُ، وَظَهَرَ فِسْقُهُ، وَطَارَ شَرُّهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَزَاحَمَ أَهْلُ الظُّلْمِ، وَالْفَسَادِ فِي الشَّرِّ، وَالْعِنَادِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

\* إِذَا فَالَّوْا جِبْ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْذَرَ مُخَالَطَةً أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ نَارَهَا تَحْتَ الرَّمَادِ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

قَالَ الْإِمامُ الْقَحْطَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْقَصِيَّةِ النُّونِيَّةِ» (ص ٧):

لَا يَضْحَبُ الْبَدْعِيُّ إِلَّا مَثَلَّهُ

تَحْتَ الدُّخَانِ تَأْجُجُ النَّيْرَانِ

\* فَأَينَ الْمُتَعْظُونَ؟، أَينَ الْمُعْتَرِّفُونَ؟، أَينَ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى؟، أَمَا طَالُوا عُقُوبَاتِ اللَّهِ فِيمَنْ سَبَقَ، وَعَظِيمَ سَطْوَتِهِ بِمَنْ عَصَى، وَعَانَدَ، وَكَذَبَ؟، أَتَاهُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، أَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَحَذَرَهُمْ بِأَسْهَمِهِ، وَعِقَابَهُ، وَأَلِيمَ عَذَابِهِ، وَعَظِيمَ سَطْوَتِهِ، فَمَا ارْتَدَعُوا، وَلَا انْزَجَرُوا، وَرَجَعُوا: قَدْ أَنْذَرَهُمْ عَلَى الْأَلْسُنِ رُسْلِهِ فَطَلُوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ، وَفِي الضَّلَالِ سَادُرُونَ، وَحَاقَ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِرُونَ، وَأَتَاهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكْرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النَّحْل: ٤٥].

(١) انْظُرْ: «تَحْذِيرُ السَّالِكِينَ مِنْ أَصْنَافِ الْمُعْتَرِّفِينَ» لِأَبِي أَنَسِ السَّيِّدِ (ص ٣٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٠ ص ١٤٤) : (وَبَنُو آدَمَ هُمْ جُهَّاً ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ يَسْتَعْجِلُ أَحَدُهُمْ مَا تُرْغِبُهُ لَذَّتُهُ، وَبِرْكَ مَا تَكْرَهُهُ نَفْسُهُ مِمَّا هُوَ لَا يَصْلُحُ لَهُ، فَيَعْقُبُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْمِ وَالْعُقُوبَاتِ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ مَا فِيهِ عِظَمُ الْعَذَابِ، وَالْهَلَالُ الْأَعَظَمُ). اه  
قُلْتُ : وَمِنْ هُنَا يَجِبُ التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتَنِ، وَالْمَحَنِ، وَالْبَلَاءِ، وَعَدَمِ نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ لِيُجْتَبِنُو، وَيُصَارَ إِلَى أَهْلِ الرُّسُوخِ، لِيُسْتَدْفعَ الْبَلَاءُ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُدْرَأُ الْفِتَنُ، وَتُرْسُو السَّفِينَةُ إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ فِي الْبُلْدَانِ.

\* وَالسُّنْنَةُ النَّبِيَّيَّةُ كَشَفَتْ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ.

٨) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزَاعًا يَتَنَزَّعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبِقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُوا وَأَضَلُّوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٧)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣

(١) كَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ مَسِيرَاتٍ فِي الشَّوَّارِعِ مَعَ النُّسَاقِ، وَالنِّسَاءُ مِنْ أَجْلِ الْمُقَاطَعَةِ، وَغَيْرُهَا رَعَمُوا؛ فَهُؤُلَاءِ وَإِنْ تُسْبِبُوا إِلَى الْعِلْمِ فَنَسِّبُهُمْ صُورَيَّةً شَكْلَيَّةً لَا أَنْ لَهَا فِي الْحَقِيقَةِ، لَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ وَقَارٌ، وَسَمْتُ لَا يَخْرُجُونَ فِي الشَّوَّارِعِ مَكَذَّا وَيَمْنَثُمْ عِلْمَهُمْ وَحَيَاوُهُمْ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ الْمُنْتَحَطِّ.

ص ٢٠٨)، وَفِي «الْتَّمِيزِ» (ص ١٧٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى جُزْءٍ نَافِعٍ بْنِ أَبِي نُعِيمٍ» (ص ٥٩)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ١ ص ٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «الْعُرَلَةِ» (ص ٩١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَسْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٤)، وَفِي (ق/٥٨/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الدَّمْشِقِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ مَرْدَوِيَّهِ فِي «الْمُتَقَىِّ» (ص ٢٤١)، وَالْفَرَبِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١ ص ١٩٤)، وَابْنُ رَشِيقِ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٥٦)، وَابْنُ نُقْطَةِ فِي «تَكْمِيلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٣٧٦)، وَالدُّبَيْشِيُّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٤ ص ١٠٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدَسِيُّ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٨٤)، وَالْعُصَمِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١٢٥)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْفِهْرَسِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَ(ج ٥ ص ٦٥) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بِهِ.

**قُلْتُ: وَكَمْ شَهَدَ مِنْ شَاهِدٍ عَلَى: «الْمُتَحَرِّبَةِ» مِمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ ضَالُّونَ<sup>(١)</sup>**  
**وَمُنْحَرِفُونَ: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا» [يُوسُفُ: ٢٦].**

(١) بَلْ شَهَدَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ ضَالُّونَ فِي الدَّعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِنْهُمْ: وَ«الشَّيْخُ ابْنُ بَارِ»، وَ«الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ الْفُوزَانُ»، وَ«شَيْخُنَا ابْنُ عُثْيَمِينَ»، وَ«الشَّيْخُ ابْنُ عَصْوَنِ»، وَ«الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْجَامِيُّ»، وَ«الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ»، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

\* وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ فِي طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ عَلَى السُّوءِ، وَتَشْرِ السُّوءِ إِلَى الْآنَ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاهُ إِلَى بِالسُّوءِ فِي حَيَاةِهِ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السُّوءَ، وَتَشْرِ السُّوءِ، وَلَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿كَذَلِكَ لِصَرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخَلَّصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْفَظْلِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

قُلْتُ: وَإِذَا رَأَيْتَ: «الْمُتَنَصِّبَةَ»، و«أَتَبَاعَهُمْ» فِي عِبَادَاتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، تَبَيَّنَ بِالْيَقِينِ: أَنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِنَ: «الرُّهْبَانِ الْعَبَادِ»، وَأَنَّهُمْ أَسَسُوا لَهُمْ: «رَهْبَانِيَّةً» فِي الإِسْلَامِ؛ ابْتَدَعُوهَا مِنْ قِبَلِ أَنفُسِهِمْ، لَمْ يَفْرِضُهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ. <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقٌّ رِعَايَتِهَا﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٧].

وَالرَّهْبَانِيَّةُ: التَّرَهُبُ: التَّعْبُدُ.

و«رِهَب»، و«رَهَبًا» خَافَ، وَالإِسْمُ: «الرَّهْبَةُ»، فَهُوَ: «رَاهِبٌ»، وَأَصْلُهُ: مِنَ الرَّهْبَةِ، وَهِيَ الْخَوْفُ.

و«تَرَهَب»: الرَّاهِبُ: انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ.

(١) وَإِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ فِي الْبَلْدَانِ، وَمَا يَقُولُونَ بِهِ مِنْ سِيَاسَةٍ: «رُهْبَانِ النَّصَارَى» وَغَيْرِ ذَلِكَ، دَخَلَ فِي ذِهْنِكَ؛ أَنَّهُمْ مِنَ: «الرُّهْبَانِ»، وَقَدِ ابْتَدَعُوا: «رَهْبَانِيَّةً» فِي الإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ.

وَ«الرَّاهِبُ»: الْمُتَعَبِّدُ.

وَ«أَرْهَبَهُ»، وَ«اسْتَرْهَبَهُ»: أَخَافَهُ.

وَالرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْفَيْوَمِيُّ الْغَوَيُّ حَمْلَةُ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ١٢٦): (وَالرُّهْبَانِيَّةُ: مِنْ ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧] مَدَحُهُمْ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً؛ ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى تَرَكِ شَرْطَهَا؛ بِقَوْلِهِ: «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧]). اهـ  
قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِالْتَّمَسُكِ بِالدِّينِ فِعْلًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمْ بِهِ جُمْلَةً وَتَقْصِيلًا، وَإِلَّا وَقَعَ فِي: «الرُّهْبَانِيَّةِ» الْمَذْمُومَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بُدَّ.

لِذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَاضْسُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ» [الْقِصَاصُ: ٣٢]؛

بِمَعْنَى: الرَّهْبَةِ: وَهِيَ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(٣)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلفَيْوَمِيِّ (ص ١٢٦)، وَ«الْعَيْنَ» لِلفَراهِيدِيِّ (ج ١ ص ٧١٩)، وَ«مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ١٠٩)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُجِيْطُ» لِلفَيْروزَ آبَادِيِّ (ص ١١٩)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٥٩٢)، وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨٣)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعْلَيِّ (ج ٥ ص ٣٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» لِلفَيْوَمِيِّ (ص ١٢٦).

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَ«رَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧)، وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤)، وَ«الْقَامُوسُ الْمُجِيْطُ» لِلفَيْروزَ آبَادِيِّ (ص ١١٩)، وَ«الْعَيْنَ» لِلفَراهِيدِيِّ (ج ١ ص ٧١٩)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٣ =

كُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا تَطَوَّعَ أَنْ يَلْتَزِمَ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، فَلَا يُيَدِّلَ، وَلَا يُغَيِّرُ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي» [يوسف: ١٠٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٦ ص٥٦٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «إِلَّا ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَالْآخَرُ: مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَمَا رَعُوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ أَيْ: فَمَا قَامُوا بِمَا التَّرَمُوهُ حَقَ الْقِيَامِ.

\* وَهَذَا ذَمٌ لَهُمْ مِنْ وَجْهَينِ: أَحَدُهُمَا: فِي الابْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّانِي: فِي عَدَمِ قِيَامِهِمْ بِمَا التَّرَمُوهُ مِمَّا زَعَمُوا أَنَّهُ قُرْبَةٌ تُقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ: «الْمُتَنَصِّبَةُ» الرُّهْبَانُ فِي مَنَاصِبِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَأَتَبَا عُهُمْ: «الرُّهْبَانُ»؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَمُوا بِالدِّينِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ؛ بَلِ ابْتَدَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَفْكَارِ الْبَدِيعِيَّةِ، ثُمَّ زَعَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْأَفْكَارَ الْمَشْبُوَهَةَ<sup>(١)</sup> هِيَ: قُرْبَةٌ تَقْرِبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٦٠): (وَالْقَصْدُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَمَّ مَنْ لَمْ يَرْعَ قُرْبَةً ابْتَدَعَهَا لِلَّهِ تَعَالَى حَقَّ رِعَايَتِهَا<sup>(٢)</sup>؛ فَكَيْفَ يَمْنُ لَمْ يَرْعَ قُرْبَةً شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ، وَأَذِنَّ بِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْقَاسِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠): عَنِ الرَّاهِبِ الْمُنْحَرِفِ: (فَمَنْ يُقاوِمُهُ: يُقاوِمُ الشَّيْطَانَ). اهـ

\* وَالرَّهْبَانِيَّةُ: هِيَ مِنْ: «رَهْبَانَةِ النَّصَارَى»، فَلَا: «رَهْبَانِيَّةُ» فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّهْبَانِيَّةُ: هِيَ التَّعْمُقُ، وَالتَّنَطُّعُ، وَالْغُلوُّ فِي الدِّينِ، وَالْتَّعَمُدُ فِي الْمَشَاقِ.

\* لِذَلِكَ صَارَتِ: «الرَّهْبَانِيَّةُ» اسْمًا الْآنَ: لِمَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ، وَأَفْرَطَ فِيهِ بِالْمُخَالَفَاتِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرْوَعِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ.<sup>(٣)</sup>

(١) خَاصَّةً الْأَفْكَارُ السِّيَاسِيَّةُ الَّتِي أَخْذُوهَا مِنْ: «رُهْبَانِ النَّصَارَى»، وَالَّتِي نَسَرُوهَا فِي الْبُلدَانِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ!؛ (تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ) [الْبَقَرَةُ: ١١٨].

قَالَ تَعَالَى: «فَلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ أَهْدَى» [الْبَقَرَةُ: ١٢٠].

(٢) بِزَعْمِ الرَّاهِبِ أَنَّهُ سَوْفَ يَرْعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

(٣) وَانْظُرْ: «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٥٩٢)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٩)، وَ«زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ١٧٦ وَ ١٧٧)، وَ«مُعْجَمُ تَهْذِيبِ

فَ: «الْمُتَنَصِّبَةُ»، وَأَتَبَاعُهُمْ: ابْتَدَعُوا الْآنَ: «رَهْبَانِيَّةً» فِي الإِسْلَامِ، قَدِ ابْتَدَعُوهَا بِسَبَبِ خُبُثِ أَنْفُسِهِمْ، وَجَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ .  
قَالَ تَعَالَى: «مَا كَتَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ مَعْنَاهَا: لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِمُ الْبُشْرَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ حَمَلَهُ اللَّهُ فِي «رَأْدِ الْمَسِيرِ» (ج ٨ ص ١٧٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ لَيْسَ هَذَا مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا انتَصَبَ يَفْعُلُ مُضْمِرًا، يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، تَقْدِيرُهُ: وَابْتَدَعُوا: «رَهْبَانِيَّةً» ابْتَدَعُوهَا، أَيْ: جَاءُوا بِهَا مِنْ قِبْلَ أَنْفُسِهِمْ، وَهِيَ غُلوُّهُمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَحَمْلُ الْمَشَاقِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ حَمَلَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ غَلَوْا فِي الْعِبَادَةِ، وَحَمَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَشَاقَاتِ). اهـ

---

اللغة» للأَزْهَريِّ (ج ٢ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» للشَّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«القاموس المُحيط» للْفَيْروزِ آبَادِيِّ (ص ١١٩)، و«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٠)، و«الْعَيْنَ» للفراهِيدِيِّ (ج ١ ص ٧١٩)، و«لِسَانُ الْعَرَبِ» لابْنِ مَنْظُورِ (ج ٣ ص ١٧٤٨ و ١٧٤٩)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابْنِ كَثِيرِ (ج ٦ ص ٥٦٧ و ٥٦٨) و«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلقَاسِمِيِّ (ج ٦ ص ٥٧ و ٥٨). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَا رَأَوْهَا؛ لِتَبْدِيلِ دِينِهِمْ، وَتَغْيِيرِهِمْ لَهُ، فَاتَّبَعُوا: «الرَّهْبَانِيَّةُ الْبَدِعِيَّةُ» فِي حَيَاتِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمامُ أَبْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٣٩١): (قوله تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةُ ابْتَدَاعُهَا» [الْحَدِيدُ: ٢٧]؛ أَيْ: لَمْ نَشْرَعْهَا لَهُمْ، بَلْ هُمْ ابْتَدَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ، وَلَمْ نَكُنْهَا عَلَيْهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامُ الْقَاسِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠)؛ عَنْ أَفْعَالِ رُهْبَانِ النَّصَارَى الْمَشِيشَةِ: (فَيَتَنَعَّمُونَ وَحْدُهُمْ فِي أَدِيرَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَيَسْلُبُونَ أَمْوَالَ الشَّعْبِ «بِالْحِيلِ»، وَ«الْمُخَادَعَاتِ»<sup>(٣)</sup> وَهُمْ: كُسَالَى بَطَالُونَ، يَعِيشُونَ مِنْ أَتْعَابِ<sup>(٤)</sup> غَيْرِهِمْ!). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «رَأَدُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٨ ص ١٧٧)، وَ«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ٥٧ و ٥٨)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقِيمِ (ج ٢ ص ٦٠)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٧٩ و ٣٨٠).

(٢) دَيْرٌ: مَسْكَنُ الرُّهْبَانِ، وَالرَّاهِبَاتِ، وَيَقَالُ: الدَّيْرَةُ، وَالْجَمْعُ: أَدِيرَةٌ، وَأَدِيَارٌ، وَدُيُورَةٌ.

انْظُرْ: «الرَّائِدَ لِجُبُرِانَ» (ص ٣٨٩)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلفَيْوُمِيِّ» (ص ١٠٨).

(٣) الْخُدُودُ: جَمِيعُهَا خُدُودٌ، وَهِيَ الغُشُّ، وَالْجِيلَةُ، وَالْمَكْرُ.

انْظُرْ: «الرَّائِدَ لِجُبُرِانَ» (ص ٣٥٣)، وَ«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلفَيْوُمِيِّ» (ص ٨٩).

(٤) قُلْتُ: فَأَنْتَالَ: «الْمُتَحَزِّبُ» فِي الْبُلدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ: بِأَنْ يَعِيشُوا مِنْ أَتْعَابِ الشُّعُوبِ، بِمَا يُسَمَّى: بِ«الْأَعْمَالِ الْحَيْرَيَّةِ» عَنْ طَرِيقِ جَمِيعِهِمُ الْحَرْبِيَّةِ، فَهُمْ: «الرُّهْبَانُ» فِي الإِسْلَامِ!، بِمُثْلٍ: «الرُّهْبَانُ» فِي النَّصَارَائِيَّةِ، اللَّهُمَّ غُنْمًا.

\* وَمَا أَسْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ ! .

قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » [التَّوْبَةُ : ٣٤] .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوْجَاجًا أَوْ لَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ » [إِبْرَاهِيمُ : ٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : « لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوْجَاجًا » [آلِ عِمْرَانَ : ٩٩] .

قُلْتُ : فَعُلَمَاءُ السُّوءِ، وَعُبَادُ الضَّلَالِ، يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَنْ طَرِيقِ مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ، وَتَبَرُّعَاتِهِمْ فِي الْبَلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، وَالآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ السَّلْفِيَّةِ . <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » [التَّوْبَةُ : ٣٤] .

قُلْتُ : وَبِذَلِكَ فَقَدْ فَتَحَ هُؤُلَاءِ عَلَى أَنفُسِهِمْ بَابًا وَاسِعًا لِدُخُولِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَأَضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ .

قَالَ تَعَالَى : « وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » [الْحَدِيدُ : ٢٧] ، أَيْ : خَارِجُونَ عَنْ مُوحِبِ الإِيمَانِ، وَمَقَاصِدِهِ .

وَانْظُرْ : « مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ » لِلقَاسِمِيِّ (ج ١٦ ص ٥٨) .

(١) وَانْظُرْ : « تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ » لِشِيخِ السَّعْدِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٦)، وَ« الْوَسِيطُ فِي تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١ وَ٤٩٢)، وَ« تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ » لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَ« مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ » لِلقَاسِمِيِّ (ج ٨ ص ١٩٢)، وَ« أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ » لِبَيْضَاوِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ« مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ » لِبَغْوَيِّ (ج ٢ ص ٢٨٦)، وَ« الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ » لِقُرْطَبِيِّ (ج ٨ ص ٧٨)، وَ« فَتَحُ الْقَدِيرِ » لِشَوَّكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَ« الْبَحْرُ الْمُحيَطُ » لِأَبِي حِيَانَ (ج ٥ ص ٣٢)، وَ« التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ » لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٣٤ وَ٣٥)، وَ« زَادُ الْمَسِيرِ » لِابْنِ

قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ» (٥٢) فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ (٥٣) فَذَرُوهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ (٥٤) أَيْحَسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٢ - ٥٦].

وَعَنِ الصَّحَّاḥِ جَاءَ قَالٌ: (أَحْبَارُهُمْ: قُرَأُؤُهُمْ، وَرُهْبَانُهُمْ: عُلَمَاؤُهُمْ). (١)

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٨٨)، وَالطَّبَّارِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٤١٧)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٢٤ - الدُّرُّ الْمَسْتُورُ ) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجِ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَى أَنَّبَانَا سَلَمَةً بْنُ نُبَيْطِ عَنِ الصَّحَّاḥِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.

الْجَوْزِيُّ (ج ٣ ص ٤٢٨)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِي (ج ٢ ص ٣٠)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلوَسِيِّ (ج ١٠ ص ٨٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَّارِيِّ (ج ١١ ص ٤٢٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٨٧)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعِرِيِّ (ج ٥ ص ٣٤).

(١) فَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْحَالِقِ» هَذَا رَاهِبٌ مِنَ الْقُصَاصِ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَ«أَتَبَاعُهُ» كَذَلِكَ مِنَ الْقُصَاصِ الرُّهْبَانِ: الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى جَهْلٍ بِالْعَلِيِّ فِي الدِّينِ، فَأَخْذَرُوهُمْ، وَلَا تُطِيعُوهُمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحِذْلَانِ.

وَانْظُرْ: «بَحْرُ الْعُلُومِ» لِلسَّمْرَقَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٥٤).

وَذَكْرُهُ التَّعْلَيْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (جِ ٥ صِ ٣٤)، وَالسُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْتُورِ» (جِ ٧ صِ ٣٢٤).

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ حَمَلَهُ قَالَ: (الْأَخْبَارُ: الْعُلَمَاءُ، وَالرُّهْبَانُ: الْعِبَادُ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٠١٢) مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الطُّرْسُوسيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكْرُهُ أَبْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جِ ٢ صِ ٣٥٠)، وَالشَّوَّكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (جِ ٢ صِ ٣٥٥)، وَالسُّيوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْتُورِ» (جِ ٧ صِ ٣٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ مُقاَتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَمَلَهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (جِ ٢ صِ ١٦٨):  
 (قَوْلُهُ تَعَالَى): «لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» [التَّوْبَةُ: ٣٤]؛ يَعْنِي: أَهْلَ مِلَّتِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ مَاكِلَةً كُلَّ عَامٍ مِنْ سَفَلِتِهِمْ<sup>(١)</sup> مِنَ الطَّعامِ، وَالشَّمَارِ عَلَى تَكْدِيسِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ لَذَهَبَتْ تَأْلِكُ الْمَاكِلَةِ<sup>(٢)</sup>. اهـ

(١) يُقَالُ: سَفِلَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَسَافِلُهُمْ، غَرَغَوْهُمْ، وَأَهْلُ انْحِطَاطٍ فِي الْحَيَاةِ.

وَانْظُرْ: «المِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلفَيْوَمِيِّ (صِ ١٤٦)، وَ«الرَّائِدُ» لِجُبُرَانَ (صِ ٤٥١).

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ: مَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْأَمْسِ، فَلَوْ طَبَقَ الْمُتَنَصِّبُ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ، لَذَهَبَتْ عَلَيْهِمْ: الْأَمْوَالُ، وَالْمَاكِلَةُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَقَالَ أَبُو السُّعُودِ الْمُفَسِّرُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» (ج ٤ ص ٦٢):  
 (قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التوبه: ٣٤]; شروع في بيان حال: الأحبار، والرهبان في إغوايهم لآزادلهم<sup>(١)</sup>: إثر بيان سوء حال الآتي في اتخاذهم لهم أرباباً يطيعونهم في الأوامر، والتواهي، واتباعهم لهم فيما يأتون، وما يذرون: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾؛ يأخذونها بطريق الرشوة لتغيير الأحكام، والشرائع، والتحريف، والمسامحة فيها، وإنما عبر عن ذلك بالأكل بناء على أنه معظم الغرض منه، وتقبیحا لحالهم، وتغيرا للسامعين عنهم: (ويصدون)، الناس: ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ عن دين الإسلام، أو عن المسار المقرر في التوراة، والإنجيل إلى ما افتروه، وحرفوه بأحد الرشا، أو يصدون عنه بأنفسهم بأكلهم أموال بالباطل). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُهُ السَّعْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَيسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٣ ص ٢٢٦):  
 (هذا تحذير من الله تعالى لعباده المؤمنين، عن كثير من الأحبار، والرهبان، أي: من العلماء<sup>(٢)</sup>، والعباد<sup>(٣)</sup>، الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله).

(١) ما أشبه الليلة بالبارحة؛ فقد أصل المتنصبة العوام بفتاوي التقليد، والله المستعان.

(٢) علماء السوء من أهل المذاهب الدينية الذين يأكلون أموال الدول، أو أموال الناس بالباطل؛ إما من طريق مناصبهم، أو من طريق جمعياتهم، أو غير ذلك.

فَإِنَّهُمْ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ رَوَاتِبٌ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، أَوْ بَذْلٍ النَّاسِ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لِأَجْلِ عِلْمِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَلِأَجْلِ هُدَاهُمْ، وَهِدَايَتِهِمْ. وَهُؤُلَاءِ يَأْخُذُونَهَا، وَيَصُدُّونَ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكُونُ أَخْذُهُمْ لَهَا، عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، سُحْتًا١ وَظُلْمًا.

\* فَإِنَّ النَّاسَ مَا بَذَلُوا لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا لِيُدْلُوْهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.<sup>(٢)</sup>

قالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ» (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ رُبُّراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ (٥٣) فَلَرَهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينَ (٥٤) أَيْحَسُّونَ أَنَّمَا نُمْدِهِمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٢ - ٥٦].

(٣) الْعَبَادُ مِنَ الْعَوَامِ الْجَهَنَّمِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٧٨ و ٢٧٩).

(١) السُّحْتُ: الْحَرَامُ. قَالَ تَعَالَى: «وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ» [الْمَائِدَةُ: ٦٣].

وَانْظُرْ: «مُخْتَارُ الصِّحَّاحِ» لِلِّرَازِيِّ (ص ١٢١).

قالَ الْفَيْوُمِيُّ الْغَوَّيُّ جَهَنَّمُ فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُبِيْرِ» (ص ١٤٠): (السُّحْتُ: هُوَ كُلُّ مَالٍ حَرَامٍ لَا يَحْلُّ كَسْبُهُ، وَلَا أَكْلُهُ).

(٢) فَوْلَاهُ الْأَمْرِ فِي الدَّوْلَةِ بَذَلُوا لَهُمُ الرَّوَاتِبَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْعَامَّةِ فِي الْوَطَنِ؛ لِيُعَلِّمُوا الْمُسْلِمِينَ الدِّينَ الصَّحِيحَ، وَيَدْلُوْهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِيَنْفَعُوا بِذَلِكَ وَطَنَهُمْ.

\* لِكَيْهُمْ عَكَسُوا الْأَمْرَ، فَعَلَمُوا الشَّبَابَ الْمُسْكِنَ فِيقَهَ الْأَرَاءِ وَالْخِتَالِفِ، وَالْأَفْكَارِ الدِّخِيلَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَصَدُّوْهُمْ عَنِ السَّبِيلِ الْمُسْتَقِيمِ.

\* لِذَلِكَ هَذِهِ الرَّوَاتِبُ لَمْ يَأْخُذُوهَا بِحَقٍّ فِي الدَّوْلَةِ، بَلْ هِيَ تُعْتَبُ مِنْ أَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ، اللَّهُمَّ عُفْرَا.

\* وَمِنْ أَخْذِهِمْ لِأَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَنْ يَعْطُوهُمْ لِيُفْتُوْهُمْ أَوْ يَحْكُمُوا لَهُمْ  
بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

\* فَهُؤُلَاءِ الْأَحْبَارُ، وَالرُّهْبَانُ<sup>(١)</sup>، لِيُحْدِرَ مِنْهُمْ هَاتَانِ الْحَالَتَانِ: أَخْذُهُمْ لِأَمْوَالِ  
النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَصَدُّهُمُ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَجُلُهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٨): (قوله  
تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ  
بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ الْأَحْبَارُ: مِنَ الْيَهُودِ، وَالرُّهْبَانُ: مِنَ النَّصَارَى؛  
وَالرُّهْبَانُ: عُبَادُ النَّصَارَى، وَالْقِسِّيسُونَ: عُلَمَاؤُهُمْ).

وَالْمَقْصُودُ: التَّحْذِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، وَعُبَادِ الْفَضَالِ؛ كَمَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>: (مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَادِنَا كَانَ فِيهِ  
شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى). <sup>(٣)</sup>

(١) قُلْتُ: فَأَحْذَرُوا الْمُتَّصِّبَةَ فِي الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ.

(٢) ذَكَرَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «بِلَائِعِ الْفَوَانِدِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَابْنُ تَمِيمَةَ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١ ص ١٩٧)، وَفِي «اقْتِصَاءِ  
الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ١ ص ٦٧)، وَالْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٥ ص ٢٦١).

(٣) لِأَنَّ النَّصَارَى عَبَدُوا اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْيَهُودَ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَعَدُلُوا عَنْهُ.  
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَضَلَّ عَلَى عِلْمٍ، فَفِيهِ شَبَهٌ بِالْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا، وَأَصْلُوا عَلَى عِلْمٍ،  
فَغَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

\* وَأَنَّ مَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَضَلَّ؛ فَفِيهِ شَبَهٌ بِالنَّصَارَى الَّذِينَ عَبَدُوا اللَّهَ عَلَى جَهْلٍ، فَضَلُّوا سَوَاءَ السَّيِّلِ.  
وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٤٤٣)، وَ«الْمُلْحَصُ فِي شَرِحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ  
الْفَوْزَانِ (ص ١٩٣).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: («لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ»<sup>(١)</sup>). قَالُوا: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». وَفِي رِوَايَةِ (فَارِسُ وَالرُّومُ، قَالَ: «فَمَنِ النَّاسُ إِلَّا هُؤُلَاءِ؟»).<sup>(٢)</sup>

وَالْحَالِصُلُّ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: «لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، وَفِي مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ فِي النَّاسِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ بِذَلِكَ؛ كَمَا كَانَ لِأَخْبَارِ الْيَهُودِ عَلَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ شَرْفٌ، وَلَهُمْ عِنْدُهُمْ خَرْجٌ وَهَدَائِيَا، وَضَرَائِبٌ تَجِيءُ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ اسْتَمَرُوا عَلَى ضَلَالِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ، وَعِنَادِهِمْ طَمَعاً مِنْهُمْ أَنْ تَبْقَى لَهُمْ تِلْكَ الرِّيَاسَاتُ؛ فَأَطْفَأَهَا اللَّهُ بِنُورِ النُّبُوَّةِ، وَسَلَّبَهُمْ إِيَّاهَا وَعَوَّضَهُمُ الذُّلُّ وَالصَّغَارَ، وَبَاقُوا بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أَيْ: وَهُمْ مَعَ أَكْلِهِمُ الْحَرَامَ؛ يَصُدُّونَ النَّاسَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَيَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَيُظْهِرُونَ لِمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْجَهَلَةِ؛ أَنَّهُمْ يَدْعُونَهُ إِلَى الْخَيْرِ، وَلَيْسُوا كَمَا يَزْعُمُونَ، بَلْ هُمْ: دَعَاةٌ إِلَى النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ). اهـ

(١) الْقُدْدَةُ: رِيشُ السَّهْمِ وَاحِدَتُهَا قُدْدَةٌ، وَعَنْهَا: حَذْوُ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ؛ أَيْ: كَمَا تُقْدَرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ صَاحِبِهَا وَنُقطَعُ، يُضَرَّبُ مَثَلًا لِلسَّيِّئِينَ يَسْتُرِيَانِ، وَلَا يَكَافَأُونَ.

انْظُرْ: «النَّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٥٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٦٩)؛ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

قُلْتُ: فَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup> عَالَةٌ لِلْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِذَا فَسَدُوا، فَسَدَتْ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ.  
 \* وَهُلْ أَفْسَدَ دِينَ النَّاسِ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّوءِ، وَرُهْبَانُ الْجَهْلِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ حَمَّلَهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التَّوْبَةُ: ٣٤؛ أَيْ: بِالطَّرِيقِ الْمُنْكَرِ مِنَ الرُّشَا فِي الْأَحْكَامِ، وَالْتَّخْفِيفِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي الشَّرَائِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَ(الْأَكْلُ): مَجَازٌ عَنِ الْأَخْذِ، بِعِلَاقَةِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَعْلُولِيَّةِ: لِأَنَّهُ الْغَرْضُ الْأَعَظَمُ مِنْهُ، وَفِيهِ مِنَ التَّقْبِيحِ لِحَالِهِمْ، وَتَفْقِيرِ السَّامِيعِينَ عَنْهُ مَا لَا يُخْفِي: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ أَيْ: عَنْ دِينِ

(١) وَهُمْ: «فِرْقَةُ الْمُؤْنَسَبَةِ»، وَ«فِرْقَةُ الْمُتَرْهِبَةِ»، فَهُمْ: يَأْكُلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، فِي مَنَاصِبِهِمْ، وَرِيَاسَتِهِمْ فِي النَّاسِ: يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ بِوَاسِطَةِ: «الْمَنَاصِبُ الدِّينِيَّةُ»، وَ«الِّإِفْتَاءُ فِي الْأَحْكَامِ»، وَ«الْحُكْمُ الْمُنْبَرِيَّةُ»، وَ«الْتَّجَمِيعَاتُ التَّبَرُّعِيَّةُ»، وَ«الْجَمْعِيَّاتُ الْحَيْرِيَّةُ»، وَ«الْمُسَابِقَاتُ الْفُرَّارِيَّةُ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْلِبُ لَهُمُ الْأَمْوَالَ.  
 \* وَلَوْ أَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا السُّنَّةَ، وَتَمَسَّكُوا بِهَا حَقَّ التَّمَسُّكِ، وَأَظْهَرُوهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَقَمَعُوا الْبِدُعَةَ وَأَهْلِهَا، لَذَهَبَتْ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْمَنَاصِبِ، وَرَأَلْتُ عَنْهُمُ الْمَأْكُلِ، وَالْأَمْوَالُ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.  
 \* هَكَذَا يُفَكِّرُونَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٢٧٨)، وَ«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٨ ص ١٩٢)، وَ«أَنوارَ التَّزَيِّلِ» لِلْيَضَاعِيِّ (ج ١ ص ٤٠٣)، وَ«الْتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٣٤ وَ ٣٥)، وَ«رَازَادُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِسَمْعَانِي (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَ«الْوَسِيطُ» فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ لِلْوَاجِدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٢).

الإِسْلَامِ وَحُكْمِهِ، وَاتِّبَاعِ الدَّلَائِلِ، إِلَى مَا يَهُوْنَ، أَوْ عَنِ الْمَسْلِكِ الْمُقَرَّرِ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، إِلَى مَا افْتَرُوهُ وَحَرَّفُوهُ). اهـ  
قُلْتُ: هَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ هُوَ: إِيَّاُهُمْ حَبَّ الْمَالِ، وَكَنْزُهُ عَلَى أَمْرِ  
اللهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» [الْبَقَرَةُ: ١٨٨]؛ فَنَهَى اللهُ  
تَعَالَى عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَرَامِ.

قَالَ فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٣٤):  
(قَوْلُهُ تَعَالَى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ  
النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ» [التَّوْبَةُ: ٣٤]؛ اعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا وَصَفَ  
رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْتَّجَبْرِ، وَادْعَاءِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالترَّفُّعِ عَلَى الْخَلْقِ،  
وَصَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بِالظَّمَعِ، وَالْحِرْصِ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، تَنْبِيهًـا عَلَى: أَنَّ  
الْمَقْصُودُ مِنْ إِظْهَارِ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْتَّجَبْرِ، وَالْفَخْرِ، أَخْذُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ،  
وَلَعْمَرِي مَنْ تَأْمَلَ أَحْوَالَ أَهْلِ النَّامُوسِ، وَالْتَّزْوِيرِ فِي زَمَانِنَا وَجَدَ هَذِهِ الْآيَاتِ كَانَهَا  
مَا أَنْزَلْتُ إِلَّا فِي شَأْنِهِمْ، وَفِي شَرْحِ أَحْوَالِهِمْ، فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَدَعِي أَنَّهُ لَا  
يُلْتَفِتُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ خَاطِرُهُ بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَنَّهُ فِي الطَّهَارَةِ،  
وَالْعِصْمَةِ مِثْلُ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ حَتَّى إِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الرَّغِيفِ الْوَاحِدِ تَرَاهُ  
يَتَهَالَكُ عَلَيْهِ، وَيَتَحَمَّلُ نِهايَةَ الذُّلُّ وَالدَّنَاءَةِ فِي تَحْصِيلِهِ. وَفِي الْآيَةِ مَسَائِلُ:

**المسألة الأولى:** قد عرفت أن الأنجار من اليهود، والرهبان من النصارى بحسب العرف، فالله تعالى حكم عن كثير منهم أنهن ليأكلون أموال الناس بالباطل، وفيه أبحاث:

**البحث الأول:** أنه تعالى قيد ذلك بقوله: «كثيراً» ليدل بذلك على أن هذه الطريقة طريقة بعضهم لا طريقة الكل، فإن العالم لا يخلو عن الحق، وإطراق الكل على الباطل؛ كالمعنى هذا يوحده أنه كما أن إجماع هذه الأمة على الباطل لا يحصل، فكذلك سائر الأمم.

**البحث الثاني:** أنه تعالى عبر عن أخذ الأموال بالأكل وهو قوله: «ليأكلون» والسبب في هذه الاستعارة، أن المقصود الأعظم من جمع الأموال هو الأكل، فسمى الشيء باسم ما هو أعظم مصادره، أو يقال من أكل شيئاً فقد ضمه إلى نفسه ومنعه من الوصول إلى غيره، ومن جم المال فقد ضم تلك الأموال إلى نفسه<sup>(١)</sup>، ومنعها من الوصول إلى غيره، فلما حصلت المشابهة بين الأكل، وبين الأخذ من هذا الوجه، سمى الأخذ بالأكل، أو يقال: إن من أخذ أموال الناس، فإذا

(١) قلت: و«فرقة المتنسبية» في الدنيا، حسابتهم في البنوك ممتثلة من الأموال، ومع ذلك لم يشتهر أحد هم في الإنفاق على المسلمين في جميع الأصناف، ولم ينفقوا على دعوة أهل السنة، وعلى طلب السنة في البلدان الإسلامية، وهذا يدل على أنهن ضموا الأموال لأنفسهم، وأتباعهم، اللهم غمرا.

\* ولقد أشتهر الشيخ ابن باز جملته بالإإنفاق، والشيخ ابن عثيمين جملته بالإإنفاق: «فهل من مذكر» [القمر: ١٥]؟ من معتبر.

طُولِبَ بِرَدَّهَا، قَالَ أَكَلْتُهَا وَمَا بَقِيَتْ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَدَّهَا، فَلِهَذَا السَّبَبِ سُمِّيَ الْأَخْذُ بِالْأَكْلِ.

**الْبَحْثُ الثَّالِثُ:** أَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾؛ وَقَدْ اخْتَلَفُوا: فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْبَاطِلِ عَلَى وُجُوهٍ  
 الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الرُّشَا فِي تَخْفِيفِ الْأَحْكَامِ، وَالْمُسَامَحةِ فِي  
 الشَّرَائِعِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ عِنْدَ الْحَشَراتِ وَالْعَوَامِ مِنْهُمْ: أَنَّهُ لَا سَبِيلَ  
 لِأَحَدٍ إِلَى الْفَوْزِ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا بِخَدْمَتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَبَذْلِ الْأَمْوَالِ فِي  
 طَلَبِ مَرْضَاتِهِمْ، وَالْعَوَامُ: كَانُوا يَغْتَرُونَ بِتِلْكَ الْأَكَاذِيبِ، التَّالِثُ: التَّوْرَاةُ كَانَتْ  
 مُشْتَمِلَةً عَلَى آيَاتٍ دَالَّةٍ عَلَى مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأُولَئِكَ الْأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانُ، كَانُوا  
 يَذْكُرُونَ فِي تَأْوِيلِهَا وُجُوهاً فَاسِدَةً، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى مُحَاجِلِ بَاطِلَةٍ، وَكَانُوا يُطَيِّبُونَ  
 قُلُوبَ عَوَامِهِمْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَيَأْخُذُونَ الرِّشَاةَ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَرَّرُونَ عِنْدَ  
 عَوَامِهِمْ أَنَّ الدِّينَ الْحَقُّ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فَإِذَا قَرَرُوا ذَلِكَ قَالُوا وَتَقْوِيَةُ الدِّينِ الْحَقُّ  
 وَأَجْبُ ثُمَّ قَالُوا: وَلَا طَرِيقٌ إِلَى تَقْوِيَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أُولَئِكَ الْفُقَهَاءُ أَقْوَاماً عُظَمَاءَ  
 أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ، وَالْجَمْعُ الْعَظِيمِ، فِيهَذَا الطَّرِيقِ يَحْمِلُونَ الْعَوَامَ عَلَى أَنْ  
 يَبْذُلُوا فِي خِدْمَتِهِمْ نُفُوسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي كَانُوا بِهِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

النَّاسِ، وَهِيَ بِأَسْرِهَا حَاضِرَةٌ فِي زَمَانِنَا، وَهُوَ الطَّرِيقُ لِأَكْثَرِ الْجُهَالِ وَالْمُزَّوِّرِينَ<sup>(١)</sup>  
إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِ الْعَوَامِ وَالْحَمْقَى مِنَ الْخَلْقِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتُلُونَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ،  
وَيَمْنَعُونَ عَنْ مُتَابَعَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْعُلَمَاءِ فِي الزَّمَانِ، وَفِي رَمَانِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنْعِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْمُصَنْفُ<sup>صَاحِبُ الْكِتَابِ</sup>: غَايَةُ مَطْلُوبِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا الْمَالُ وَالْجَاهُ، فَبَيْنَ تَعَالَى  
فِي صِفَةِ الْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: كَوْنُهُمْ مَشْغُوفِينَ بِهَدَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَالْمَالُ هُوَ الْمَرَادُ  
بِقُولِهِ تَعَالَى: «لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»؛ وَأَمَّا الْجَاهُ: فَهُوَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ تَعَالَى:  
«وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَفْرَوْا بِأَنَّ مُحَمَّداً عَلَى الْحَقِّ لَزِمَّهُمْ مُتَابَعَتُهُ،  
وَجِئْنَيْدٌ فَكَانَ يَبْطُلُ حُكْمُهُمْ، وَتَرُولُ حُرْمَتُهُمْ؛ فَلِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْ هَذَا الْمَحْذُورِ  
كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي الْمَنْعِ مِنْ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ<sup>صَاحِبُ الْكِتَابِ</sup>، وَيُبَالِغُونَ فِي إِلْقاءِ الشُّبُهَاتِ، وَفِي

(١) وَهُمُ: الْحِزَبُّونَ بِجَمِيعِ أَتَوَاعِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

مِثْلُ: «الْأَخْنَوَانِيَّةُ»، وَ«السُّلُوْرِيَّةُ»، وَ«الدَّاعِشِيَّةُ»، وَ«الْقُطْبِيَّةُ»، وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ»، وَ«الرَّيْبِعِيَّةُ»،  
وَ«الْتَّلَبِيَّةُ» وَغَيْرُهُمْ مِنَ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.  
قُلْتُ: وَهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَصُدُّوا النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا كَيْفَ يَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، لَا بُدَّ بِذَلِكَ  
الصَّدُّ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(٢) وَمَا أَشْبَهَ الْيَوْمَ بِالْأَمْسِ، فَإِنَّ: «فِرَقَةَ الْمُتَنَصِّبَةِ» يَمْنَعُونَ أَتَوَاعِهِمْ عَنْ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي الْبُلْدَانِ، اللَّهُمَّ  
سَدِّدْ.

اسْتِخْرَاجٍ وُجُوهَ الْمَكْرِ وَالْحَدِيْعَةِ<sup>(١)</sup>، وَفِي مَنْعِ الْخَلْقِ مِنْ قَبْوِلِ دِينِهِ الْحَقِّ، وَالإِتَّبَاعِ لِمَنْهَجِ الصَّحِّيْحِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ حَمْلَةُ فِي «أَنَوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التَّوْبَةُ: ٣٤]؛ يَأْخُذُونَهَا: بِالرُّشَا فِي الْأَحْكَامِ سُمِّيَ أَخْذَ الْمَالِ: أَكْلًا؛ لِأَنَّهُ الْغَرْضُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ: عَنْ دِينِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: فَيَكُونُ مُبَالَغَةً فِي وَصْفِهِمْ بِالْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ حَمْلَةُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٠٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [التَّوْبَةُ: ٣٤]؛ قَالَ أَهْلُ التَّفَسِيرِ: إِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَخْذُ الرُّشَا فِي الْأَحْكَامِ، وَالْمَاكِلِ الَّتِي كَانَتْ لِعِلْمَائِهِمْ عَلَى سَفَلِتِهِمْ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النَّاسَ عَنِ الإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمْبَنَ حَمْلَةُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ

(١) وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحةِ!

(٢) قُلْتُ: وَالْمُرَادُ: أَخْذُ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ مُعَظَّمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَالِ.

انْظُرْ: «رَأَدُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٣٤).

بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ》 [التَّوْبَةُ: ٣٤]؛ يَعْنِي: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الرُّشَا فِي الْحُكْمِ، وَعَلَىٰ مَا حَرَّفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٤٩١): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: 『يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ』 [التَّوْبَةُ: ٣٤]؛ يَعْنِي: مَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الرُّشَى فِي الْحُكْمِ، وَمَا كَانُوا يُصْبِيُونَهُ مِنَ الْمَأْكِلِ مِنْ سَفَلَتِهِمْ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَيَصْرِفُونَ النَّاسَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

(٩) وَعَنْ حَوْلَةِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَوَاعَتْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ؛ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١١٨)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٤٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤١٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٧٧)، وَ(٥٧٨)، وَ(٦١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٠٣٠٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٥٩٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (١١١٦)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٧ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيْحِ» (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَتَّخِبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٥٨٧)،

وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٢٧٢)، وَفِي «الْزُّهْدِ» (١٥٣)، وَالْطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٨٩٢)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٢٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٦٠)، وَالْمِزْيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٥ ص١٦٥)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٣٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٣ ص٩٩)، وَابْنُ الْأَشْيَرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٧ ص٩١) مِنْ طَرِيقِ حَيْوَةِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ <sup>(١)</sup> تَعْلَمُنَا بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٠٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٥٨٨)، وَالْطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٤٨٩٠)، وَ(٤٨٩١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١١٤٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٩٦٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٥ ص٤٥٠)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٨٠)، وَ(٥٨١)، وَ(٥٨٢)، وَ(٥٨٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٥٣١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٣ ص٢٤٢)، وَالْحَمِيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج٧ ص٣١١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ

(١) وَخَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، هِيَ: خَوْلَةُ بِنْتُ ثَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَثَامِرٌ: لَقَبُ لِقَيْسٍ بْنِ قَيْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْرَةَ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَمُ النَّبِيِّ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَنْطَرُ: «الْإِصَابَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص١١٣ وَ١١٩)، وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزْيِّ (ج١١ ص٣٠٠)، وَ«جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٨ ص٦٠).

الصَّحَابَةِ» (٧٥٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الزُّهْدِ» (٩٦)، وَ(٩٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٢٦١)، وَ(٣٢٦٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥١٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ سَنُوْطَا يُحَدِّثُ عَنْ حَوْلَةِ بِنْتِ قَيْسٍ بِنْتُ الْمُعْنَى: امْرَأَةً حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخْدَهَا بِحَقِّهَا، بُورَكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبُّ مُتَحَوْضٍ <sup>(٢)</sup> فِي مَالِ اللَّهِ، وَمَا لِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَرَبُّ مُتَحَوْضٍ فِي مَالِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَنْ أَخْدَهَا بِحَقِّهِ، فَإِنَّهُ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢١٩).

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ رِجَالًا؛ إِنَّ رِجَالًا، رِجَالٌ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ.

\* وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، لَا تَدْلُلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا تَدْلُلُ عَلَى

الْإِطْلَاقِ.

(١) جَاءَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج٨ ص٤١٤)؛ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، بِزِيَادَةٍ: (ابْنِ سَعِيدٍ)، وَهُوَ حَطَّاً. صَوَابُهُ: عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

(٢) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُتَحَوْضٌ)؛ أَيْ: دَاخِلٌ فِيهِ، مُتَصَرِّفٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهُوَ مُتَحَوْضٌ فِي الْمَالِ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ نِي حَقٌّ، أَوْ بَاطِلٌ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا النَّارُ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

انْظُرُ: «حَاشِيَةُ السَّنْدِيِّ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج٥ ص٦٠٤)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبَّانَ (ج٦ ص٢١٩)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج٧ ص٣٤).

وَكَانَهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ، إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى. <sup>(١)</sup>

فَيَكُونُ الْمَعْنَى: يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ. <sup>(٢)</sup>

\* وَالتَّخَوُّضُ فِي الْمَالِ، إِمَّا يَكُونُ سَابِقًا، أَوْ لَا حِقًا:

أَمَّا التَّخَوُّضُ السَّابِقُ، مَعْنَاهُ: أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَالَ مِنْ أَيِّ: وَجْهٍ كَانَ مِنْ حَلَالٍ، أَمْ حَرَامٍ؛ يَعْنِي: لَا يُبَالِي يَكْسِبُ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ، أَمْ مِنْ حَرَامٍ.

وَأَمَّا التَّخَوُّضُ الْلَّاحِقُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ اكْتِسَابِ الْمَالِ؛ بِأَنْ لَا يُحِسِّنَ

الْتَّصَرُّفَ فِيهِ، بَلْ يُضَيِّعُهُ، وَيُسْرِفُ فِيهِ، وَيَتَصَرَّفُ مِنْهُ تَصْرُفَاتٍ مُحَرَّمةٍ، لَا تُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى.

\* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَعِيدُ شَدِيدٌ لِلَّذِينَ يَتَصَرَّفُونَ فِي الْأَمْوَالِ، وَفِي كَسْبِهَا مِنْ غَيْرِ الطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ، أَوْ بِإِنْفَاقِهَا فِي غَيْرِ سُبْلِ الْخَيْرَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٢١٩): (قَوْلُهُ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>):

«مِنْ مَالِ اللَّهِ»؛ مُظْهَرٌ أُقِيمَ: مَقَامَ الْمُضْمِرِ؛ إِشْعَارًا، بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّخَوُّضُ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَالْتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِي<sup>(٣)</sup>). اهـ

(١) وَأُضِيفَ الْمَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَالِقُ لِهَذَا الْمَالِ، فَالْمَالُ، مَالُ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [الثُورُ: ٣٣]؛ يَعْنِي: الْأَمْوَالُ الشَّرُعِيَّةُ الْعَامَةُ، مِنْ رَكَاءٍ، وَغَيْرِهَا.

(٢) وَهَذَا الْفَعْلُ مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ قَدْ تُوعَدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ.

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا مَا يَنْعَلِمُ الْجَزِيَّوْنَ فِي جَمِيعِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي التَّبَرُّعَاتِ بِالْتَّشَهِيِّ، كَيْفَ شَاءُوا فِي حَقٍّ، أَوْ بِالْبَاطِلِ: ﴿تَنْكِ إِذَا قِسْمَةً ضِيَرَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٢]؛ يَعْنِي: جَائِرَةً.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ حَمْلَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى): «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ»؛ بِالْحَاءِ، وَالضَّادِ: الْمُعْجَمَتَيْنِ، مِنَ الْخَوْضِ: وَهُوَ الْمَشْيُ فِي الْمَاءِ، وَتَحْرِيكُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي التَّصْرُفِ فِي الشَّيْءِ؛ أَيْ: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي جَعَلَهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بَغْيَرِ: قِسْمَةٍ<sup>(١)</sup> حَقٌّ، بَلْ بِالْبَاطِلِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ حَمْلَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٥٣٨): (قَالَ الْمُؤَلَّفُ حَمْلَةُ اللَّهِ فِيمَا نَقَلَهُ؛ عَنْ خَوْلَةَ زَوْجَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَعَالَى، أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَغْيَرِ حَقٌّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّذِي هُوَ خَلَافُ الْعَدْلِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَخَوَّضُونَ»؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ: يَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفًا طَائِشًا غَيْرَ مَبِينٍ عَلَى أُصُولِ شَرْعِيَّةِ، فَيُفْسِدُونَ الْأَمْوَالَ بِبَذْلِهَا فِيمَا يَضُرُّ، مِثْلُ: مَنْ يَبْذُلُ أَمْوَالَهُ فِي الدُّخَانِ، أَوْ فِي الْمُخَدَّراتِ، أَوْ فِي شُرْبِ الْخُمُورِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ

فَهُؤُلَاءِ لَيْسُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ: وَهُوَ حُكْمٌ مُرْتَبٌ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَهُوَ الْخَوْضُ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بَغْيَرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِهِمْ لِأَحْكَامِهِ فِي الدِّينِ.

انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرِ (ج ٦ ص ٢١٩)، و«إِرْشَادِ السَّارِي» لِالْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤).

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيَرَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٢]. ضِيَرَى: بَعْنَى؛ قِسْمَةً ظَالِمَةً، وَالضِّيَرَى عِنْدَ الْعَرَبِ: أَصْلُهَا، الْمُخَالَفَةُ.

انْظُرْ: «جَامِعُ أُبَيَّانٍ» لِطَبَرِيِّ (ج ٢٢ ص ٥٣ و ٥٤).

أيضاً يَتَخَوَّضُونَ فِيهَا بِالسَّرِقاتِ، وَالْغَصْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَتَخَوَّضُونَ فِيهَا بِالدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ<sup>(١)</sup>، كَانْ يَدَعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

\* فَالْمُهْمُمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَصَرَّفُ تَصْرِفًا غَيْرَ شَرِيعِيٍّ فِي الْمَالِ - سَوَاءٌ مَالُهُ أَوْ

مَالُ غَيْرِهِ - فَإِنَّ لَهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَيَرْدَدُ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، وَيَتُوبَ مِمَّا يَبْذُلُ مَالُهُ فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ؛ كَالدُّخَانِ، وَالْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ \* وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ \* أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴾ [الزُّمُرُ: ٥٣]

- ٥٦ . اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَخَدَ مِنَ التَّبَرَّعَاتِ، أَوِ الْمَقَاسِمِ، أَوْ غَيْرِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَخَوَّضَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَأْتِي بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٢ ص ١٧٩) عَنِ الْحَوْضِ فِي الْمَالِ: (هُوَ التَّخْلِيطُ فِي تَحْصِيلِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ كَيْفَ أَمْكَنَ). اهـ

(١) مِثْلُ: الدَّعَوَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَهِيَ التَّائِعَةُ لِلْجَمَاعَاتِ الْجِزِيرَةِ فِي الْبُلدَانِ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ رَدْعٌ لِلْمُتَحَرِّرَةِ، وَالْمُنْتَصِّبةِ؛ بِجَمِيعِ أَنْواعِهِمْ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَدْفَعُونَ هَذَا الْمَالَ لِشَرِّ دُعَوَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَأَفْكَارِهِمُ الْفَاسِدَةِ، بَلْ وَيَدْفَعُونَهُ لِتَبْأِعِهِمْ فِي الْبُلدَانِ لِتُكْثِرُ سَوَادِهِمْ، وَيَمْنَعُونَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُلدَانِ، الَّذِينَ يَسْتَحِقُونَ هَذَا الْمَالَ، اللَّهُمَّ عُفْرَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٢١٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى): **«يَتَحَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ»**؛ أَيْ: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقِسْمَةِ، وَبِغَيْرِهَا). اهـ قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ رَدْعٌ لِلمُتَحَزِّبَةِ: أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمَالِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ يَمْنَعُوهُ مِنْ أَهْلِهِ.

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ تَعَالَى عَنْ أُنَاسٍ يَتَصَرَّفُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ. <sup>(١)</sup>

\* فَالَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى جَمْعِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَجَمْعِ التَّبرُّعَاتِ، وَأَمْوَالِ الْوَقْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>، وَيَتَحَوَّضُونَ فِيهَا بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ <sup>(٣)</sup>.

\* فَالَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ قِبَلِ الْجَمْعِيَّاتِ، وَالْأَفْرَادِ، الَّذِينَ يَتَوَلَّونَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَخُوضُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِغَيْرِ فَهْمٍ لِمَصَارِفِهَا الشَّرِيعَةُ الصَّحِيحَةُ. <sup>(٤)</sup>

(١) وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ: أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالْوَقْفِ، وَالْتَّبرُّعَاتِ، وَجَحْدِ الْأَمَانَاتِ، وَالْأَخْذِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقِهِ، وَأَمْوَالِ الْعَامَةِ.

(٢) وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ، هِيَ: أَتَحْصُ أَمْوَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٢١٩)، وَ«شِرْحُ رِياضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج٢ ص٥٣٨)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِلْقَسْطَلَانِيِّ» (ج٧ ص٣٤)، وَ«عُمَدةُ الْفَقَارِيِّ» لِلْعَنِيْسيِّ (ج١٢ ص١٧٩).

(٤) حَتَّى أَنَّهُمْ يَقْتَصِلُونَ نِسْبَةً لِأَنَّهُمْ مِنْ مَالِ الْمَسَارِيعِ: بِحُجَّةِ قِيَامِهِمْ بِتَنْفِيدِ هَذِهِ الْوِسَارِيعِ.

وَهَذَا الْاقْتِطَاعُ: لَا يَحْلُّ لَهُمْ، بَلْ هُوَ مِنَ السُّحْتِ، وَهُوَ أَشَدُ حُرْمَةً مِنَ الْمُكْوِسِ، وَالْغُلُولِ، وَالسَّرْقةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَهُوَ يَعْقِدُ حُرْمَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَرْهُمْ فِي خَوْصِيهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩١].  
قُلْتُ: فَهُؤُلَاءِ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، فَيَرْدُوا الْمَظَالِمَ إِلَى  
أَهْلِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَلَهُمْ)؛ يَدْلُلُ عَلَى سُرْعَةِ الْعَذَابِ، وَقُرْبِهِ الشَّدِيدِ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُونَ  
فِي الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ. <sup>(١)</sup>

\* وَفِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّحَاوِلِ لِكَسْبِ الْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ إِنْفَاقِهَا  
فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا.

\* وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْعَامَةَ لَيْسَتْ مَرْتَعًا لِمَنْ وَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ سَيُحَاسِبُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ  
الصَّالِحِينَ» (ج ٢ ص ٥٣٩): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَا  
يَنْفُعُ، وَالتَّخْوُضُ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَالَ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قِياماً لِلنَّاسِ تَقْوُمُ بِهِ مَصَالِحُ  
دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا بَذَلَهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ كَانَ مِنَ الْمُتَخَوَّضِينَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى  
بِغَيْرِ حَقٍّ). اهـ <sup>(٢)</sup>

وَأَمَّا هَذَا الْمَالُ: يَنْعَلُهُ مَنْ يَعْلَمُهُ، وَهُوَ يَطْبُعُ أَنَّهُ مُبَاخُ لَهُ، وَالْمَالُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَشَدُ حُرْمَةً.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ (ج ٢ ص ٥٣٨ وَ ٥٣٩)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» فِي شَرْحِ صَاحِبِ مُحَمَّدِ  
بْنِ إِسْمَاعِيلَ لِلرَّاجِحِي (ج ٦ ص ٤٤٣)، وَ«شَرْحُ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«عُمَدةُ الْقَارِيِّ» لِلْعُنْيَنِيِّ (ج ١٢  
ص ١٧٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَمْرَجِ (ج ٦ ص ٢١٩)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤).

(٢) فَالْأَمْوَالُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْجِزِيُّونَ: بِدُونِ حَقٍّ: هِيَ أَمْوَالٌ سُخْتَ، يَأْكُلُونَهَا حَرَاماً، وَفِي ذَلِكَ الْهَلَكَةُ، وَالْعَذَابُ.

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ قِيَامًا لِلنَّاسِ، تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

\* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الرِّجَالِ مِنَ الْعُمَالِ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ

يَتَخَوَّضُوا؛ أَيْ: يَتَصَرَّفُوا فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَهَذَا مَعْنَى عَامٌ فِي كُلِّ مَا يَخْصُ الْمَالَ مِنْ حَيْثُ جَمِيعُهُ، وَكَسْبُهُ مِنْ غَيْرِ

حِلْهِ، وَإِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ الصَّحِيحَةِ.

\* وَإِضَافَةُ الْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَقْصِدُ بِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْغَنَائِمِ، وَأَمْوَالِ

الْتَّبَرُعَاتِ، وَأَمْوَالِ خَاصَّةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَصَالِحِ النَّاسِ.

\* فَيَأْخُذُهَا الْعُمَالُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ أَيْ: بِالْبَاطِلِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا

يَسْتَحِقُونَ بِرَغْمِهِمْ عَلَى أُمُورِهِمْ، أَوْ يُعْطُونَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِحَقٍّ.

(١٠) وَعَنْ أَبِي بِشْرٍ قَبِيصةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ <sup>(١)</sup> حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَهُ فِيهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ:

يَا قَبِيصةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ:

\* رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً<sup>(٢)</sup>، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ.

وَهَذَا مِنَ الْمَخَاوِفِ مِنْ عُقوبةِ كَسْبِ الْمَالِ الْحَرَامِ.

(١) تَحَمَّلْتُ: تَكَلَّفْتُ مَالًا، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

(٢) الْحَمَالَةُ: بِالْفَتْحِ، مَا يَتَحَمَّلُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةٍ، أَوْ غَرَامَةٍ.

تَحَمَّلْتُ: تَكَلَّفْتُ مَالًا، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

مِثْلُ: أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ: تُسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دِيَاتِ الْقَتْلَى، يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

\* وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ  
قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ.  
\* وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَّا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ  
أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ  
عَيْشٍ.

فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُخْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْنًا.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعَجمِ  
الصَّحَّابَةِ» (ج٤ ص٢١٠ و٢١١)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٦٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٧٧)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٩)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي  
«مُعَجمِ الصَّحَّابَةِ» (١٥٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج٦ ص٧٣)، وَ(ج٧  
ص٢١ و٢٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنِ» (ج٢ ص١٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي  
«صَحِيحِهِ» (٢٣٧٥)، وَ(٢٣٦٠)، وَ(٢٣٦١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتُوقَّى»  
(٣٦٧)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج٢ ص١٧ و١٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٩٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٠٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
«السُّنْنِ الْكُبْرَى» (٢٣٧١)، وَ(٢٣٧٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج٥ ص٨٨ و٨٩)،  
وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (١٦٢٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج٢ ص٣٢)، وَابْنُ

الْجَوْزِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (جُ ٦ ص ٤٣٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٧٢٣)، وَالطَّيَّالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٢٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٤٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٢١٠ وَ ٢١١)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (٨٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَّابَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٣٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٥٠)، وَ (٩٥١)، وَ (٩٥٢)، وَ (٩٥٣)، وَابْنُ الْأَشْيَرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٦٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ بَشِّرَهُ اللَّهُ بِهِ.

**وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ:**

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً); الْحَمَالَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ: مَا يَتَحَمَّلُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةٍ أَوْ غَرَامَةٍ، كَانْ يَقَعُ قِتَالٌ أَوْ خِصَامٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، فَيُصْلِحَ إِنْسَانٌ ذَاتَ بَيْنِهِمْ عَلَى مَالٍ يَتَحَمَّلُهُ، وَيَلْتَرِمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالتَّحَمُّلُ: هُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْحَمَالَةَ عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ فِيهَا. <sup>(١)</sup>

\* إِمَّا ظَرْفِيَّةُ، أَيْ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ فِي شَأنٍ إِعْطَائِي مِقْدَارَ الْحَمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلُهَا.

\* وَإِمَّا سَبَبِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي لِلتَّعْلِيلِ، أَيْ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ بِسَبَبِ الْحَمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلُهَا.

(١) وَسُؤَالُ الْمَالِ: طَلَبُ إِعْطَائِهِ.

وَكُلُّ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ، وَالسَّبَبِيَّةِ مِنْ مَعَانِي: «فِي»؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ النُّحَّا. وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ)؛ أَيْ: حَتَّى تَأْتِيَنَا الزَّكَاةُ، لِأَنَّ مَنْ تَحْمَلَ الْحَمَالَةَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْغَارِمِينَ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ مُسْتَحْقِي الزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَصْلُ الصَّدَقَةِ؛ مَا يُعْطَى لِلْفَقَرَاءِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُطْلُقُ عَلَى الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، كَمَا تُطْلُقُ عَلَى صَدَقَةِ التَّطْرُعِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ)؛

\* يُصِيبَهَا: أَيْ يَحِدُّهَا، وَيَحْصُلُ عَلَيْهَا، يُقَالُ: أَصَابَ الشَّيْءَ، إِذَا وَجَدَهُ وَحَصَلَ عَلَيْهِ. \*

\* يُمْسِكَ، أَيْ: يَسْكُتَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، تَقُولُ: أَمْسَكْتُ عَنِ الْكَلَامِ إِذَا سَكَتَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَصَابَتْهُ جَائِحَةُ اجْتَاحَتْ مَالُهُ)؛ الْجَائِحَةُ: الْمُصِيبَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَحِلُّ فِي مَالِ إِنْسَانٍ فَتَسْتَأْصِلُهُ كُلُّهُ، يُقَالُ: أَصَابَتْهُمْ سَنَةُ شَدِيدَةٌ اجْتَاحَتْ أَمْوَالَهُمْ، وَجَاهَتْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا<sup>(١)</sup> مِنْ عَيْشٍ)؛

\* قِوَاماً: بِكَسْرِ الْقَافِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، هُوَ مَا يَقُولُ بِهِ أَمْرُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالٍ

وَنَحْوِهِ، بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ عَيْشَ)؛ بَيَانُ لِلْمُرَادِ مِنَ الْقَوَامِ هُنَّا.

(١) السَّدَادُ: بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ مَا يُعْنِي مِنَ الشَّيْءِ، وَمَا تُسْدِدُ بِهِ الْحَاجَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَدِدْتُ بِهِ شَيْئًا، فَهُوَ سِدَادٌ بِالْكَسْرِ.

\* سِدَادًا: بِكَسْرِ السِّينِ، وَيَجُوزُ بِفَتْحِهَا، وَلَكِنَّ الْكَسْرَ أَفْصَحُ، هُوَ مَا تُسَدِّدُ بِهِ حَاجَةُ الْمُعَوِّزِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِيِّ.  
وَقَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ ذَوِي الْحِجَّا)؛ أَيْ: مِنْ أَصْحَابِ الْعَقْلِ، فَالْحِجَّا: الْعَقْلُ،  
وَالْفِطْنَةُ، وَجَمْعُهُ: أَحْجَاءُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (السُّحْتُ): بِضَمِّ السِّينِ، هُوَ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ مِنَ الْمَالِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِنَّهُ يَسْحُتُ الْبَرَكَةَ، أَيْ: يُذْهِبُهَا، وَأَصْلُ السُّحْتِ: مَصْدُرُ سَحْتَ، إِذَا قَسَرَ الشَّيْءَ؛ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَأْصَلَهُ، وَالسُّحْتُ أَيْضًا: الْعَذَابُ.

\* يَقُولُ هَذَا الصَّحَابِيُّ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ قَدْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ فِيهَا، أَيِ التَّزَمَ فِي سَبِيلِ إِصْلَاحِهِ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مُخْتَصِمَيْنِ مِنْ قَوْمِهِ؛ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْلُلُ بِهِ عُقْدَةَ خِلَافِهِمَا، فَهُوَ بِهَذَا يَدْخُلُ فِي قِسْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُونَ مَا غَرِمُوهُ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ، أَخْذَادًا؛ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التَّوْبَةُ: ٦٠].

\* وَلَمَّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهَا، قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمِرَ لَكَ بِهَا»؛ أَيْ: بِمِقْدَارِ الْحَمَالَةِ الَّتِي تَحَمَّلُتَهَا، وَدَلَّ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا عَلَى؛ أَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً يَدْخُلُ فِي ضِمْنِ الْمُسْتَحِقِينَ الَّذِينَ تُدْفَعُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، أَيْ: الزَّكَاةُ، وَإِذَا فَتَشْنَا عَنْهُ ضِمْنَ الْأَصْنَافِ الشَّمَائِيَّةِ الْمَذْكُورِيْنَ فِي الْآيَةِ؛ وَجَدْنَاهُ مِنْ صِنْفِ الْغَارِمِينَ.

\* وَمِنْ عَظِيمِ حِكْمَةِ الرَّسُولِ ﷺ: أَنَّهُ لَمْ يَدْعُ هَذِهِ الْحَادِثَةَ تَمُرْ دُونَ أَنْ يُعْطَى فِيهَا بَيَانًا شَامِلًا يُحدِّدُ فِيهِ أَصْنَافَ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ اسْتِجْدَاءُ أَمْوَالِ الصَّدَقَةِ، رَدْعًا لِلَّذِينَ تُحَدِّثُهُمْ نُفُوسُهُمْ بِاسْتِجْدَاءِ الصَّدَقَاتِ طَمَعًا، وَاسْتِكْثَارًا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَقٌّ شُرْعَيٌّ بِهَا فِي نِيَّاطِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ أَخْذَ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ دُونَ اسْتِحْقَاقٍ شُرْعَيٍّ؛ عُدْوَانٌ عَلَى الْمُسْتَحِقِينَ، وَظُلْمٌ لَا يَأْذُنُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمَكْسُبٌ حَرَامٌ يَسْحَطُ أَكْلَهُ حَتَّى يَسْتَأْصِلُهُ، وَيَهْلِكُهُ.

### \* أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ:

\* أَمَّا أَصْنَافُ النَّاسِ الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ؛ فَثَلَاثَةُ، بَيْنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانًا تَامًا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

**الصَّنْفُ الْأَوَّلُ:** «رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ»؛ فَالْغَارِمُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ حَتَّى يَنَالَ مِقْدَارَ الْإِلْتِزَامِ الَّذِي التَّرَمَهُ فِي حَمَالَتِهِ، فَإِذَا نَالَهُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

**الصَّنْفُ الثَّانِي:** «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ

حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».

\* وَيَدْخُلُ هَذَا الصَّنْفُ صِنْمَنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ نَصَّتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ، فَهُوَ فِي الْأَصْلِ رَجُلٌ غَنِيٌّ بِمَا لِهِ، وَلَكِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَأَمْسَى

فَقِيرًا ذَا حَاجَةٍ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَلَكِنَّ الشَّارِعَ هُنَا لَا يَأْذُنُ لِهَذَا الرَّجُلِ بِأَنْ يَسْتَمِرَ

فِي الْمَسْأَلَةِ حَتَّى يُعَوَّضَ مِقْدَارًا مَا أُجْتِيَحَ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَيَزِيدَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَأْذُنُ لَهُ بِأَنْ

يَسْأَلَ حَتَّى يَنَالَ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مَا يَكُونُ فِيهِ الْكِفَايَةُ بِالْمَعْرُوفِ، دُونَ زِيادةً، وَلَا اسْتِكْثَارٌ.

**الصَّنْفُ التَّالِثُ:** «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ».

\* وَيَدْخُلُ هَذَا الصَّنْفُ أَيْضًا ضِمْنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ الَّذِينَ نَصَّتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ.

\* وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلَامُهُ فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ الْثَلَاثَةِ؛ بِوَعِيدٍ مَنْ يَتَجَاوَزُ حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا أَحَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ ﷺ: «فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قِبِيصَةُ سُحْتٍ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»؛ فَكُلُّ مَا يُنَالُ عَنْ طَرِيقِ مَسْأَلَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ: مَالُ سُحْتٍ، وَمَكْسُبُ حَرَامٍ، وَلَمْ يَكْتَفِ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «سُحْتٌ»، بَلْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، إِشارةً إِلَى مَا فِي كَلِمَةِ السُّحْتِ مِنْ مَعْنَى: الْإِسْتِئْصَالِ، وَالْعَذَابِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُتَيْمِيْنُ جَهَنَّمُ فِي «الْتَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٥ ص ١٦٩): (هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ تَحْلُّ فِيهَا الْمَسْأَلَةُ، فَالَّذِينَ تَحْلُّ لَهُمُ الْمَسْأَلَةُ ثَلَاثَةُ:

الْأَوَّلُ: إِنْسَانٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، يَعْنِي: ضَمِنَ فِي ذَمَّتِهِ شَيْئًا كِإِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ تَحَمَّلَ مِنْ أَجْلِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ: لَوْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً إِصْلَاحٍ مَسْجِدٍ عَلَى

أَنَّهُ سَيَرْجعُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا أَيْضًا تَحْمَلَ حَمَالَةً، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ.

**الْمُهِمُّ:** كُلُّ مَنْ تَحْمَلَ حَمَالَةً فَلَهُ أَنْ يُسْأَلَ حَتَّى يُصِيبَ هَذِهِ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يُمْسِكَ، فَإِذَا تَحْمَلَ عَشْرَةَ أَلَافٍ مَثْلًا، وَحَصَّلَ عَشْرَةَ أَلَافٍ؛ فَالْوَاجِبُ الْإِمْسَاكُ.

\* وَإِنْ رَأَدَ التَّبَرُّعَ عَمَّا تَحْمَلَ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْدَهُ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَلِمَهُ، فَإِنْ جَهَلَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ فِي ذَلِكَ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ، وَيُصْرَفُ فِي مِثْلِ هَذَا الَّذِي تَحْمَلَ: إِنْ كَانَ تَحْمَلَ لِعِمَارَةً مَسْجِدٍ، يُصْرَفُ فِي عِمَارَةً مَسْجِدٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْمَلَ فِي دِيَةِ، فَإِنَّهُ يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الْحَبِيرِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْذَانِ الْمَحْكَمَةِ «أَيْ: الْحَاكِمَ الشَّرْعِيَّ»؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ فِي ذَلِكَ خَوْضٌ وَكَلَامٌ.

\* وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ»؛ وَكَذَلِكَ إِذَا تَحْمَلَ حَمَالَةً بِنَيَّةِ الرُّجُوعِ، فَيُرْجَعُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

**الثَّالِثُ:** «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ هَذَا أَيْضًا رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاهَتْ مَالَهُ كَحِرِيقٍ، وَغَرَقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ «حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ»؛ يَعْنِي: حَتَّى يُصِيبَ مَا يَكْفِيهِ.

**وَالثَّالِثُ:** «وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ»؛ أَيْ: حَاجَةٌ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالْغَنَى، فَتَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، لَكِنْ يَقُولُ ﷺ: «حَتَّى يَقُولُ»؛ يَعْنِي: قَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَاجِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ

فُلَانًا فَاقْتُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ؟؛ يَعْنِي: هَذَا الرَّجُلُ مَعْرُوفٌ بِالْغُنْيَ، فَأُصِيبَ بِفَقْرٍ وَحَاجَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ شُهُودٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْعُقْلِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالدُّرَايَةِ مِنْ قَوْمِهِ، أَيْ: مِنْ قَبِيلَتِهِ يَشْهُدُونَ بِأَنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَتَحَلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ: تَحَلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصةُ سُحْنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْنًا»؛ يَعْنِي: تَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى فَوَائِدِ مِنْهَا:

(١) أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ؛ وَأَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةُ الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَجُمْهُ الدَّلَالَةِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»؛ وَلَمْ يَقُلْ: نَأْمُرُ لَكَ مِنْهَا.

(٢) أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْفَقِيرِ شَيْئًا كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الَّتِي تَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَتْ شَاءَةً، أَوْ بَعِيرًا، بَلْ هِيَ عَدْدٌ كَبِيرٌ، لَكِنْ إِمَّا أَنْ تَأْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَإِمَّا أَنْ تَأْتِي مُتَفَرِّقَةً، فَهَلْ نُعْطِي هَذَا الْفَقِيرَ حَتَّى يُصْبِحَ غَنِيًّا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ غَنِيٌّ، أَوْ نُعْطِي الْفَقِيرَ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِ؟

**الْجَوَابُ:** الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: يُعْطَى الْفَقِيرُ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَةٍ فَقَطْ، لَيْسَ يُعْطَى مَا يَكُونُ بِهِ غَنِيًّا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَدْ يَسْتَهِلُكُ مَالًا كَثِيرًا يَحْرِمُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ سَنَةً، وَإِنَّمَا قَيَدُوهُ بِسَنَةً؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ إِذَا دَارَتِ السَّنَةُ بَدَأَتْ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ تَتَدَفَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، لَا سِيمَّا إِذَا كَانَ غَالِبُ الْأَغْنِيَاءِ

يُقِيِّدونَ ذَلِكَ بِرَمَضَانَ مَثَلًا، فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ، وَلَنْ يَأْتِي عَلَيْهِ سَنَةٌ إِلَّا  
وَقَدْ حَلَّتْ زَكَاةً أُخْرَى يُعْطَى مِنْهَا.

(٣) جَوَازُ حَبْسِ الْفَقِيرِ، وَوَعْدِهِ لَا تِنْظَارٍ الصَّدَقَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقِمْ»؛ يَعْنِي:  
عِنْدَنَا، وَلَمْ يَقُلْ: اذْهَبْ، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّدَقَةِ فَأَتِ، بَلْ إِذَا بَقَى يُشَاهِدُهُ مَنْ يَبْذُلُ  
الصَّدَقَةَ فَهُوَ أَحْسَنُ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّرْتُ عِنْدَهُ أَعْطَاهُ.

(٤) أَنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، وَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْغَنِيَّ فَاقَةً  
وَحَاجَةً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ، وَنِصَابُ الشُّهُودِ). اه  
قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَحَدَّدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِثَلَاثَةِ  
أَنْوَاعٍ، وَهُمْ:

١) رَجُلٌ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَهُوَ يَسْأَلُ مِنْ أَجْلِ السَّدَادِ.

٢) رَجُلٌ اسْتَدَانَ: مِنْ أَجْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ يَسْأَلُ كَيْنَى يُؤَدِّي  
الدِّينَ.

٣) رَجُلٌ يَشَهِّدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِبَاطِنَةِ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُ الْمَسْأَلَةَ.  
وَمَا عَدَاهُ لَا يَلِمُ الْمُسْأَلَةَ: فَالصَّدَقَةُ لَهُ سُخْتُ.

\* مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

١) تَحَمَّلْتُ: تَكَفَّلْتُ مَالًا، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

- (٢) بِحَمَالَةٍ: هِيَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْقَوْمِ تَشَاجِرُ فِي الدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ فِتْنٌ عَظِيمَةٌ، فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بَيْنَهُمْ، لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَيَضْمَنُ لَهُمْ مَا يُرِضِيهِمْ، دَفِعاً لِلْفِتْنَةِ.
- (٣) الْجَائِحَةُ: الْأَفَةُ؛ كَالْغَرَقِ، وَالْحَرْقِ، وَفَسَادِ الزَّرْعِ.
- (٤) لَا تَصْلُحُ: لَا تَحِلُّ.
- (٥) إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي ثَلَاثِ أَحْوَالٍ.
- (٦) رَجُلٌ: حَالُ رَجُلٍ، وَالْمُرَادُ: بِهَا لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ، كَهِدْنِهِ الْأَحْوَالِ.
- (٧) حَتَّى يَشْهَدَ: غَایَةٌ لِإِصَابَةِ الْحَاجَةِ، أَيْ: أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَنْ ظَهَرَتْ لِعُقَلَاءِ قَوْمِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُ.
- (٨) الْحِجَاجُ: الْعَقْلُ.
- (٩) إِلَّا قَدْ حَلَّتْ: فَمَا شَهِدُوا لَهُ، إِلَّا قَدْ حَلَّتْ.
- (١٠) قِوَاماً: بِكَسْرِ الْقَافِ، أَيْ: مَا يَقُولُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ.
- (١١) أَوْ سِدَادًا: بِكَسْرِ السِّينِ، مَا يَكْفِي حَاجَتَهُ.
- وَالسِّدَادُ: بِالْكَسْرِ: كُلُّ شَيْءٍ سَدَدَتْ بِهِ خَلَالًا: فَهُوَ سِدَادٌ، وَهُوَ: مَا يُسَدِّدُ بِهِ الْفَقْرُ، وَيُدْفَعُ، وَيَكْفِي الْحَاجَةَ.

(١٢) السُّحْتُ: هُوَ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ، أَيْ:

يُلْدِهِبُهَا.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ٨٨): (قَوْلُهُ حَفَظَهُ اللَّهُ: «فَمَا سُواهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ سُحْتٌ»؛ السُّحْتُ: الْحَرَامُ، وَسُمِّيَ بِهِ: لِأَنَّهُ يَسْحَتُ، وَيَمْحُقُّ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: سُكُونُ الْحَاءِ، وَضَمْهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ؛ يُصَاهِئُونَ، وَيُوَافِقُونَ النَّصَارَى الرُّهْبَانَ فِي

أَفْكَارِهِمُ الْخَبِيثَةِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُصَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ

قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَكَّبَرَ يُؤْفِكُونَ» [التَّوْبَةُ: ٣٠].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُصَاهِئُونَ»<sup>(٣)</sup>؛ قَالَ: (يُشَبِّهُونَ).

(١) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةُ عَلَى مُسْنَدِ الْإِتَّامِ أَحْمَدَ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ٣ ص ٦١٠ وَ ٦١١)، وَ«الْتَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانِ (ج ٥ ص ١٦٥ وَ ١٦٦ وَ ١٦٧) وَ«الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٨٧ وَ ٨٨ وَ ٨٩)، وَ«الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازِرِيِّ (ج ٢ ص ٢٠)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَتَيْرِ (ج ١ ص ٣١١ وَ ٣١٢)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٠)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عَيَاضٍ (ج ٣ ص ٥٧٧ وَ ٥٧٨)، وَ«شُرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلِّنْوَوِيِّ (ج ٧ ص ٤٠ وَ ٤١)، وَ«الْمَعْنَى» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٩ ص ٣٢٣ وَ ٣٢٥)، وَ«الْكَافِيُّ لِهُ» (ج ٢ ص ٢٠٠)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبِي (ج ٣ ص ٥٢٢ وَ ٥٢٣)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلِّسْنُوْسِيِّ (ج ٣ ص ٥٢٢ وَ ٥٢٣)، وَ«الْحَاشِيَةُ عَلَى الرُّوْضِيِّ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ الْفَاسِمِ (ج ٣ ص ٣١٧ وَ ٣١٨)، وَ«مِرْفَأَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ٢ ص ٤٥١).

(٢) وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٤ ص ٢٩٩)، وَ«تَقْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ قُتْبَيَةَ (ص ١٨٤)، وَ«بَحْرُ الْعِلُومِ» لِلسَّمَرْقَدِيِّ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«لُبَابُ التَّأْوِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعِرِيِّ (ج ٥ ص ٣٣ وَ ٣٤).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٧٨)، وَالطَّبِّيْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحِ حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٥٥)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١١٨).

قُلْتُ: فَ«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ» الرَّاهِبُ، وَأَتَبَاعُهُ: «الرُّهْبَانُ» يُصَاهُونَ فِكْرَهُ: «الرُّهْبَانُ» مِنَ النَّصَارَى: «أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ»، وَ«الْكَنَائِسِ» فِي سِيَاسَتِهِمُ الْبِدْعِيَّةِ: مِنْ قَوْلِهِمْ بِالْمُظَاهَرَاتِ، وَالإِعْتِصَامَاتِ، وَالْمَسِيرَاتِ، وَالثُّورَاتِ، وَالْفَوْضَى فِي الْبُلْدَانِ الإِسْلَامِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: **﴿يَهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾** [التوبه: ٤٢].

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾** [يوسف: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾** [البقرة: ٧٢].

(٣) قَوْلُهُ تَعَالَى: (يُصَاهُونَ)، بِضمِّ: «الْهَاءِ»، مِنْ عَيْرٍ: «هَمْزٌ»: وَهِيَ قِرَاءَةُ لِغَيْرِ: «عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ»، أَمَّا هُوَ فِي قِرْئُوهَا: بِكَسْرِ: «الْهَاءِ»، وَبِهَمْزَةٍ مَصْمُومَةٍ. اُنْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِشَاعِبِيِّ (ج ٥ ص ٣٣).

قُلْتُ: وَلَا تَعْرِفِ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، بَلْ اعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفُ أَهْلَهُ، وَعَادَةُ الْضُّعَفَاءِ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ لَا الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَالْعَاقِلُ يَعْرِفُ الْحَقَّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي قَوْلِ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا رَدَدُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ أَئْمَمُنَا بِصِفَائِهِ وَنَقَائِهِ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ الْإِجْتِمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَالْتَّعاُونَ عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْتَّنَاصُرَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، وَأَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٧١): (ولكن من علم أن هذا خطأً فيما جاء به الرسول ﷺ ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول ﷺ، فهذا له نصيبٌ من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول ﷺ؛ فهذا شركٌ يستحق صاحبه العقوبة عليه).

\* وللهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحدٍ في خلافه). اهـ

قُلْتُ: وَالزَّمَانُ الَّذِي نَعِيشُهُ يَمْوُجُ بِاتِّجَاهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَفْكَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَنْتِمَاءَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ، بَلْ وَجَمَاعَاتٍ هَذَامَةٍ، وَكُلُّ جَمَاعَةٍ تَحْتَكِرُ الْحَقَّ لِنَفْسِهَا، وَتَرْزُعُمُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ، وَلَا شَيْءَ سَوَاهَا!

قَالَ تَعَالَى؛ عَنِ الْأَخْرَابِ: «فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بِيَهُمْ رُبِّا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ» [الرُّومُ: ٣٢-٣١].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [الْأَنْعَامُ: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النِّسَاءُ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَاجِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ» [الْحَجُّ: ٨].

١١) وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَتَبَعَّنَ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشْبِرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَا تَتَبَعُهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ).<sup>(١)</sup>

(١) آخر حديث البخاري في «صحيحة» (ج ٣ ص ٢٧٤)، ومسلم في «صحيحة» (ج ٤ ص ١٦٣).

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَتَرْكُنَ سُنَّةً مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حُلُوَّهَا، وَمُرَّهَا).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنْتُمْ أَشْبَهُ النَّاسِ سَمْتًا، وَهُدْيَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لَتَسْلُكُنَ طَرِيقَهُمْ حَذْوَ الْقُدْدَةِ بِالْقُدْدَةِ، وَالنَّعْلِ بِالنَّعْلِ)

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٤ ص ٩٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرَوانَ الْأَوَّدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحِبِيلِ الْأَوَّدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَاتِ الْجِزِيرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْ صَفَّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْحَقِيقِيَّةِ؛ نَصِيبًا مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ مِنْ مُشَاقَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، وَابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءِ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَالْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ، وَلَا هُدًى، وَلَا كِتَابٌ مُنِيرٌ، وَالْقُولٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاتِّبَاعُ الْأَهْوَاءِ، وَاتِّبَاعُ طَرَائِقِ الْأُمَمِ الْهَالِكَةِ، وَالتَّفَرُّقُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ جَمَاعَةٍ سَلَكَتْ طُرُقاً مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ مِنْ مُقْلٌ أَوْ مُكْثِرٌ.<sup>(١)</sup>

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «مسألۃ السماع» (ص ٣٥٠): (فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُدَّمِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيَفْارِسُ الرُّومِ، وَظُهُورُ هَذَا الشَّبَهِ فِي الطَّوَافِ<sup>(٢)</sup>؛ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَضِدَهُ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ وَالْوَاقِعَ، وَطَابَقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَوَازَنَ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ). اهـ

قلت: وبِدْعَة: «الرَّهْبَةُ» لَهَا تَأْثِيرُهَا فِي النُّفُوسِ مِنْ سُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَسُوءِ الْأَضْرَارِ، مِنْ ذَلِكَ: أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحِيلِ الْمَشِينَةِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْقُولُ الْمُفِيدُ» لِشِیخِنَا ابْنُ عَنْیَمَنَ (ج ١ ص ٤٧٨)، و«إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ» لِشِیخِ الْقَوْزَانِ (ج ١ ص ٤٥٠ و ٤٥١)، و«قُرَّةُ عُيُونِ الْمُوَحَّدِينَ» لِشِیخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشِّیخِ (ص ١٩٠)، و«فَتْحُ الْمَجِيدِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٤٤)، و«تَسْبِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِشِیخِ سُلَیْمَانَ آلِ الشِّیخِ (ج ١ ص ٧٥٠).

(٢) مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارَحَةِ، وَوَازَنْ بَيْنَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْيَوْمَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ الْجُزْبِيِّ. قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحْذُو حَذْوَ الْفَرِيقَيْنِ!.

قال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشیخ حمله في «تَسْبِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ١ ص ٧٥): (لَكِنْ لَيْسَ الْحَدِيثُ إِخْبَارًا عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، لِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَالَّةٍ). اهـ

قال العلامة الشيخ صالح بن فوران الفوزان في «المُلْحَص» في شرح كتاب التوحيد» (ص ١٩٣): (المعنى الإجمالي للحديث: يخبر الله خبراً؛ معناه: النهي عمما يتضمنه هذا الخبر: أن أمة لا تدع شيئاً مما كان يفعله اليهود والنصارى إلا فعلته كله، لا تترك منه شيئاً، ولو كان شيئاً تافهاً.

ويؤكد هذا الخبر: بأنواع من التأكيدات، وهي: اللام الموطئة للقسم، ونون التوكيد، ووصف مسابتهم بأنها كمسابهة قذة السهم لقذة الآخر.

ثم وصفها بما هو: أدق في التشبيه بهم؛ بحيث لو فعلوا شيئاً تافهاً غريباً لكان في هذه الأمة من يفعله تشبهاً بهم). اهـ

قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله في «تيسير العزيز الحميد» (ج ١ ص ٧٤٧): قوله عليه السلام: (حذوا القذة بالقذة)؛ أي: لتفعلن أفعالهم ولتبين طرائقهم؛ حتى تشبهوهم، وتحاذاوهم، كما تشبه قذة السهم القذة الأخرى.

\* ثم إن هذا لفظ حبر؛ معناه: النهي عن متابعتهم... فقد اتبع كثير من أمتهم سنت اليهود، والنصارى، وفارس، في شيمهم، وماراكيهم، وملابسهم، وإقامته شعاراتهم... واتخذ الأخبار، والرعبان أرباباً من دون الله تعالى، والإعراض عن كتاب الله تعالى، والإقبال على كتب الضلال<sup>(١)</sup>: من السحر، والفلسفة، والكلام.

(١) مثل: كتب: سيد بن قطب، وهي كتب ضلالي، وقد كتبها على طريقة أنصار اليهود، والنصارى، لأنهم عاش فيما يسمى لسنين طويلة في: أمريكا، وفرنسا، وغيرها من دول الغرب.

\* والتكذيب بصفات الله تعالى: التي وصف الله تعالى بها نفسم، أو وصفه بها رسوله عليه صلواته، وصفه بما لا يليق به من النعائص، والعيوب؛ إلى غير ذلك مما أتبعوا فيه اليهود، والنصارى). اهـ

وقال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله في «تيسير العزيز الحميد» (ج ١ ص ٧٤٩): (فأَخَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْعَلُ مَا فَعَلْتُهُ: الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى<sup>(٣)</sup>، وَفَارِسُ مِنَ الْأَدْيَانِ، وَالْعَادَاتِ، وَالْخِلَافِ). اهـ

قلت: وهذا خرج مخرج الذم لمن يتبع اليهود، والنصارى<sup>(٣)</sup> في دينهم الباطل.

(١) وكفر اليهود: أشد من جهة عدم العمل بعلمهم؛ لهم: يعلمون الحق، ولا يتبعونه عملاً، ولا قولـاً.

(٢) وكفر النصارى: من جهة عملهم بلا علم، فهم يجهدون في أصناف العبادات؛ بلا شريعة من الله تعالى، وينقولون ما لا يعلمون.

قلت: ففي هذه الأمة من يحدو حدو اليهود في اتباعهم، والنصارى في اتباعهم، والله المستعان.

وأنظر: «أقضاء الصراط المستقيم» لأبن تيمية (ج ١ ص ١٥ و ١٦)، و«تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان آل الشيخ (ج ١ ص ٧٥٠)، و«فيض القدير» للمتأول (ج ٥ ص ٢٦١).

(٣) لكن ليس الحديث إخباراً عن جموع الأمة، لما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنها لا تجتمع على صلاة، وأنه لا تزال طائفة من أممها قائمة على الحق، وهي أمم الأجانبة.

وأنظر: «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان آل الشيخ (ج ١ ص ٧٥٠)، و«الفتاوى» لأبن تيمية (ج ١ ص ١٩٧)، و«نظم المتناثر» من الحديث المتناثر للكتابي (ص ١٦١).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٥٨)؛ عَنِ الرُّهْبَانِ: (بَلْ اتَّخَذُوهَا - يَعْنِي: الرَّهْبَانِيَّةَ - آلَةً لِلتَّرْؤُسِ وَالسُّؤْدَدِ، وَإِخْضَاعِ الشَّعْبِ لِأَهْوَاءِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠):  
(فَالطَّرِيقَةُ الرَّهْبَانِيَّةُ: هِيَ اخْتِرَاعٌ شَيْطَانِيٌّ قَبِيْحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٦ ص ٦٠): (وَهُؤُلَاءِ الرُّهْبَانُ لَا نَفْعَ مِنْهُمْ لِلرَّاعِيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٨): (كَانَتْ شِرْعَةُ مَنْ قَبَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ، وَشَرِيعَتُنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْعُقُودِ الْيَاقُوتِيَّةِ» (ص ٤٨): (فَالْأَهْوَاءُ مَتَى حَلَّتْ بِصَاحِبِهَا أَخْذَتْهُ عَنِ الْحَقِّ، وَجَعَلَتِ الْبَاطِلَ سَارِيًّا فِي لَحْمِهِ وَدَمِهِ، فَإِذَا خَالَطَهُ أَحَدٌ حَصَلَتْ لَهُ الْعَدُوَيِّ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ هُؤُلَاءِ فِي الضَّلَالِ؟ إِلَّا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ: فِي أَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ١ ص ٧): (تَأَلَّهَ إِنَّهَا فِتْنَةٌ عَمَّتْ فَأَعْمَتْ، وَرَمَتِ الْقُلُوبَ فَأَصَمَّتْ، رَبَا عَلَيْهَا الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَاتَّخَذَ لِأَجْلِهَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا، وَكَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا).

قُلْتُ: فَابْتَدَعُوا «الرَّهْبَانِيَّةُ الشَّيْطَانِيَّةُ»، فَأَسْسُوا لَهُمْ حِزْبًا خَيْثًا، حَتَّى وَصَلَ بِهِمُ الْأَمْرُ أَنَّهُمْ أَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ عَنْ طَرِيقٍ مَا يُسَمِّي: «بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ»، بَلْ جَعَلُوا أَتْبَاعَهُمُ الرَّعَاعَ وَالْهَمَاجَ أَنْ يُطِيعُوهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَفِي الْمَنْهَجِ وَالدَّعْوَةِ! .

(٤) وَقَالَ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبَةُ:

.[٣١]

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْقَوْلِ الْمُفَيْدِ» (ج ٢ ص ٢٦٥): (فَمَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ: بِاعتِبَارِ التَّصْرِيفِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرُهُمْ مُشَرِّعِينَ، وَاعْتَبَرَ تَشْرِيعَهُمْ شَرْعًا يُعْمَلُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفُوْزَانُ حَفْظَةُ اللَّهِ فِي «إِعَانَةُ الْمُسْتَقِيدِ» (ج ٢ ص ١٥٩): (دَلَّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ شِرْكًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٧ ص ٧٠): (وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَعَكْسُهُ؛ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ بَدَّلُوا دِينَ اللَّهِ، فَيَتَبَعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ؛ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِرُؤْسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالِفُوا

دِينَ الرُّسُلِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ شُرًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصْلُونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ.

**الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ اعْتِقادُهُمْ، وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتاً، لَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعُلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعُلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصِي؛ فَهُؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). (١)

وَقَالَ الْعَالَمُ الْقَاسِمُيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢): (ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى حَالَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ فِي إِغْوَائِهِمْ لِأَرْذَلِهِمْ، إِثْرَ بَيَانِ سُوءِ حَالِ الْأَتَّبَاعِ فِي اتَّخَادِهِمْ لَهُمْ أَرْبَابًا يُطِيعُونَهُمْ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَاتَّبَاعُهُمْ لَهُمْ فِيمَا يَأْتُونَ، وَمَا يَذَرُونَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ جُزَيِّ الْمُفَسِّرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٥٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التَّوْبَةُ: ٣١]؛ أَيْ: أَطَاعُوهُمْ؛ كَمَا يُطَاعُ الرَّبُّ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَبْعُدُوهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التَّوْبَةُ: ٣١]؛ بَأْنَ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ بِالسُّجُودِ لَهُمْ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٤٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٤٠).

(١٥) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنْقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) [التَّوْبَةُ: ٣١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ قَالَ: أَجَلْ وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَيَسْتَحْلُونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتَلَّكَ عِبَادُهُمْ لَهُمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ: فَقَالَ ﷺ: أَلِيَّسْ يُحَرِّمُونَ حَلَالَ اللَّهِ فَتُحَرِّمُونَهُ...). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحْلُونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ).

### حَدِيثُ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٥ ص ٢٨٧)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ٣٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ١٠٦)، وَالنَّحَاسُ فِي «مَعَانِيِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٩٨٩)، وَالشَّعْلَيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ٦٣٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٤)، وَابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠-الدُّرُّ الْمُثُورِ)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعَجَّمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٧ ص ٩٢)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٢ ص ٣٥)، وَالطُّوْبَارِيُّ فِي «الطُّوْبَارِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٤١ و ٢٤٢)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ»

(ج ٢ ص ١٧٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَالسُّهْمَيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٥٤١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ٢ ص ١٢٩)، وَالْمِزَّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ١١٩)، وَالْجَصَاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٤)؛ تَعْلِيقًا: مِنْ طُرُقِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبِ الْمُلَائِيِّ، عَنْ عُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنِ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ فِيهِ: غُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ فِي «الْكَاسِفِ» (ص ٣٢٣): لَيْهُ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣١١).

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥)، وَابْنُ الْأَئِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمَتُّوْرِ» (ج ٧ ص ٣٢٧).

وَأَورَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ٨٦١).

وَيَشْهَدُ لَهُ:

مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْكُبِيرَى» (ج ١٠ ص ١١٦)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٦٣٥)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٢٤)،

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٠٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ٢ ص ١٠٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠ - الدُّرُّ الْمُتَشُورُ)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٤ و ١١٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبِ، وَسُفيَانَ الشَّوَّرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْروزِ الطَّائِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ؟ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١] أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: (لَا وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ). وَفِي رِوَايَةِ (أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي الْمُعَاصِي). وَفِي رِوَايَةِ (أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصُومُونَ لَهُمْ، وَلَا يُصَلِّونَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ حَرَّمُوهُ، قَتْلُكَ كَانَتْ رُبُوبِيَّتُهُمْ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رَجَالُهُ ثِقَاتُ.

وَتَابَعَ؛ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ: عَطَاءُ بْنُ السَّائبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١] قَالَ: (لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي الْمُعَاصِي).

(١) إِقْتَةُ ثَبَتْ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ.

انْظُرْ: «الْتَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (جَ ١٠ ص ١١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ رِجَالُ ثِقَاتٍ أَيْضًا.

\* فِرَوْاْيَةُ: حُذَيْفَةَ تَشَهُّدُ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً؛ لَكِنَّ مِثْلَهَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ؛ فَلَهَا حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَبِهَذَا يَرْقَى الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص ٦٤): (حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «غَایَةِ الْمَرَامِ» (ص ٢٠): (حَسَنٌ).

وَنَقَلَ تَحْسِينَ التَّرْمِذِيِّ لَهُ: الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٨ ص ٤٩٤)، وَالْحَدِيثُ حَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ» (٢٤٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٣٠٣)، وَآدُمُ بْنُ أَبِي أَيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٣٦٧)، وَالشَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَجَرِيرٍ، وَوَرْقَاء؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ - وَهُوَ ثَقَةٌ ثَبِّتُ - قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «اتَّخُذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التَّوْبَةُ: ٣١] قَالَ: (أَطَاعُوهُمْ فِيمَا أَمْرُوهُمْ بِهِ مِنْ حَرَامِ اللَّهِ وَحَلَالِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ لَهُمْ عِبَادَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَبَدُوهُمْ بِذَلِكَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَّا إِنَّهُمْ لَوْ أَمْرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوْهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا أَطَاعُوهُمْ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُمْ أَمْرُوهُمْ، فَجَعَلُوا حَلَالَ اللَّهِ حَرَامًا، وَحَرَامَهُ حَلَالٌ، فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ الرَّبُوبِيَّةُ).<sup>(٢)</sup>

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ لِلْآيَةِ.

١٦) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التَّوْبَةُ: ٣١] قَالَ: (فِي الطَّاعَةِ).<sup>(٣)</sup>

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

(١) يَعْنِي: لَوْ قَالُوا لِأَتَبَاعِهِمْ أَعْبُدُونَا، لَمْ يَفْعُلُوا، لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنْكَسُفُوا لِلْأَتْبَاعِ، لَكِنْ يَأْتُونَهُمْ بِالشُّبُهَاتِ وَالسَّخْرِيَّفَاتِ، وَالْحِيلَ فِي الدِّينِ، فَزَيَّنُوا لَهُمْ طَاعَتَهُمْ بِذَلِكَ؛ فَأَطَاعُوهُمْ، فَضَلُّوا فِي الدِّينِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٠ ص ١١٥).

(٢) قُلْتُ: فَلَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلِكِنْ أَمْرُوهُمْ بِالْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرْوَعِ، وَفِي الْمَنهَاجِ وَالدَّعْوَةِ، فَأَطَاعُوهُمْ، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَرْبَابًا، اللَّهُمَّ عُفْرَا.

وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِابْنِ جَرِيرٍ (ج ١٠ ص ١١٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٧ ص ٧٠): (وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَتَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَعَكَسَهُ). اهـ قَالَ تَعَالَى: «وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ» [الْعَنكُبُوتُ: ٤٣].

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٥)؛ فَصُلْ : مِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةُ الْفَسَقَةِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قُلْتُ: فَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّ مِنْ عِبَادَةِ الرُّهْبَانِ هِيَ: طَاعَتُهُمْ فِي آرَائِهِمُ الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَهِيَ: لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا رُهْبَانَهُمْ أَلَّهَ لَهُمْ يُشَرِّعُونَ لَهُمْ مَا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا اتِّبَاعٍ: «الرَّهْبَانِيَّةُ الضَّالَّةُ».<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آلِ عِمْرَانَ: ٧٨].

(١) قُلْتُ: فَطَاعَةُ: «الرَّأْسِ الْضَّالِّ» فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِبَادَةُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَا سِيمَاءُ فِي الْفَتَاوَى الْبَاطِلَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ فِي الدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: «إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الْبَقَرَةُ: ١٦٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَبَسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ١٠٩٨): (فَيَحْسِنُونَ لَهُمُ الْبِدَعَ، وَالشَّرُكُ فَيُطِيعُونَهُمْ، وَيَظْهُرُونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءُ مُصْلِحُونَ: «أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [الْبَقَرَةُ: ١٢]. اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُلَخَّصُ فِي شَرِحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَازِنِ (ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، وَ«الدُّرُّ النَّضِيدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِ (ص ٢٤٦).

قُلْتُ: فَيَخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ: أَنَّ مِنْهُمْ فَرِيقًا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيُزِيلُونَهُ عَنِ الْمُرَادِ بِهِ، لِيُوَهِّمُوا الْجَهَلَةَ؛ أَنَّهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ، وَيَنْسِبُونَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِهَذَا الْكَذِبِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ الْمُسْتَعَانُ.

قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان رحمه الله في «الدر النضيد» (ص ٢٤٦): (وفي الحديث: دليل على أن طاعة الأحبار، والرهبان في معصية الله تعالى: عبادة لهم من دون الله تعالى). اهـ

وقال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله في «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٠٩٤): (قوله ﷺ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ...؟)؛ إلى آخره: صرَحَ ﷺ في هذا الحديث بأن عبادة الأحبار والرهبان هي طاعتهم في تحرير الحلال، وتحليل الحرام، وهو طاعتهم في خلاف حكم الله تعالى، ورسوله ﷺ. اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ: إِذَا أَمْرُوهُمْ بِشَيْءٍ اتَّمَرُوا، وَإِذَا نَهَوْهُمْ عَنْ شَيْءٍ انْتَهَوْا لِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ يَحِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ، فَقَلَّدُوا الرِّجَالَ، وَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَحَصَلَ لَهُمُ الْوِزْرُ<sup>(١)</sup>: ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾ [النَّحْل: ٢٥].

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبراني (ج ١٠ ص ١٤٤).

قال الإمام مقاتل بن سليمان رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ١٦٧):  
 (قوله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ يعني: أطاعوهم  
 مِنْ دُونِ الله). اهـ

قلت: هؤلاء لم يأمروهُمْ أَنْ يسجُدوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمْرُوهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ  
 تعالى<sup>(١)</sup>، وَأَمْرُوهُمْ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، فَأَطَاعُوهُمْ فِي التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، فَسَمَّاهُمُ اللهُ  
 تعالى بِذَلِكَ: «أَرْبَابًا»، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخِدْلَانِ.

قال تعالى: «يُخْرِبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ» [الحشر: ٢]؛ فَهَدَمُوا بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ.  
 وقال تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
 الظَّالِمُونَ» [البقرة: ٢٢٩].

وقال تعالى: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٠].

قال أبو الليث السمرقندى رحمه الله في «بحر العلوم» (ج ٢ ص ٥٣): (قوله  
 تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا» [التوبة: ٣١]؛ يعني: أهل الصوابع،  
 والمتبعين منهم. أرباباً مِنْ دُونِ اللهِ، يعني: اتَّخَذُوهُمْ كالأَرْبَابِ يُطِيعُونَهُمْ فِي  
 مَعَاصِي اللهِ). اهـ

(١) وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اعْتِقادَهُمْ، وَإِيمَانَهُمْ بِحُرْمَةِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ: ثَابُتُ، وَمُسْتَقِرٌ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ  
 يُطِيعُونَهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ دُونَ الإِعْتِقادِ بِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَحَلِّ الْحَرَامِ.

وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى»؛ كتاب: «الإِيمَان» لابن تيمية (ج ٧ ص ٧٠ و ٧١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٨٣): (فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَاعَ مِنْ دُونِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ عِبَادَةً، وَكُلُّ مَنْ قَدَّ مُفْتِيًّا يُخْطِئُ، وَيُؤْصِيبُ فَلَا بُدَّ لَهُ صَرُورَةً مِنْ أَنْ يُسْتَحِلَّ حَرَامًا، وَيُحَرِّمَ حَلَالًا، وَبِرْهَانُ ذَلِكَ تَحْرِيمُ بَعْضِهِمْ مَا يُحِلُّهُ سَائِرُهُمْ، وَلَا بُدَّ أَنَّ أَحَدَهُمْ مُخْطِئٌ، أَفَلِيسَ مِنَ الْعَجَبِ: إِضْرَابُ الْمَرْءِ عَنِ الظَّرِيقَةِ الَّتِي أَمْرَهُ خَالِقُهُ بِسُلُوكِهَا، وَضَمِنَ لَهُ بَيَانَ نَهْجِ الصَّوَابِ فِيهَا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكُونَ هَمُّهُ نَفْسَهُ لَا مَا سَوَاهَا؛ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَقْصِدُ إِلَى طَرِيقِ لَمْ يُؤْمِرْ بِسُلُوكِهَا، وَلَا ضَمِنَ لَهُ نَهْجَ الصَّوَابِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩١): (هَذِهِ صِفَةُ الْمُقْلَدِينَ: لَا يُحَرِّمُونَ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ صَاحِبِهِمْ تَحْرِيمُهُ، وَلَا يُحِلُّونَ إِلَّا مَا جَاءَهُمْ عَنْ صَاحِبِهِمْ تَحْلِيلُهُ نَبَرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مِثْلِ هَذَا الإِعْتِقادِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَازَ عُوَا اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْعِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَدِينِهِ؛ فَكَانُوا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَهَذَا النَّصُّ وَأَصْحُ الدَّلَالَةِ: لَمْ يَتَخَذُوا الْأَحْبَارَ، وَالرُّهْبَانَ أَرْبَابًا؛ بِمَعْنَى: الْإِعْتِقادِ بِالْأُولُوْهِيَّتِهِمْ، لِكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي أَوْامِرِهِمْ وَنَوَاهِيهِمْ، فَتَبَّأْهُ: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ) [الْحَسْرُ: ٢].

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الشَّرِكِ؛ لَا يَهُمْ وَقَعُوا فِي الشَّرِكِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

\* وهـذا الـذـي وـقـع فـيـه أـتـبـاعـ: «عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ الـحـالـقـ» تـمـاماً، وـإـلـى الـآنـ، لـمـ يـتـوبـوا، وـلـنـ يـتـوبـوا بـسـبـبـ الـهـوـى الـمـضـلـ، وـالـأـمـوـالـ الـتـي بـأـيـدـيـهـمـ بـسـبـبـ حـبـ الدـنـيـاـ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ.<sup>(١)</sup>

قال العـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ حـسـنـ الـشـيـخـ حـمـدـ اللـهـ فـي «فـتـحـ الـمـحـيـدـ» (جـ ٢ـ صـ ٦٥٣ـ): (قـوـلـهـ: «عـنـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ»؛ أـيـ: الطـائـيـ الـمـشـهـورـ.

وـفـيـ الـحـدـيـثـ: دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ طـاعـةـ الـأـحـبـارـ، وـالـرـهـبـانـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ: عـبـادـةـ لـهـمـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ، وـمـنـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ الـذـي لـاـ يـغـفـرـهـ اللـهـ؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـمـاـ أـمـرـواـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـاـ إـلـهـاـ وـأـحـدـاـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ سـبـحـانـهـ عـمـاـ يـشـرـكـونـ»؛ وـيـظـهـرـ ذـلـكـ: قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـاـ تـأـكـلـوـاـ مـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـإـنـ لـفـسـقـ وـإـنـ الشـيـاطـينـ لـيـوـحـونـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـهـمـ لـيـجـادـلـوـكـمـ وـإـنـ أـطـعـتـمـوـهـمـ إـنـكـمـ لـمـشـرـكـونـ» [الأـنـعـامـ: ١٢١ـ].

\* وهـذا قد وـقـع فـيـه كـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـعـ مـنـ قـلـدـوـهـمـ، لـعـدـمـ اـعـتـبـارـهـمـ الدـلـيـلـ إـذـاـ خـالـفـ الـمـقـدـدـ، وـهـوـ مـنـ هـذـاـ الشـرـكـ.

(١) وـانـظـرـ: «فـتـحـ الـبـيـانـ فـيـ مـقـاصـدـ الـقـرـآنـ» لـلـشـيـخـ صـدـيقـ حـسـنـ خـانـ (جـ ٤ـ صـ ١١٧ـ)، وـ«الـقـوـلـ الـمـفـيدـ» لـلـشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـرـيـنـ (جـ ٢ـ صـ ٢٦٤ـ)، وـ«فـتـحـ الـمـحـيـدـ» لـلـشـيـخـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـشـيـخـ (جـ ١ـ صـ ٢١٠ـ)، وـ«إـعـانـةـ الـمـسـتـنـيدـ» لـلـشـيـخـ الـفـوـزـانـ (جـ ٢ـ صـ ١٥٩ـ)، وـ«سـرـحـ كـتـابـ التـوـحـيدـ» لـلـشـيـخـ اـبـنـ باـزـ (صـ ٥٥ـ)، وـ«التـوـحـيدـ» لـلـشـيـخـ مـوـحـيـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ (صـ ١١١ـ)، وـ«الـإـيمـانـ» لـاـبـنـ تـمـيـةـ (صـ ٦٦ـ)، وـ«الـسـنـنـ» لـلـتـرـمـذـيـ (جـ ٥ـ صـ ٢٨٧ـ).

\* وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْلُو فِي ذَلِكَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْأَخْذَ بِالدَّلِيلِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - يُكْرَهُ، أَوْ يَحْرُمُ؛ فَعَظَمَتِ الْفِتْنَةُ. وَيَقُولُ: هُمْ أَعْلَمُ مِنَا بِالْأَدَلةِ، وَلَا يَأْخُذُ بِالدَّلِيلِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ. وَرُبَّمَا تَعَوَّهُوا بِذَمِّ مَنْ يَعْمَلُ بِالدَّلِيلِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مِنْ غُرْبَةِ الإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْدَانِ حَمْلَةُ في «الدُّرُّ النَّضِيدُ» (ص ٢٤٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى طَاعَةِ الْأَحْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ: فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَةُ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يُغْفِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْرَانُ فِي «الْمُلَّحِصِ» فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٠): (مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: بَيَانٌ لِنَوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ: وَهُوَ شِرْكُ الطَّاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَمْلَةُ في «تَيسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٠٩٣): (قَوْلُهُ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ؛ ظَنَّ عَدِيٌّ تَوْفِيقًا: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُرَادُ: بِهَا التَّقْرُبُ إِلَيْهِمْ بِأَنْواعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنَ السُّجُودِ، وَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا لَسَنَا نَعْبُدُهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ حَمْلَةُ في «تَيسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج ٢ ص ١٠٩٨): (قَوْلُهُ: وَعَبَدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، مِنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)؛ وَذَلِكَ: كَاعْتِقَادِهِمُ الْعِلْمَ فِي أَنَّاسٍ مِنْ جَهَلَةِ الْمُقْلِدِينَ، فَيُحَسِّنُونَ لَهُمُ الْبِدَعَ،

والشرك؛ فيطعنونهم، ويظنون أنهم علماء مصلحون: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢]. اهـ

قلت: فليحذر الذين يلوذون عن أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، ويبدرون عن الدين معريضين، فيصيبهم في عاجل الدنيا عذاب من الله تعالى موجع: على خلافهم أمر رسول الله ﷺ، فيطبع على قلوبهم، فلا يؤمن أن يظهروا الصالات في أقوالهم، وأفعالهم.<sup>(١)</sup>

قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾  
[الصف: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [السباء: ٦٥].

(١) وانظر: «فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ج ٢ ص ٦٤٧ و ٦٥٢)، «جامع البيان» للطبراني (ج ١٨ ص ١٧٨)، و«تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» للشيخ سليمان آل الشيخ (ج ٢ ص ١١٠٤ و ١١٠٥).

قالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ أَلْ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٤٩): (وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا جُهَّالُ الْمُقْلَدَةِ)، لِجَهَلِهِمْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَرَغْبَتِهِمْ عَنْهُمَا، وَهُؤُلَاءِ: إِنْ ظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ اتَّبَعُوا الْأَئِمَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ خَالَفُوهُمْ، وَاتَّبَعُوا غَيْرَ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النَّسَاءُ: ١١٥].

قالَ تَعَالَى: «إِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَصَلَ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [القصصُ: ٥٠].

قالَ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ

(١) وَالْتُّرَاثِيُّونَ الْجِزِيُّونَ: هُمُ الدُّعَاءُ إِلَى الْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ، وَالْتَّحَاكُمُ فِيمَا يَبْتَهِمُ إِلَيْهَا، بَلْ وَرَيَّنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْبَاطِلَةِ لِغَيْرِهِمْ مِنَ السَّفِلَةِ الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جَهَتِهِمْ فِي الْبَلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ، وَيُنَافِي الْإِيمَانَ: قَالَ تَعَالَى: «وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» [النَّسَاءُ: ٦٠].

قالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنَكَ صُدُودًا» [النَّسَاءُ: ٦١].

وقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ» [البَرَّ: ١١-١٢].

\* فَبَأَلْهُمْ سَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بَابَ الْعِلْمِ، وَقَتَحُوا عَلَيْهِمْ بَابَ الْجَهَلِ، وَقَاتَلُوا دِينَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِعْرَاضِ، وَأَمْرُهُ بِالْعِصْيَانِ.

قالَ تَعَالَى: «بَلْ أَشْرَكُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ» [الأَنْبِيَاءُ: ٢٤].

أَنْ يُضِلُّهُمْ صَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا» [السَّاسَاءُ: ٦١-٦٠].

**قُلْتُ:** فَالْتَّحَكُّمُ إِلَى غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرِ حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَنْهُجِ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٦٩): (وَظَنَّ قَوْمٌ: أَنَّهُمْ تَخَلَّصُوا مِنَ التَّقْلِيدِ بِوَجْهٍ بِهِ تَحَقَّقُوا بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَتَوَسَّطُوا عَنْ نَصْرِهِ... فَإِنْ كَانَتْ آيَةً، أَوْ حَدِيثًا؛ تَأَوَّلُوا: فِيهَا التَّأْوِيلَاتُ الْبَعِيدةُ، وَحَرَّفُوهُمَا عَنْ مَوَاضِعِهِمَا؛ فَدَخَلُوا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ» [النِّسَاءُ: ٤٦]؛ فَإِنْ أَعْيَاهُمْ ذَلِكَ؛ قَالُوا هَذَا خُصُوصُنَا، وَهَذَا مَتْرُوكُنَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٦٩): (الْتَّقْلِيدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ: إِنَّمَا هُوَ قَبْوُلُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ: بِغَيْرِ بُرْهَانٍ). اهـ

(١) فَكَيْفَ لَا يُمِيزُ مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ بَيْنَ دِينِ أَسْسَنَ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ دِينِ أَسْسَنَ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ؛ بَلْ أَسْسَنَ عَلَى سَقَماً جُرْفِ هَارِ، فَانْهَارَ بِصَاحِبِهِ فِي النَّارِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ. قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا: فَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ تَعَالَى: «أَوْمَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَنَاهُ وَجَعَلَنَا لَهُ ثُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَكْنُلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذِلِكَ زُيْنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأنْعَامُ: ١٢٢]؛ فَسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَالِيَ عَنِ الْهَدْيِ مَيِّتًا. وَقَالَ تَعَالَى: «أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [الْأَعْرَافُ: ٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧١): (وَالْعَجَبُ: أَنَّهُمْ يَنْسَوْنَ التَّقْلِيدَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُقْلَدَ عَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى)، وَيَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَحَدٍ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتَرَكُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ هَذَا لَا يُفَارِقُونَ قَوْلَ صَاحِبِهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ). اهـ  
قالَ تَعَالَى: «قَالُوا تَالَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ» [يُوسُفُ: ٧٢]؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ».

قالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُورَّانَ الْفَوَازِانُ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٥): (الْمَعَاصِي إِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ). اهـ  
قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ وَأَتَبَاعُهُ؛ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَحُكْمِ الصَّحَابَةِ رض: رَأَيْتُهُمْ يَصْدُونَ عَنِ الْحُكْمِ الْمُنْزَلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى صُدُودًا، وَيَصْدُونَ؛ بِمَعْنَى: يُعْرِضُونَ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ: صُدُودًا، وَمَا أَكْثَرَ مَنِ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ؛ خُصُوصًا مِمَّنْ يَدْعُ الْعِلْمَ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُمْ صَدُودًا عَمَّا تُوجِّهُهُ

(١) وَانْظُرْ: «فَسْحَ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٦٥٩)، «الدُّرُّ النَّنَصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانِ (ص ٢٤٩)، وَ«تَيسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمانَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١١٧).

(٢) مِثْلُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ»، وَأَتَبَاعِهِ الْجَهَةَ.

الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ<sup>(١)</sup> إِلَى آرَاءِ رُؤُوسِ الضَّلَالِ مِمَّنْ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيُصِيبُ قَلِيلًا، وَلَا بُدَّ<sup>(٢)</sup>، فَنَدَبَرَ تَجِدُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَكْثَرِ: «وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورَهُ» [التَّوْبَةُ: ٣٢].

قَالَ تَعَالَى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» [الْمَائِدَةُ: ٥٠].

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِآرَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، وَإِنْ رَخْرُوفُهَا بِالدَّعَاوَى الْفَارِغَةِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النَّسَاءُ: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا» [الْفُرْقَانُ: ٤٣]؛ فَالْمُبْتَدِعُ لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ!

وَقَالَ تَعَالَى: «فَأَتُوا بِكِتَابِكُمْ إِنْ كُؤْتُمْ صَادِقِينَ» [الصَّافَاتُ: ١٥٧].

(١) فِيَّاللَّهِ صِفْ لِي أَحْوَالِ: «أَحْبَارُ الْيَهُودِ»، و«رُهْبَانُ النَّصَارَى»: الَّذِينَ حَالُوكُوا أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى، هُلْ هِي بِعِينِهَا إِلَّا هِيَ أَفْعَالُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَتَبَاعُهُ!».

(٢) وَهَذَا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ الَّذِي يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْحَقِّ، وَيُدْخِلُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» [الْأَعْرَافُ: ٥٦].

وَانْظُرْ: «بَدَائِعُ الْفَوَادِ» لابْنِ الْقَيْمِ (٣٧ ص)، «الْمُلْحَصُ فِي شَرِحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشِيخِ الْفُوزَانَ (ص ٣٠٤ و ٣٠٥)، و«الدُّرُّ النَّاضِدُ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِشِيخِ الْحَمْدَانَ (ص ٢٤٩).

وَقَالَ تَعَالَى: «فُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [الْبَقَرَةُ: ١١١].  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٢٣): (يُنَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى: عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ: عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ؛ وَعَدَلَ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ، وَالْأَهْوَاءِ وَالاِصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ؛ بِلَا مُسْتَنِدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوَزَانَ الْفَوَزَانُ فِي «الْمُلَكَّحِصِ» فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٤ ٣٠): (اللَّهُ تَعَالَى يَذْكُرُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ؛ أَنَّهُمْ: إِذَا نَهَوُا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي تُسَبِّبُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ: بِحُلُولِ الْعُقُوبَاتِ، وَأَمْرُوا بِالطَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحُ الْأَرْضِ؛ أَجَابُوا: بَأَنَّ شَانِنَا الإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُمْ: تَصَوَّرُوا الْفَسَادَ بِصُورَةِ الصَّلَاحِ: لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَرْضِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٠٥): (هَذِهِ الْآيَةُ: ذَامَةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَتَحَاكَمُوا إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمُرَادُ: بِالْطَّاغُوتِ هَاهُنَا). اهـ

(١) فَ: «الْمُنَتَّصِبُهُ»، وَأَتَابُ�هُمْ يَتَحَاكَمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِالْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ فِي الْمَتَاوِى الَّتِي تَصْدُرُ مِنْهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَيْغُونَ» [الْمَائِدَةُ: ٥٠].

وَأَنْظُرْ: «الْمُلَكَّحِصِ» فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانِ (ص ٣٠٠ و ٣٠٣)، وَ«الدَّرَرُ النَّضِيدَ عَلَى أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْحَمْدَانَ (ص ٢٥٠)، وَ«تَيسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ سُلَيْمانَ آلِ الشَّيْخِ (ص ١١١٩).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٧): (مَا خَالَفَ شَرْعَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٣٠٧): (الْجَاهِلِيَّةُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ: وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ؛ فَهُوَ مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ، بَلْ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَدُ بِفَتاوَىٰ أَهْلِ التَّسَاهُلِ فِي الدِّينِ، مِمَّنْ عَدَهُمُ الْعَوَامُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُمْ يَنْكَلِمُونَ فِي الْأَحْكَامِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلِذَلِكَ يَتَنَاقَصُونَ فِي الْفَتاوَىٰ عَلَىٰ حَسْبِ جَهْلِهِمْ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِئِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٢): (الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا تَرْجُعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي فُرُوعِهَا، وَإِنْ كَثُرَ الْخِلَافُ؛ كَمَا أَنَّهَا فِي أُصُولِهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ). اهـ

\* فَيَحْرُمُ تَقْلِيدُ الْمُتَعَالِمِ الْجَاهِلِ مُطْلَقاً، لِأَنَّ الْجَهْلَ ضِدُّ الْعِلْمِ، وَالْجَاهِلُ عَيْرُ الْعَالِمِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَنْعِ الْجَاهِلِ مِنَ الْفَتْوَىٰ، وَمَنْعِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَقْلِيدِهِ فِي الدِّينِ.<sup>(٢)</sup>

(١) قُلْتُ: فَالشَّرِيعَةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ تَنَاقُصٍ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهَا ذَلِكَ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ مَنْعِ تَقْلِيدِ الْجَاهِلِ مُطْلَقاً، وَذَلِكَ لِإِنَّهُ تَضَيِّعٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمِنْ شُرُوطِ التَّقْلِيدِ كَوْنُ الْمُقْلَدِ مُجْتَهِداً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ أَحْيَانًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مَمْنُوعٌ هُنَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [الأنْبِيَاءُ: ٧].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ» (ج ١ ص ١٨٢): (الْبَلَاءُ كُلُّ الْبَلَاءِ مِنَ الْجَاهِلِ<sup>(١)</sup> جَهَلًا مُرَكَّبًا؛ الَّذِي يُجَادِلُكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ بَيْنَ الْعَامَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِالْمُجَادَلَةِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ  
 ١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَفِتْنَةِ الْعَالَمِ الْفَاجِرِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

(٢) انظر: «رُوضَةُ النَّاطِرِ» لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٨٤)، و«الْمَدْخَلُ لِمَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لابن بدران (ص ٣٩٠)، و«الدَّخِيرَةُ» للفراهي (ج ١ ص ١٤٠)، و«فَوَاتِحُ الرَّحْمَوتُ» للأنصاري (ج ٢ ص ٤٠٢)، و«التَّقْلِيدُ لِلشَّرِيْيِّ» (ص ١٢٩).

(١) مثل: «الْمُقْلَدُ»، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَهَلِ الْمُرَكَّبِ.  
 قَالَ تَعَالَىٰ: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يُونُسٌ: ٣٢].  
 قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْقُوَّازُ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ» (ص ١٢): (الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِلَا عِلْمٍ؛ هُؤُلَاءِ أَهْلُ الضَّالَالِ). اهـ

(٢) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ فِتْنَةَ هُؤُلَاءِ فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.  
 \* فَإِنَّ النَّاسَ يَتَشَبَّهُونَ بِهُؤُلَاءِ لِمَا يَظْنُونَ أَنَّهُم مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ؛ فَهُمْ حُجَّةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٥٧٧)، وَعَبَدُ اللَّهُ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ»؛ «زِيَادَاتُ» نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ (ص ١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (١٦٥١)، وَفِي «شَعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَ(ج ٧ وَص ٣٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «مَسَالَةِ الطَّائِفَيْنَ» (ص ٢٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» (ص ٦١)، وَفِي «فَرْضِ طَلَبِ الْعِلْمِ» (٣٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاِ» (ج ٦ ص ٣٧٧)، وَ(ج ٧ ص ٣٦) مِنْ طُرُقِ عَنِ سُفِّيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.**

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٥١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠)؛ بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ؛ مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ، وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهْدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعْبِدِهِ؛ وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ: تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَالَمِ الْفَاجِرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ؛ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).<sup>(١)</sup>

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٦٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ نَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَاوِيَةِ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهِ.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.**

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ١٦٠): (النَّاسُ إِنَّمَا يَقْتَدُونَ بِعِلْمَائِهِمْ وَعُبَادِهِمْ فَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ فَجَرَّةٌ وَالْعَبَادُ جَهَلَةٌ عَمِّتَ الْمُصِيَّةُ بِهِمَا وَعَظَمَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ» (ج ١ ص ١٦٠): (وَمَنْ تَأَمَّلَ الْفَسَادَ الدَّاخِلَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَجَدَهُ مِنْ هَذِينِ الْمَفْتُونَينِ).<sup>(١)</sup> اهـ

١٩) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (اتَّقُوا الْفَاجِرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ؛ فَإِنَّهُمَا أَفَفَّ لِكُلِّ مَفْتُونٍ).<sup>(٢)</sup>

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْفَ مَعَ الْحُجَّةِ، وَالإِسْتِدْلَالِ، تَارِكِينَ التَّعَصُّبَ لِلرِّجَالِ، نَسِيرُ مَعَ الْحَقِّ أَيْنَ سَارَتْ رَكَائِيهُ، وَنَسْتَقِلُّ مَعَ الصَّوَابِ حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ مَضَارِبُهُ.

(١) يَعْنِي: الْعَالَمُ الْمَفْتُونُ، وَالْجَاهِلُ الْمَفْتُونُ.

(٢) أَتَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْيَهْيَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَّةِ» (١٦٥٠)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٤ ص ٣٦) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ هَارُونَ الْبَرْجُومِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَسْرٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٌ.  
وَانْظُرِ: «الْإِكْمَالُ» لِابْنِ مَاكُولَا (ج ١ ص ٢٧٦).

\* إِذَا بَدَا لَنَا الدَّلِيلُ أَخَذْنَا بِهِ، وَطَرَنَا إِلَيْهِ، وَإِذَا دَعَانَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَمْرٍ انْقَدْنَا إِلَيْهِ، وَعَوَّلْنَا فِي أَحْكَامِ دِينِنَا عَلَيْهِ؛ فَصُصُوصُهُ أَجَلٌ فِي صُدُورِنَا، وَأَعْظَمُ فِي نُفُوسِنَا، مِنْ أَنْ نُقَدِّمَ عَلَيْهَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ نُعَارِضَهَا بِرَأْيٍ، أَوْ قِيَاسٍ.<sup>(١)</sup>

\* هَذَا؛ وَقَدْ وَجَدْنَا بِالسَّبِيرِ، وَالتَّسْبِيعِ لِأَحْوَالِ الْخَلْقِ: أَنَّ الْخِلَافَ قَلَّمَا يَنْجُو مِنْ غَوَائِلِهِ مَنْ سَارَ عَلَيْهِ، وَاتَّخَذَهُ طَرِيقًا، وَنَدَرَ أَنْ يَسْلِمَ مِنْ مَعْبَتِهِ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَنَزَرَ وَرَعْهُ.

\* إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُولَعُ بِالْخِلَافِ أَبَدًا؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَرَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمُورِ: أَنْ لَا يُوَاقِقَ أَحَدًا عَلَى قَوْلٍ، وَلَا يُجَامِعَهُ عَلَى رَأْيٍ، وَلَا يُوَاتِيهُ عَلَى مَحِبَّةٍ.

\* وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ عَادَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُبِصِّرُ الْحَقَّ، وَلَا يُنْصُرُهُ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ دِينًا، وَمَذْهَبًا، إِنَّمَا يَتَعَصَّبُ لِرَأْيِهِ، وَيَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْعَى فِي مَرْضَاتِهَا؛ حَتَّى إِنَّكَ لَوْ رُمْتَ أَنْ تُرْضِيَهُ، وَتَوَحَّيْتَ: أَنْ تُوَافِقَهُ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي يَدْعُوكَ إِلَيْهِ، تَعْمَدَ لِخِلَافِكَ فِيهِ، وَلَمْ يَرْضِ بِهِ حَتَّى يَتُّقْلِلَ إِلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ عُدْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى وَفَاقِهِ، عَادَ فِيهِ إِلَى خِلَافِكَ.

\* فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ: فَعَلَى الْلَّبِيبِ مُبَاعِدَتُهُ وَالنَّفَارُ عَنْ قُرْبِهِ؛ فَإِنَّ رِضَاهُ غَايَةٌ لَا تُدْرِكُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوْقَعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٦٩ و ٧٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْعُزْلَةُ لِلْخَطَّابِيِّ» (ص ٦٩ و ٧٠).

\* فَالْمَرءُ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ طَبْعُهُ، وَتُسَيِّطُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، وَتُحْدِقُ بِهِ حُظُوظُهُ؛ فَلَا يَرَى الْحَقَّ إِلَّا مَعَهُ، وَلَا يُبَصِّرُ الصَّوَابَ إِلَّا فِي رَأْيِ إِمَامِهِ وَمَتَبُوعِهِ، فَيَدْفَعُهُ ذَلِكَ إِلَى مُجَاوِزَةِ الْحَدَّ، وَمُجَانِبَةِ الصَّوَابِ، حَتَّى يَنَأِي بِهِ عَنْ حُدُودِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ.

\* بَلْ رُبَّمَا دَفَعَهُ ذَلِكَ إِلَى الْإِجْتِرَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْوَضْعِ، أَوْ ذِكْرِ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَغْرِبٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَصَبَيَّةَ تَفْعَلُ بِصَاحِبِهَا الْأَفَاقِيَّةَ.

\* وَقَدْ صَحَّ بِهَذَا الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعَانَ قَوْمًا عَلَى ظُلْمٍ، فَهُوَ كَالْعَيْرِ الْمُتَرَدِّيِّ يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ).

### حَدِيثُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَةِ» (٥١١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٤٢)، وَالرَّامْهُرْمُزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ١٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٩٣ و ٤٠ و ٤٤٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَغَيْرِهِمْ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»

. (١٣٨٣)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٥١١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبِيرِ» (ج ١٠ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ زُهَيرِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنْ سِمَاءِكَبِيرٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ مَوْقُوفًا.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ، أَوْ غَيْرَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، أَوْ مَشْكُوكٍ فِيهِ: غَيْرُ مُتَيَّقِّنِ مِنْهُ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَهَلْكَ؛ كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرَدَّى فِي بَئْرٍ؛ فَصَارَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى خَلاصِهِ. <sup>(١)</sup>

\* وَأَيُّ ظُلْمٍ مِنَ الْمَرءِ لِدِينِهِ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَلِلنَّفْسِ، أَعْظَمُ مِنْ نُصْرَةِ غَيْرِ الْحَقِّ، أَوِ الْوُقُوفِ فِي وَجْهِ مَنْ يَدْعُونَ إِلَيْهِ، أَوِ الْإِنْحِيَازِ إِلَيْهِ مَنْ يَتَلَبَّسُ بِشَابِ الْبَاطِلِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَكَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١١٦].

(١) وَانْظُرْ: «النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٢١٦)، وَ«مِرْقَاهُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج ٩ ص ١٢٨).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فَمَثَلٌ فِي ذَمِ الْحَمِيمَةِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْعَصَبِيَّةِ.  
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءِ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ » [هُودٌ: ١١٣].

قال أبو حامد الغزالى رحمه الله في «إحياء علوم الدين» (ج ٤ ص ٢٩٩): (إنَّ الطَّبَاعَ مَجْبُولَةً عَلَى حُبِّ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا).

\* بَلْ حُبُّ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ؛ مثُلُّ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، وَغَيْرِهِمْ؛ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُجَاوِزُ بِهِ حُبَّهُ لِصَاحِبِ مَذْهَبِهِ حَدَّ الْعِشْقِ فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ يُنْفِقَ جَمِيعَ مَالِهِ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ، وَالذَّبْعُ عَنْهُ، وَيُخَاطِرُ بِرُوحِهِ فِي قِتَالِ مَنْ يَطْعَنُ فِي إِمَامِهِ وَمَتَبُوِّعِهِ؛ فَكَمْ مِنْ دَمٍ أُرِيقَ فِي نُصْرَةِ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ). اهـ

\* هَذَا، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ الْخِلَافَاتُ ظَاهِرُهَا اخْتِلَافَاتٌ فِي مَسَائِلِ عِلْمِيَّةٍ، أَوْ قَضَائِيَا فِكْرِيَّةٍ، أَوْ طُرُقِ تَطْبِيقِيَّةٍ.

\* وَبَاطِنُهَا حَظُّ النَّفْسِ، وَحُبُّ الذَّاتِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى الَّذِي يُعْمِي وَيُصْمِّ، لَكِنَّهَا تُكْسِي لِيَاسَ الْحِرْصِ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ؛ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَصْلَحةِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدِقُّ وَيَخْفِي عَلَى الْعَامَّةِ.

قَالَ تَعَالَى : « وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » [الْبَرَّ: ٢٢٠].

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُتَعَالِمُ الْمَفْتُونُ مَا دَامَ عَلَى هَذَا الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فَهُوَ مُخَاصِّمٌ، وَمُمَارٍ، وَمُحْدِثٌ بِالْبَاطِلِ.

\* وَأَيَّهَا الْمُتَعَالِمُ لَا تَرَأْلِ مَا كُنْتَ مُخَاصِمًا حَاقِدًا، وَلَا تَرَأْلِ آثِمًا مَا كُنْتَ مُمَارِيًّا عَصَبِيًّا، وَلَا تَرَأْلِ كَاذِبًا مَا كُنْتَ مُحْدِثًا مُفْتَرِيًّا.

فَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ رَجُلَ لَجُوْجًا<sup>(١)</sup> مُمَارِيًّا<sup>(٢)</sup> مُعْجِبًا  
بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَمَّتْ خَسَارَتُهُ.

### أَكْرَرْ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٢٨)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «رَوْضَةِ  
الْعُقَلَاءِ» (ص ٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٣٤١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٤)  
مِنْ طُرُقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى؛ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ وَالْخِصَامَ، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

قَالَ تَعَالَى: (مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِّمُونَ) [الزُّخْرُفُ: ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِّيمٌ مُّبِينٌ) [النَّحْلُ: ٤].

(١) الْلَّجُوْجُ: مِنَ اللَّجَاجِ، وَاللَّجَاجَةُ: الْخُصُومَةُ.

(٢) الْمُمَارِيُّ: مِنَ الْمِرَاءِ، وَهُوَ الْجِدَالُ، وَالْتَّمَارِيُّ وَالْمُمَارَازَةُ: الْمُجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّكِّ وَالرَّيْبَةِ.  
انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» لِلفَيْروزَابَادِيِّ (ج ١ ص ٢١٢)، وَ «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤  
ص ٣٢٢).

وَقَالَ تَعَالَى: «أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ» [س: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخِصَامِ» [الْبَقَرَةُ: ٤٢٠]. فَعَنْ قَتَادَةَ حَمْلَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّدُ الْخِصَامِ» [الْبَقَرَةُ: ٤٢٠]؛ قَالَ: (هُوَ الْمُنَافِقُ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١/٢٤/ط)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٥٦)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِيَّاكَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يَهِيجُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبُغْضَاءَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَّدُ الْخِصُومُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُغْضِضُ الْأَلَّدَ الْخِصُومَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٠١)، وَ(ج٨ ص١١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٥)، وَالْتَّمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج٥ ص٢١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (٥٩٤٥)، وَ(١٠٩٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج٨ ص٢٤٧)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٣٢)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ» (ج٢ ص٨٧٣)،

وَأَبُو عُثْمَانَ الْبُحَيْرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٣٠)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْتَّوْحِيدِ» (٧١٠)، وَ(٧١١)، وَاللَّاكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقادِ» (ج ١ ص ١٢٦)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٧٤)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٥٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٠٨)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالآثَارِ» (٦١٦٨)، وَفِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (٨٠٧١)، وَ(٨٠٧٢)، وَالْبَعْلَى فِي «حَدِيثِهِ» (١ / ٣٠ ط)، وَطَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صَفْوَةِ التَّصْوِيفِ» (١١ / ٧٧٦ ط)، وَالْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السُّنْنَ» (ج ١٠ ص ٩٧)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٧٩ - الدُّرُّ الْمَتَشُورُ)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٢٩)، وَفِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (٤٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٥٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (٢٥٧)، وَفِي «الْغِيَةِ وَالنَّمِيَّةِ» (١٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٨١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (ص ١٨١)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٢)، وَالشَّاعِلِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ١٢٣)، وَابْنُ سَمْعُونَ الْوَاعِظُ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٣١٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٧٩ - الدُّرُّ الْمَتَشُورُ)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٣ وَ٤٨٤)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «مُعَجمِ السَّفَرِ» (١٣١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعَجمِ الشُّيُوخِ» (٣٠٣)، وَالْبَعْلَبَكِيُّ فِي «حَدِيثِ ابْنِ مَاجِدٍ» (١ / ٣ ط)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٠٠)،

وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٠ ص ٣٢٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمُّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بْنَ عَوْنَانَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «الْأَلَدُ» الْخَصِّمُ، أَيْ: شَدِيدُ اللَّدَدِ، وَهُوَ شَدِيدُ الْجِدَالِ، وَالْتَّخَاصِمُ فِي الدِّينِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالذَّمُّ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَّمَ بِالْبَاطِلِ، وَبِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَدِلُّ فِي الذَّمِّ مِنْ يَطْلُبَ حَقًّا؛ لَكِنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، بَلْ يُظْهِرُ اللَّدَدَ، وَالْكَذِبَ فِي الْقَوْلِ، لِإِيَّاهُ خَصِّمِهِ، وَكَذِلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَحْضُ الْعِنَادِ لِقَهْرِ خَصِّمِهِ، وَكَسْرِهِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ حَفَظُهُ اللَّهُ فِي «شَرِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٦ ص ٢١٩):  
 (الْأَلَدُ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ لَدِيَدِي الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا احْتَاجَ عَلَيْهِ بُحْجَةٍ أَخْذَ فِي جَانِبِ آخَرَ، وَأَمَّا الْخَصِّمُ، فَهُوَ الْحَادِقُ بِالْخُصُومَةِ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ فِي رَفْعِ حَقٍّ، أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ).<sup>(٣)</sup> اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّتَرْبِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْوَسِيطَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ١ ص ٣١٠)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوْوِيِّ (ص ٥٧١).

(٣) قُلْتُ: وَالْجِدَالُ وَالْخِصَامُ بِالْبَاطِلِ ابْتُلِيَ بِهِ رُؤُوسُ الْجَمَاعَاتِ الْجِزِيَّةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ»)، قَالَ: كَاذِبُ الْقَوْلِ.

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «حَدِيثِ ابْنِ مَعِينٍ» (ص ٢٠١)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِيَّتِهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ»)، قَالَ: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ.

أَثْرُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الصَّحَّاḥِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّسْتِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ج ٢ ص ٤٧٨ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِلْفَظِهِ: (الْجِدْلُ الْمُخَاصِصُ فِي الْبَاطِلِ).

وَذَكَرَهُ السُّيوُطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٩٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ»، قَالَ:

(جِدْلُ الْبَاطِلِ).

### أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَالْحَامِضُ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ص ٥٠)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ قَتَادَةِ بِهِ.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.**

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَهُوَ أَكْلُ الدُّخَانِ»، قَالَ: (فَأَعْوَجُ الْخِصَامِ).

### أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٦٥)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

**قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.**

**قُلْتُ: فَالْأَعْوَجَاجُ فِي الْخُصُومَةِ مِنَ الْجِدَالِ وَاللَّدَدِ.** <sup>(١)</sup>

فَعَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهَا تُشَغِّلُ الْقُلُوبَ، وَتُورِّثُ النَّفَاقَ).

(١) انظر: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلْطَّبَرِيِّ (ج ٢ ص ٣١٦).

قُلْتُ: وَالْحِزْبُ مُخَاصِّمٌ فِي الدِّينِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ عَلَى خُصُومَةٍ، فَهُوَ يَتَّقْلُ مِنْ خُصُومَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٥٣١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَاللَّاكَائِيُّ فِي «الْأَعْقَادِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَالْمَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ٩٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ١٩٨) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُرَاحِمٍ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثُرُهُمْ حَوْضًا فِي الْبَاطِلِ).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْزُّهْدِ» (ص ٢٣٣)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٨٠)، وَابْنُ وَهَبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٤٥) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ» (ج ٣ ص ١١٢): «سَنَدُهُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الرَّزوَائِدِ» (ج ١٠ ص ٣٠٣): «رِجَالُهُ ثَقَاتٌ».

قُلْتُ: فَالْخُصُومَةُ فِي الدِّينِ تُولِّدُ الْكَرَاهِيَّةَ، وَالْعَدَاوَةَ، وَالْبُغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنُكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ» [الْمَائِدَةُ:

[٩١]

\* إِذَا فَالْخُصُومَةُ تُهِيجُ الْغَضَبَ حَتَّى يَنْسَى الْمُخَاصِمُ وَالْمُتَنَازِعُ أَوْ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَيْهِ، فَيُعَانِدُ، وَيَسْتَكْبِرُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ إِذَا ذُكِرَ لَهُ الدَّلِيلُ بِسَبَبِ بُغْضِهِ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ يُقْسِي الْقُلُوبَ، وَيُورِثُ الضُّغْنَ).

أَثْرُ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَاصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَّسٍ بِهِ قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ، لِلْحَكْمِ بْنِ عُتْيَةَ: (مَا اضْطَرَّ النَّاسَ إِلَى الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: الْخُصُومَاتُ).

أَثْرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْقَادِ» (٢١٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنْنَةِ» (٩٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى»

(٥٣٦)، وَالْأَصْبَهَانِ فِي «الْحُجَّةِ» (ص ٢١٤) مِنْ طُرُقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ بْنِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ حَمْلَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبِرَى» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنِّي لَمْ أَرَ الْجِدَارَ وَالْمُنَاقَضَةَ، وَالْخِلَافَ، وَالْمُمَاحَلَةَ، وَالْأَهْوَاءَ الْمُخْتَلَفَةَ، وَالآرَاءَ الْمُخْتَرَعَةَ مِنْ شَرَائِعِ النُّبُلَاءِ، وَلَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَلَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمُرْوَعَةِ، وَلَا مِمَّا حُكِيَ لَنَا عَنْ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا مِنْ سِيرِ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ شِيمَةِ الْمَرْضِيَّينَ مِنَ الْخَلْفِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَهُو يُتَعَلَّمُ، وَدِرَايَةٌ يُتَفَكَّرُ بِهَا، وَلَذَّةٌ يُسْتَرَاحُ إِلَيْهَا، وَمُهَارَشَةُ الْعُقُولِ، وَتَدْرِيبُ اللِّسَانِ بِمَحْقِ الْأَدِيَانِ، وَضَرَاؤَةُ عَلَى التَّعَالُّبِ، وَاسْتِمْتَاعُ بِظُهُورِ حُجَّةِ الْمُخَاصِّمِ، وَقَصْدُ إِلَى قَهْرِ الْمُنَاظِرِ، وَالْمُغَالَطَةِ فِي الْقِيَاسِ، وَبَهْتُ فِي الْمُقاَوَلَةِ، وَتَكْذِيبُ الْأَثَارِ، وَتَسْفِيفُ الْأَحْلَامِ الْأَبْرَارِ، وَمُكَابَرَةُ لِنَصِّ التَّنْزِيلِ، وَتَهَاوُنُ بِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَنَقْضُ لِعْقَدَةِ الْإِجْمَاعِ، وَتَشْتِيتُ الْأَلْفَةِ، وَتَفْرِيقُ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ، وَشُكُوكُ تَدْخُلُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَضَرَاؤَةُ السَّلَاطَةِ، وَتَوْغِيْرُ لِلْقُلُوبِ، وَتَوْلِيدُ لِلشَّحْنَاءِ فِي النُّفُوسِ عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّا كُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَعَادَنَا مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: (كَانَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْأَكْلَ الْخَصِّمَ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بِهِ تَعَوَّذُ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨١)، وَفِي «الْأَمَالِيِّ» فِي آثَارِ الصَّحَابَةِ (ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةِ الْكُوفِيِّ حَلَّهُ قَالَ: (مَنْ بَالَّغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَّهُ).

أَئْرُ حَسَنُ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعُبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٤ ص ٥١٣) مِنْ طَرِيقِ السَّرِّيِّ بْنِ يَحْيَى، نَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، نَا ابْنُ السَّمَّاِكِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالْحِدَالُ الْمُذْمُومُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْجِدَالُ بَغْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرُّ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ

وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غَافِر: ٣٥].

وَالثَّانِي: الْجِدَالُ بِالشَّغَبِ، وَالْتَّمُويَهِ، نُصْرَهُ لِلْبَاطِلِ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ وَبَيَانِهِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْخِلُوهُ إِلَيْهِ الْحَقَّ» [عَافِرٌ: ٥].

قُلْتُ: فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْجِدَالُ الْمَذْمُومُ، وَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ الْجِدَالُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَالْجِدَالُ فِي الْبَاطِلِ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًا أَلْزَمَهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ).

### أَثْرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْلَّالَكَائِيُّ فِي «الْأَعْتِقادِ» (٢٩٦)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِ الْكَلَامِ» (ج٥ ص١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» تَعْلِيقًا (ص٤١٢) وَالْخَطِيبُ فِي «اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ» (١٢٢)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج٧ ص١٢١) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَدِ خَيْرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ الْعَمَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْجَدَلِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَدِ شَرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ الْجَدَلِ، وَأَغْلَقَ عَنْهُ بَابَ الْعَمَلِ).

(١) أَنْظُرْ: «الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقَّهُ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٥٥٧).

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ شَرًا أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْجَدَلَ، وَحَرَمَهُمُ الْعِلْمَ.

## أثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلِ» (١٢٣)، وَابْنُ حَمَكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ وَالْأَخْبَارِ» (ص ١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٨ ص ٣٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ» (ص ١٢٢)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَشِيقَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢٠ ص ٢١٠)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبَدِّعَةِ» (ص ٤٣) مِنْ طُرُقِ عَنْ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

٢٠) وَقَالَ تَعَالَى: «مَثُلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَيَاءَ كَمَثَلَ الْعَنْكُبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَيْتَ الْعَنْكُبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [الْعَنكَبُوتُ: ٤١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٤): (فَمَنِ اتَّخَذَ رَجُلاً إِمَاماً يَعْرِضُ عَلَيْهِ قَوْلَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا وَافَقَ فِيهِ قَوْلَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ تَرَكَ قَوْلَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: أَنَّ هَذَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْتَّرَمَ قَوْلُ إِمَامِهِ، فَقَدِ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِيًّا، وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْآيَةِ الْمَذُكُورَةِ). اهـ

٢١) وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَيَاوْهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ» [الْبَقَرَةُ: ٢٥٧].

(٢٢) وَقَالَ تَعَالَى: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ<sup>(١)</sup> وَالظَّاغُوتِ<sup>(٢)</sup> وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» [السَّاسَةُ: ٥١]. قُلْتُ: وَالْجِبْتُ: اسْمُ عَامٍ لِكُلِّ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالْمَنْهَجِ، وَالدَّعْوَةِ، وَالظَّاغُونُ كَذَلِكَ: هُوَ الْبَاطِلُ مِنَ الْبِدَعِ وَغَيْرِهَا.<sup>(٣)</sup> قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٥): (وَلَا وَلِيَجَةَ أَعْظَمُ مِمَّنْ جَعَلَ رَجُلًا بِعِينِهِ عِيَارًا: عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامِ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [الْمَائِدَةُ: ٤٩]. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٧٥): (فَهَذَا لَازِمٌ فِي كُلِّ حُكْمٍ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: «إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ<sup>(٤)</sup> (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ» [الْبَقَرَةُ: ١٦٦ و ١٦٧].

(١) الْجِبْتُ: الشَّيْطَانُ.

(٢) وَالظَّاغُونُ: الْبَاطِلُ.

وَانْظُرْ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ٣ ص ١١٧٧)، وَ«تَيسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٧٤١).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّهْمِيدَ لِشُرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٨٥ و ٢٨٦).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ (٦٦) وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّيِّلَا (٦٧) رَبَّنَا آتَهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الْأَخْرَابُ: ٦٨-٦٦].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في «الإحكام» (ج ٦ ص ٢٧٥): (فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِكِتَابٍ اللَّهِ تَعَالَى، شَاهِدًا لِقَوْلِهِ، أَوْ بِرْهَانٍ عَلَى صِدْقِ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ صَادِقًا، لَكِنَّهُ كَاذِبٌ أَفَلُكُ: مُفْتَرٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى).

\* ومن أطاع سادته، وكباره، وترك ما جاءه بنص القرآن، واستحق الوعيد بالنار). اهـ

قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَّتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ، سَوْفَ يَتَبَرَّأُ رُؤُوسُ الضَّلَالَةِ الَّذِينَ أَسَسُوا لَهُمْ جَمَاعَةً ضَالَّةً فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لَمَّا رَأَوْا عَذَابَ اللَّهِ لَهُمْ، وَالْوَعِيدَ الشَّدِيدَ لَهُمْ تَبَرَّأُوا مِنْ أَتَابَعِهِمُ الَّذِينَ أَضَلُّوْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَلَّ يُرْفَعُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ، رَغْمَ أَنَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا إِذَا كَثُرَ أَتَابَعُهُمْ فَرِحُوا بِهِمْ، وَإِذَا أَضَلُّوا أَحَدًا سَعَدُوا بِهِ أَنْ صَارَ مِنْ أَتَابَعِهِمْ: ﴿كُلُّ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النَّمْل: ٥٥]، ﴿وَلَكِنِي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٣].

قال تعالى: ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأعجم: ٩].

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ مِنْ دُعَاءِ الضَّلَالَةِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَتَابَعِهِ السُّدُّجِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحاً، وَيُعْلِمُ تَوْبَتَهُ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ

صَلَاةٍ، وَجَهَالَاتٍ مُخْلِصًا لِللهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ عَنْ طَرِيقٍ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَمَّا أَنْ يَتَبرَّأَ مِنْ اتِّبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعْلَمَنَ تَوْبَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْبُرَاءَةُ مِنْهُمْ، وَمِنْ صَلَاةٍ، فَهَذَا لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَ«هَيَّهَاتٍ... هَيَّهَاتٍ».

قَالَ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً» [التَّحْرِيرُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»

[النَّسَاءُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَجَاؤُنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَعْيَانًا وَعَدُوًا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرْقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنِو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» [يُوْسُفُ: ٩١-٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ» [١٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَأَكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ» [هُودٌ: ٢٩].

وَعَنْ قَنَادِةِ رَبِّهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا» [الْبَقْرَةُ: ١٦٦]؛ وَهُمُ الْجَبَابِرَةُ، وَالْقَادَةُ، وَالرُّؤُوسُ فِي الشَّرِكِ، وَالشَّرِّ، «مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا»؛ وَهُمُ الْأَتَّبَاعُ الْضُّعَفَاءُ، «وَرَأَوْا الْعَذَابَ».

(١) يَعْنِي: الْآنَ وَبِأَسْرَعِ وَقْتٍ مُمْكِنٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

## أثُرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤١١)، وَابْنُ أَبِي زَمْنَيْنَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةِ

.٦٩

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* وَيَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ.

وَذَكَرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرُّ الْمُنْتَهَرِ» (ج ٢ ص ١٢٢)، وَالشَّوَّكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ١ ص ١٦٦).

قُلْتُ: فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْمُتَبَعِينَ عَلَى الضَّلَالَةِ فِي الدِّينِ؛ يَتَبَرَّؤُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ أَضْلَلُوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ: حِينَ يُعَايِنُونَ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِذَلِكَ مِنْهُمْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، بَلْ عَمَّ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَهُمْ. <sup>(١)</sup>

\* فَدَخَلُوا ذَلِكَ كُلُّ مَتَبُوعٍ عَلَى الضَّلَالَاتِ؛ أَنَّهُ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَتْبَاعِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَعُونَهُ عَلَى الضَّلَالِ فِي الدُّنْيَا؛ إِذْ عَائِنُوا عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ حَمَّالِهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَنَقَطَّعْتُ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [الْبَقَرَةُ: ١٦٦]؛ قَالَ: (الْوِصَالُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا). وَفِي رِوَايَةِ (تَوَاصُلُهُمْ فِي الدُّنْيَا).

## أثُرٌ صَحِيحٌ

(١) فَتَبَرَّأَ الْمُبْتَدَعُهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمُ الْجَهَلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا فَائِدَةَ مِنْهُ!

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ص ٢٤١٥)، (٢٤١٦)، و(٢٤١٧) وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٥٤)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٢٤٠)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَأَبُو نُعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلَيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، وسُفيانَ الثَّوْرِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ يَهْرَونَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ يَهْرَونَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [الْبَقْرَةُ: ١٦٦]؛ قَالَ: (الْمَوَدَّةُ)؛ يَعْنِي: بَيْنَ الْمَتَبُوعِينَ، وَالْأَتَابِعِ. وَفِي رِوَايَةِ (تَوَاصُلُ كَانَ بَيْنَهُمْ بِالْمَوَدَّةِ فِي الدُّنْيَا).

أَتْرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ص ٢٤١٨)، وَآدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ، وَوَرْقَاءَ، وَشِبْلٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي تَحْيٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ يَهْرَونَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ص ٢٤٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ يَهْرَونَ قَالَ: (تَوَاصُلُ كَانَ بَيْنَهُمْ بِالْمَوَدَّةِ فِي الدُّنْيَا). وَالْحُسَيْنُ: وَهُوَ ابْنُ دَاؤِدَ الْمِصِّيَّصِيُّ، وَقَدْ تُوبَعَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [الْبَقْرَةُ: ١٦٦]؛ قَالَ: (الْمَوَدَّةُ).

## أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢١)، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢٣ – الدُّرُّ الْمَشْوُرُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ جَعْلَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [الْبَرَّ: ١٦٦]؛ أَسْبَابُ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَسْبَابُ الْمُوَاصِلَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَوَاصِلُونَ بِهَا، وَيَتَحَالُونَ بِهَا، وَيَتَحَابُونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ عَدَاؤَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِعَيْنٍ وَيَلْعُنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الْعَنكَبُوتُ: ٢٥]؛ وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِينَ» [الْزُّخْرُفُ: ٦٨]؛ فَصَارَتْ كُلُّ خُلَّةٍ عَدَاؤَةً عَلَى أَهْلِهَا، إِلَّا خُلَّةُ الْمُتَّقِينَ).

## أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ قَالَ: ثُنَّا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٩٣)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي «الدَّرَّ الْمَشْوُرِ» (ج ٢ ص ١٢٤).

وَعَنْ قَنَادَةِ حَلَّةٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ» [الْبَقَرَةُ: ١٦٦]؛  
قَالَ: (هُوَ الْوَصْلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٢٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»  
(ج ١ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَنَادَةِ بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٧٨).  
قُلْتُ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ مَاتُوا  
وَهُمْ: مُبْتَدِعُونَ؛ يَتَبَرَّأُونَ عِنْدَ مُعايَتِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى: الْمَتَّبُوعُ مِنَ التَّابِعِ، وَتَنَقَّطُ  
الْأَسْبَابُ.

\* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَلْعَنُ بَعْضًا، وَأَنَّ الْأَخْلَاءَ يُوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ  
لِعْضٍ عَدُوٌّ، إِلَّا الْمُتَّقِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّالِحِ، وَالْإِصْلَاحِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُبْتَدِعِينَ لَا  
يَنْصُرُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

\* وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَعْمَالَهُمُ الْبِدْعَيَّةَ تَصِيرُ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ، وَكُلُّ هَذِهِ  
الْمَعَانِي أَسْبَابٌ يُتَسَبَّبُ فِي الدُّنْيَا بِهَا إِلَى مَطَالِبٍ، فَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَنَافِعَهَا فِي الْآخِرَةِ  
عَنِ الْمُبْتَدِعِينَ، وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ بِخِلَافِ طَاعَتِهِ، وَرِضاَهُ: فَهَيِّ  
مُنْقَطِعَةٌ بِأَهْلِهَا، فَلَا خِلَالَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عِنْدَ وُرُودِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ، وَلَا تُقْبَلُ عِبَادَتُهُمْ  
الْبِدْعَيَّةُ، وَلَا طَاعَتُهُمْ لِشَيْءٍ طِينِهِمْ.

قالَ تَعَالَى : ﴿ وَقِفُوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ (٢٤) مَا لَكُمْ لَا تَنَاصِرُونَ ﴾ [الصَّافَاتُ : ٢٤]

. [٢٥]

قالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٦٨] ،  
يَعْنِي : تَزْيِينَ الشَّيْطَانِ .

قالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَتَتَّبِعَهُمْ كَمَا تَتَّبِعُوا مِنَا كَذَلِكَ  
يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [الْبَقَرَةُ : ١٦٧] ، يَعْنِي :  
نَدَامَاتٍ . <sup>(١)</sup>

**فَقَالَ الْأَتَابُ� الْجَهَلَةُ :** لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً نَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، فَتَتَّبِعَهُمْ كَمَا تَتَّبِعُوا مِنَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَ«هَيَّهَاتٍ .. هَيَّهَاتٍ» . <sup>(٢)</sup>

قالَ تَعَالَى : ﴿ يَا لَيْتَنَا نُرْدُ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الْأَنْعَامُ :

. [٢٧]

(١) قُلْتُ : فَالْقَوْمُ تَمَنَّوْ رَجْعَةً إِلَى الدُّنْيَا لِتَتَّبِعُوهُ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيعُونَهُمْ فِي الضَّلَالِ، كَمَا تَتَّبِعُهُمْ رُؤُوسُ  
الضَّلَالِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الدُّنْيَا .

قُلْتُ : فَصَارَتْ أَعْمَالُهُمُ الْمُخَالِفَةُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .  
(٢) وَأَنْظُرْ : «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَّارِيِّ (ج ٢ ص ٢٠ وَ ٢١) ، «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ (ج ١ ص ٢٧٧  
وَ ٢٧٨) ، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج ١ ص ١٩٣) ، وَ«الدُّرُّ الْمُنْثُورُ» لِلْسُّيُوفِيِّ (ج ٢ ص ١٢٢)  
وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ١٥٤) ، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَمْرَيِّ (ج ١١ ص ٣٩٣) ، وَ«الْكَشْفُ  
وَالْبَيَانُ» لِلشَّاعِرِيِّ (ج ٢ ص ٣٦) ، وَ«مَعَالِمِ التَّسْزِيلِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ١ ص ١٧٩) ، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ١  
ص ١٦٦) ، وَ«الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٢٧٥) .

فَعَنْ قَاتَدَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَمَّالَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً

فَتَسْبِئَأُّمِّنْهُمْ كَمَا تَسْبِئُوا مِنَّا» [الْبَقْرَةُ: ١٦٧]؛ قَالَ: (رَجْعَةً إِلَى الدُّنْيَا).<sup>(١)</sup>

### أثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٤٣٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ٢ ص ١٢٤ - الدُّرُّ الْمُتُشَوِّر) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرْيَعٍ عَنْ سَعِيْدٍ عَنْ قَاتَدَةَ بْنِ دِعَامَةَ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: «إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ  
الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ حَزْمٍ حَمَّالَةَ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٩٦): (فَالَّذِينَ قَدْ كَمَلُوا، فَلَا

مَدْخَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ: بِرِّيَادَةٍ، وَلَا نَفْصِ، وَلَا تَبْدِيلٍ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنَى اللَّهُ سُبْبَحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ  
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُطَ عَنِّي فِيهِ  
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُحْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قُلْتُ: أَيُّهَا الْأَتَابُاعُ لَيْسَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا الْحَسَرَاتُ وَالنَّدَامَاتُ، لَا كُمْ أَطْعُمُ رُؤُوسَ الضَّلَالِ، وَلَمْ  
تُطِيعُوا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ، فَلُدُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَبِمَا كُتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ  
تَعَالَى مَا لَا تَعْلَمُونَ.

## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

### الصَّفَحَةُ

### الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	مَصَابِدُ، وَمَكَابِدُ الْحِزْبِيَّةِ الْمُبْتَدِعَةِ لِلْجُهَاهِ مِنَ النَّاسِ فِي الْبُلدَانِ.....	(١)
٧	فَتْوَىُ الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْمَشْبُوِهِينَ فِي الدِّينِ، وَإِنْ تَظَاهِرُوا بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ.....	(٢)
٨	فَتْوَىُ الْعَالَمَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ فِي جَهْلِ الْمُتَرْهِنَةِ الْمُتَشَقَّقَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَعَمِّدُ عَلَيْهِمْ فِي الْفَتاوَىِ فِي الْعِلْمِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ.....	(٣)
٩	فَتاوَىُ الْعُلَمَاءِ فِي تَبْيَنِ الْحَقِّ، وَعَدَمِ السُّكُوتِ عَنِ الْبَاطِلِ.....	(٤)
١٠	المُقدَّمةُ.....	(٥)
٢٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ الْبِدْعِيَّةَ، لَمْ تُفْرَضْ عَلَى أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُؤْمِرْ بِهَا؛ بَلْ مَرْفُوضَةٌ فِي الدِّينِ، وَيَحْرُمُ التَّعْبُدُ بِالْتَّرْهِبِ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَا رَهْبَانِيَّةٌ فِي الإِسْلَامِ.....	(٦)
٣٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُتَنَصِّبَةَ الْمُقْلَدَةَ يُعْتَبِرُونَ مِنَ الرَّهْبَانِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالتَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْعِلْمِ، مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَى نَيْلِ الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ لِكَسْبِهِمُ الْأَمْوَالَ؛ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا؛ بَلْ إِنَّ هُؤُلَاءِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى حَرْفٍ فِي الدِّينِ فَهُمْ: لَيْسُوا بِقُدُوْفَةٍ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَالْعِلْمِ، وَأَنَّ هَذِهِ: «الرَّهْبَانِيَّةُ» ضَلُّوا بِسَبِّهَا، ثُمَّ أَكَلُوا عَنْ طَرِيقِهَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، ثُمَّ بِسَبِّ هَذِهِ الْمَنَاصِبِ،	(٧)

وَالْأَكْمَوَالِ يَصْدُونَ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ  
..... فِي الدِّينِ.



مكتبة أهل الحديث

مكتبة أهل الحديث